جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي – أم البواقي.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قسم الحقوق.

حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق.

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية.

إعداد الطالب:إشراف الدكتور:

مـراد منـاع حمـه مرامريـة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
علي اليازيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	رئيـــــــــسا
حمه مرامرية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عنابة	مشرفا و مقررا
وسيلة مرزوقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
شهرزاد نوار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
هشام بخوش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا
محمد عبابسة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و عرفان

من باب إسناد الفضل لذوي الفضل، تلزمنا الواجبات الأخلاقية بالاعتراف بالجميل الذي أسداه لي أستاذي المشرف، سعادة الدكتور الفاضل (حمه مرامرية)، و الذي لم يتوان في بذل الجهد و الوقت الكافيين لنصحي و إرشادي و دعمي في جميع مراحل إعداد الأطروحة، إذ لولا وقوفه إلى جانبي لما استوى العمل على النحو الذي هو مبين بين أيديكم، و الذي لا ريب في أنه سيزيد جمالا بتوجيهاتكم و إرشاداتكم المثمرة، فالله و الله أسأل التوفيق و السداد.

و من باب الاعتراف بالجميل لمن تكرم و تحمل عناء قراءة الأطروحة قصد تصويبها و توضيح ما شابها من نقص أو غموض أو تعارض ... أنحني تواضعا لأعضاء لجنة المناقشة الأجلّاء على حسن تعاملهم مع الأطروحة قصد تخريجها على أبهى حلة تتزين بها للاستفادة منها من كل من رام العلم و طلب مفاتيحه ...

لكم جميعا أساتذتي الكرام أسمى عبارات الاحترام و العرفان و الامتنان و التقدير.

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة التي فارقتني قبل أن أنطق كلمة أبي ...

إلى التي ضحت بعمرها كله في سبيل أن ترى نجاحي ... أمي الحبيبة.

إلى من آزرتني و وقفت إلى جانبي في كل مراحل البحث ... زوجتي الغالية.

إلى قرة عيني و سندي في الحياة ... أبنائي: رائد، وائل، مازن، و ماهر.

إلى كل من رام للعلم منزلة أهدي عملي المتواضع هذا علّه يسهم في إنارة العقول.

قائمة المختصرات:

- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ق.ع:** قانون القضاء العسكري الجزائري.
- **ض.ش.ق.ع:** ضابط الشرطة القضائية العسكري.
- **و.ج.ع:** وكيل الجمهورية العسكري.
- **ق.ت.ع:** قاضي التحقيق العسكري.

موضوع البحث و أهميته:

لعلنا لا نغالي إذا قلنا بأن العدالة هي مرآة تحضر و رقي كل مجتمع بشري، ذلك أنها المعيار الأول الذي تقاس به الآدمية و الإنسانية.

و العدالة من هذا المنطلق هي نتاج حتمي و منطقي لجهاز قضائي مؤهل و نزيه يكفل مقتضياتها، هذا الجهاز مرهون هو الآخر بمنظومة قانونية مناسبة تكفل قواعد و مستلزمات المحاكمة العادلة لكل من وجد في دائرة الاتهام بارتكابه أية جريمة من الجرائم المقررة قانونا في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و توبع من لدن السلطة المختصة بالسير في تلك الدعوى.

و لئن كان البحث في إطار حق المتهم في محاكمة عادلة يشكل أحد أهم و أعقد و أدق قضايا الحياة القانونية لما يشوبه من صعوبة ناجمة عن الغوص في أدق تفاصيل النصوص القانونية، فإن ولوج هذا الحق أمام قضاء استثنائي بقواعده و إجراءاته، و الأهم من ذلك بقانونه الخاص، يعد بمثابة تحد حقيقي نظرا لما ينطوي عليه هذا القضاء الاستثنائي الخاص من حساسية و خصوصية و استقلالية عن القضاء العام. هذا المرفق المتميز هو ما يطلق عليه: " القضاء العسكري " .

فلتحقيق العدالة الجنائية بين أفراد القوات المسلحة كان لابد من إيجاد جهاز قضائي متخصص بتنظيم قضائي متميز، و إجراءات تقاضي فريدة، و جرائم و عقوبات مختلفة عن تلك المقررة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما ترجمه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري، و الواقع أن الظهور الأول لهذا القانون في عهد الجزائر المستقلة كان بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 و الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، غير أن التطور السريع للعدالة الجنائية في الدولة عجل بتعديل هذا القانون في أقل من سبع سنوات ليكرس الأمر 71-28 مبدأ شرعية الإجراءات القضائية من خلال استلهام غالبية نصوصه من قانون الإجراءات الجزائية،و ذلك لإعطاء صورة دقيقة عن هذا القضاء الخاص الذي يحكم طائفة معينة من شرائح المجتمع و هم العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة و المصالح و الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح، و في حدود دقيقة لطبيعة الجريمة العسكرية التي تتوسع و تضيق طبقا لظروف كل دولة، و تتجلى هذه الاستثنائية في نوعية و طبيعة الجرائم المعروضة عليه من جهة، و لخصوصية النظام العسكري الذي يقتضي الفعالية و السرعة في معالجة الإجراءات باعتبارها الوسيلة الضرورية لفرض الحزم و الضبط و الربط بين قوات

تستمد كيانها من جسامة و قدسية المهام الموكلة لها. مع ضرورة التقيد بالحقوق و الحريات المكفولة للأشخاص بمقتضى الدستور من جهة ثانية.

و بناء عليه، فإن البحث في **"حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"** على هذا النحو من الخصوصية ليس بحثا عاديا و لا دراسة روتينية لمسلّمات قانونية و لا استعراضا لمواقف مؤيدة على أخرى منافية، بل هي دراسة أكاديمية معمقة في أحد أعقد المجالات القانونية بحسبانها المعيار الدقيق لقياس درجة الالتزام بإعلاء حقوق الإنسان و الانتصار إلى العدالة.

و إن كان الأصل هو القانون العام و الفرع هو القانون الاستثنائي الخاص فإن الموضوع من جانبه الفلسفي يرمي إلى رد الفروع إلى أصولها اعتمادا على براهين واضحة المعالم، و هي مسألة محورية جوهرية تقتضيها الأمانة أولا قبل أن تدفعنا إليها الرغبة و الغيرة على فروع يراد التعتيم عليها بداعي الخصوصية و الاستقلالية.

إن كشف النقاب عن مرجعية المحاكمة العادلة يقتضي منا تحديد طبيعة الحق الذي تكرس لحمايته، و بيان ما إذا كان يعد حقا بالفعل أم أنه لا يتعدى كونه مجرد هبة أو منحة تجود بها السلطة العامة على المتهم.
و دراسة الخصائص التي يتسم بها مرفق القضاء العسكري- كونه قضاء خاصا بقواعده، استثنائيا بإجراءاته – تدفعنا بالضرورة إلى التساؤل عن مصير المتهم الماثل أمامه في خضم هذه الاستثنائية.
و من هنا يكون من المنطقي، بل و من الضروري أن نقف على مقومات القضاء الاستثنائي و ركائز حياده، و نوضح ذلك بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة من جهة، و نكشف ما خفي من دهاليز المحاكم العسكرية بيانا لمدى الانتهاك الواقع على حق المتهم إزاء التقاضي أمامها في ظل وجودها من جهة أخرى.
و لا يفي الحق محل الدراسة بمقتضياته مجرد متابعة المتهم أمام القضاء العسكري – بما يتوفر عليه من حياد و استقلالية – بل يتعين كذلك أن تجرى المحاكمة في مواجهته كي يتسنى له الدفاع عن نفسه، و البحث عن هذه الخاصية يدفع بنا تبعا لذلك إلى التساؤل عن القيمة الحقيقية للمحاكمات الغيابية.
و إذا كانت محاكمة المتهم حضوريا تكفل له حق الدفاع عن نفسه، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا إذا جرت المحاكمة علنا بما يجعل قضاء الحكم في غير معزل عن رقابة الجمهور على ما تضطلع به أجهزة العدالة في الدولة.

و سواء وقعت المحاكمة علنا أو أحيطت بطابع من السرية لأي سبب من الأسباب، فإنه يتعين أن تسري جميع إجراءاتها شفاهة مع ضرورة التقيد بتدوينها تيسيرا لمباشرة حق المتهم في الطعن على ما لا يرتضيه من أحكام، و هي المكنة التي تدعم ركائز الحق في المحاكمة العادلة في بعدها الإجرائي تقويما لاعوجاج الأحكام القضائية.

و لا شك في أن حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري لا تفضي إليها الضمانات الإجرائية التي رصدها المشرع للدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة بمعناها الضيق كمرحلة أخيرة من مراحل سير الدعوى العمومية فحسب، بل يتعين– استنادا إلى المعنى الموسع لكلمة "محاكمة" – تتبعها أيضا فيما سنّه من قواعد في مرحلتي التحري و التحقيق، بالنظر إلى خطورة المرحلتين على الحياة الخاصة للمتهم و تقييد حريته بوضعه موضع الاتهام، و لما قد ينجر عنه من إجراءات تعسفية تتخذ في مواجهته قصد الحصول على إقرارات لأفعال لربما لم يرتكبها أصلا. و هو ما يفرض علينا البحث في الضمانات الكفيلة بحماية حق المتهم في مرحلتي التحري و التحقيق قبل ولوج مرحلة المحاكمة.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن دراسة هذا الموضوع في عملنا هذا، تنصب بالأساس على ما تضمنه الأمر رقم 71-28 من أحكام و قواعد و إجراءات باعتباره القانون ساري المفعول على مدار سبعة و أربعين (47) سنة كاملة.

و لما كتب لهذا الفرع من القانون أن يشهد تعديلا يكاد يكون كليا بعد الانتهاء تقريبا من إعداد الأطروحة، كان لزاما علينا أن نقوم بتحيين كل ما مسه التعديل من قواعد و إجراءات ذات الصلة بالموضوع، معتمدين الأمر 71-28 كأرضية للدراسة بكل ما يشوبه من إيجابيات و ما يعوقه من سلبيات في إطار حق المتهم في المحاكمة العادلة، الأمر الذي يفرض علينا إضافة فقرات مدخلة في شكل فروع تتضمن المستحدث على ضوء القانون 18-14 أو بأي عنوان آخر يفيد ذات المعنى كلما استلزمت الضرورة ذلك بغرض جعل الموضوع أكثر دسامة و ثراء لتقييم ما توصلنا إليه من نتائج في الدراسة و مدى مراعاتها من لدن المشرع في إطار التعديل.

و الواقع أن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، و التي كفلت للمتقاضين الضمانات الضرورية لمحاكمة عادلة و منصفة وفق ما يشترطه التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يكن لها أثر على الإجراءات الجزائية الواردة بقانون القضاء العسكري (71-28) و التي أصبحت غير ملائمة و لا منسجمة و التشريعات سارية المفعول، لذا بات من الضروري تعديل قانون القضاء العسكري وفقا لما يتماشى و و ما توصل إليه المشرع من ضمانات في كل من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية على حد سواء، ما يتطلب

تحيين أحكامه و قواعده، و هو الأمر الذي تم استدراكه بمقتضى القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل و المتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

هذا القانون (18-14) الذي و إن كان يبدو ظاهريا أنه جاء ليتماشى بما يتوافق و التعديل الدستوري الأخير قصد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بحسبانه أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة – إن لم نقل أهمها على الإطلاق – باعتماد جهات قضائية عسكرية للاستئناف من خلال استحداث مجالس الاستئناف العسكرية.

و من ثم، و تحقيقا لهذه الغايات، نحاول الوقوف على مدى بلوغ تعديل قانون القضاء العسكري إلى مسايرته و مطابقته مع الدستور و قوانين الجمهورية سارية المفعول قصد توحيد العمل القضائي مع الاحتفاظ بطابع الخصوصية و الاستثنائية التي تتمتع بها العدالة العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق الأحكام و المبادئ و الإجراءات ذاتها التي تسري على الجهات القضائية للقانون العام، بغرض منح المتقاضين كل الضمانات الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة و المنصفة.

أسباب اختيار الموضوع:

مما لا شك فيه أن العلوم القانونية من أكثر العلوم اتساعا في المجال، و تشعبا في النطاق، على اعتبار أنه الفرع المتغير دوما تبعا لحاجة المجتمع لقواعد جديدة تواكب تطوره و تتفاعل مع احتياجاته اليومية، فكلما اتجه نمط الحياة اتجاها جديدا كلما دعت الضرورة إلى تكييف القواعد القانونية تبعا لتلك المعطيات.

و من ثم فإن موضوعات العلوم القانونية حتى و إن استهلكت في حقبة تاريخية معينة، إلا أنها لا تسقط بالتقادم طالما تغيرت المنظومة القانونية لذلك المجتمع.

و لعل موضوع المحاكمة العادلة عموما هو أكثر المواضيع التي لا تتقادم أبدا طالما كانت القاعدة القانونية الجنائية متغيرة باستمرار، فما كان من قواعد المحاكمة العادلة اليوم قد لا يكون كذلك بعده، و العكس صحيح. و لما كان الأمر كذلك رأينا بأنه من الضروري أن نفتح موضوع المحاكمة العادلة من جديد، و من زاوية يخشى الكثير ولوجها لحساسيتها المفرطة و لتعلقها ربما بواحدة من أهم و أدق هيأة في البلاد ألا و هي هيأة الدفاع الوطني.

فاهتمامنا الكبير بالفكرة الرائدة التي بات يطلق عليها "حقوق الإنسان" جعلنا نخوض تجربة جديدة في إطار الحقوق و الحريات بكل موضوعية محاولين إلقاء الضوء على ما كفله المشرع الجزائري بالأساس من ضمانات لشخص المتهم بمقتضى قانون القضاء العسكري، هذا القانون الذي منذ1971 لم يشهد أي تعديلات

جوهرية على مدار سبعة و أربعين (47) سنة كاملة، ما يطرح عديد التساؤلات عن سر عدم إخضاعه لأية محاولات لتعديل أحكامه وفقا لما يتماشى و مقتضيات المحاكمة العادلة؟

تلكم جملة من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هكذا موضوع، و لو أننا لا نخفي أيضا بعض الأسباب الشخصية المشجعة على غرار حب المغامرة بدخول مجالات عديدة لم يسبق لنا ولوجها، و اكتشاف أحد الهيآت الحساسة في الدولة التي لا يتاح فيها لأي كان حق الاطلاع على أسرارها أو ما يجري داخل أسوارها.

أهداف البحث:

لا يختلف اثنان في أن لكل بحث علمي أهداف يتوخاها الباحث من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة في العمل الأكاديمي محل الدراسة، و بحثنا هذا لا يحيد عن هذه القاعدة، فالبحث بلا هدف كالجسد بلا روح. و فيما يلي موجز لأهم الأهداف المتوخاة من الدراسة نستعرضها تباعا في شكل عناصر متتالية:

- ولوج غمار القضاء العسكري كقانون استثنائي و خاص بأحكامه و قواعده الإجرائية.
- تقصّي حقيقة المحاكمة أمام القضاء العسكري و كشف ملابسات العدالة الجنائية في هذا الإطار.
- إبراز مواطن القصور التشريعي التي تحول دون تمكين المتهم من محاكمة عادلة تكفل له التمتع بقرينة البراءة خلال سير جميع مراحل الدعوى العمومية.
- تتبع ممارسة العمل القضائي إزاء النصوص المتعلقة بالقضاء العسكري، و إبراز الأخطاء القضائية في تطبيق القانون ، و ذلك من خلال تفحص ما تيسر من قرارات و اجتهادات المحكمة العليا في هذا السياق.
- توجيه الانتقادات و طرح البدائل المناسبة بما يكفل و يعزز حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري في شكل توصيات و نصوص مقترحة تحل محل النصوص الغامضة، أو تلك المتعارضة مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

إشكالية البحث:

إن موضوع حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، يجعلنا نقف في مواجهة القواعد الأساسية الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية عموما، و هو البحث في أعقد الجوانب و أدق التفاصيل سعيا منا لإيجاد و طرح الحلول التي نراها ملائمة من جهة، و يجعلنا نخوض غمار قانون خاص و قضاء استثنائي ليس من السهل اقتحامه و البحث فيه، ناهيك عما إذا كان من يواجه هذا الاستثناء هو المتهم. أليس بحق أن المتهم أمام القضاء العسكري هو أحوج الناس إلى الحماية و أكثرهم حاجة للعدالة و الإنصاف؟

لإعطاء بحثنا هذا صبغة الشمولية تقتضي منا الدراسة تتبع دور السلطة العامة في إطار سن القواعد الإجرائية لملاحقة المتهم بارتكاب الجرائم العسكرية إلى غاية صدور حكم أو قرار نهائي فيها بما يخدم ممثل الحق العام إرضاء للصالح العام من جهة، و ما يحفظ للمتهم إنسانيته و كرامته و حقه في أن يعامل وفقا لمقتضيات و أحكام حقوق الإنسان خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية بما يعزز مركزه القانوني كبريء من جهة ثانية. فإلى أي مدى وفق كل من المشرع و القاضي العسكري في إرساء دعائم و قواعد المحاكمة العادلة بما يخدم الصالح العام في مكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها من جهة، و يكفل حق المتهم في أن يخضع لمحاكمة عسكرية عادلة من جهة أخرى؟

نطاق البحث و منهجه:

سعيا منا لمجابهة الإشكالات العديدة تعدد جلسات المحاكمات أمام القضاء العسكري و التي يشكل البحث فيها وجودها لحماية حق المتهم في عدالتها، تفرض علينا الدراسة البحثية استقصاء دعائم هذه الحماية بعد التعريج على المفهوم و الطبيعة القانونية لهذا الحق و ما يكفله أو ما ينبني عليه من ضمانات إجرائية ، هذا و سيحتل البحث في معوقات هذا الحق الجانب الأهم من الدراسة حتى و إن كان موزعا ضمنا على المحاور الأساسية للتقسيم.

و سيعتمد بحثنا هذا بالأساس على المنهجين: الاستقرائي و التحليلي الانتقادي؛ الأول من خلال استقراء مختلف النصوص المقررة في منظومتنا التشريعية الجنائية خاصة و بيان أحكامها بما يسمح لنا تتبع مختلف المراحل التي مر بها المشرع في سبيل إرساء دعائم المحاكمة العادلة، و الثاني عن طريق تناول النص القانوني من هذه المنظومة و مقارنته ببعض الأنظمة القانونية الأخرى؛ عربية كانت أم غربية ، و هو منهج يفرض نفسه كمنهج واقعي يستهدف رد الفكرة إلى أصولها بطريقة فلسفية متعمقة ، غايته الانتقادية الوقوف على مواطن القصور على مستوى الصعيدين؛ القانوني و القضائي بغية اتقائها تكريسا للحماية المتوخاة من دراسة حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري. و مما يتسق مع الغاية ذاتها الاستئناس بالمقارنة بلوغا لأفضل التجارب و أكثرها خدمة لمراميها السامية و تجاربها الريادية.

الدراسات السابقة:

تفترض منا الأمانة العلمية أن نشير ابتداء إلى أننا لم نعثر على أي عمل أيا كان نوعه يحمل عنوان بحثنا هذا، لا في المكتبات الوطنية و لا حتى في المكتبات الأجنبية من خلال تفحصنا للمواقع الإلكترونية المتخصصة في البحث، غير أنه لا ننكر أننا بأشد الحاجة إلى مختلف المصادر و المراجع و الدراسات الأكاديمية

السابقة ذات الصلة من قريب أو من بعيد بأي جزء من عناصر البحث مهما كان وزنها و قيمتها في موضوعنا هذا، و بناء عليه ارتأينا أن نعتمد طائفتين من المراجع؛ تعنى الأولى منها بالمحاكمة العادلة عموما، فيما تتناول الثانية القضاء العسكري.

و لعل أهم الدراسات التي مكنتنا من تكوين فكرة عامة عن موضوع البحث الذي آثرنا أن نعنونه ب: **"حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"** هي:

1/- دراسة لـ: عبد الرحمن بربارة: "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري" أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، إشراف حميد بن شنيتي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

تناولت الأطروحة بالدراسة البحث في استثنائية مضمون قانون القضاء العسكري الجزائري مقارنة بأحكام مواد القانون العام المعمول بهما أمام القضاء العادي، و استثنائية مرفق القضاء الفاصل في موضوع الدعوى العمومية و استقلاليته عن القضاء العادي.

و الملاحظ أن هذه الدراسة ركزت بشكل كبير على حدود الاستثنائية التي يتسم بها القضاء العسكري سواء من الناحية الموضوعية، أو من الناحية الإجرائية مقارنة بما هو مقرر في القسم العام على مستوى قانون العقوبات و القوانين المكملة له، أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهما الشريعة العامة لقانون القضاء العسكري.

و من ثم فإن موضوع دراستنا في هذه الأطروحة يختلف عن موضوع البحث هذا في جوهر الدراسة، إلا أنه مع ذلك يمكن اعتماد أطروحة "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري" في أغلبية العناصر المتعلقة بصيرورة إجراءات التحري و التحقيق أمام القضاء العسكري بالأساس، ثم الاجتهاد في البحث و التقصي عن كل ما من شأنه أن يضمن للمتهم حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة و نزيهة تحفظ له الحد الأدنى من الضمانات الدستورية و القانونية.

2/- دراسة لـ: سليمان زعل سلمان الزوايده: "ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية – دراسة مقارنة –" أطروحة دكتوراه في القانون، إشراف نظام توفيق المجالي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون أول 2014.

و قد تناولت هذه الدراسة مدى كفاية التنظيم القضائي العسكري، و قواعد المحاكمة أمام المحاكم العسكرية و إجراءاتها، و طرق الطعن في الأحكام العسكرية المنصوص عليها في الأصول الجزائية العسكرية لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المنظمة وفقا للأصول الجزائية العامة.

غير أن الملاحظ على هذه الدراسة أنها تختلف بشكل كبير عن دراستنا لاعتبارين؛ الأول: لاقتصار الدراسة على قانون القضاء العسكري الأردني دون سواه.

و الثاني: لاختلاف النظام القانوني بين البلدين (الجزائر و الأردن) بالنظر إلى استقلالية القضاء العسكري الأردني استقلالا كاملا بأحكامه و نظامه القانوني و حتى القضائي عن القانون والقضاء العام.

و مع ذلك ارتأينا أن نعتمد على بعض من جزئيات هذه الدراسة في الباب الثاني من أطروحتنا لتعزيز و إثراء القواعد المتعلقة بأساسيات المحاكمة العسكرية العادلة.

3/- دراسة لـ: صبحي سالم محمد المواسي: "ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني – دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية." أطروحة دكتوراه في القانون، إشراف محمد سعيد نمور،قسم القانون المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014.

تناولت الدراسة ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني و ما ورد بشأنها في المواثيق الدولية للوقوف على مدى كفاية هذه الضمانات و انسجامها مع المعايير الدولية الواردة في هذه المواثيق.

فالملاحظ إذا أن هذه الدراسة ركزت على القواعد العالمية للمحاكمة العادلة المقررة في القانون العام؛ و نقصد بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية بالأساس و مدى مطابقتها لما أقرته مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان من ضمانات في هذا الشأن.

و بناء على ذلك ارتأينا أن نعتمد هذه الدراسة في جانبها المتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة قصد التدعيم و الإثراء بما أقرته المواثيق الدولية و الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان من قواعد و أحكام.

خطة البحث:

سعيا منا لتغطية بحثنا هذا الموسوم ب: **"حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"** و إجابة منا على الإشكاليات المطروحة وفقا للمناهج البحثية المعتمدة، ارتأينا أن نمهد للموضوع بتقديم مفصل نحاول من خلاله إزالة كل لبس يتعلق بمفاتيح البحث و مفرداته الأساسية انطلاقا من الأبعاد التاريخية و الفلسفية للحق في المحاكمة العادلة و الضرورة الملحة لسن قواعد خاصة بالقضاء العسكري خاصة في شقه الإجرائي، ثم نعتمد التقسيم المنهجي الثنائي المستحب في الدراسات الأكاديمية؛ أين نخصص الباب الأول منه للوقوف على أوجه الحماية الإجرائية في مرحلتي التحري و التحقيق، فيما يعنى الباب الثاني من الدراسة بأوجه الحماية الإجرائية في مرحلة المحاكمة. جاعلين من الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري، و التعديل الذي أدخل عليه سنة 2018، و قانون الإجراءات الجزائية

أرضية خصبة للدراسة و التمحيص مستأنسين بالتشريعات العربية و الغربية المقارنة لجعل المادة العلمية أكثر دسامة.

و بالطبع نخصص خاتمة البحث للوقوف على نتائج الدراسة البحثية و ما تمخض عنها من توصيات و اقتراحات تدعم و تطعّم مختلف الجهود المبذولة من لدن جميع الأطراف الفاعلين في سبيل تدعيم معالم المحاكمة العادلة و إرساء دعائم دولة القانون.

الباب الأول:

حق المتهم عند سير الإجراءات الجزائية في التحريو التحقيق العسكري.

على نسق الأنظمة الإجرائية في المادة الجزائية للدول اللاتينية القائمة على مبدأ الفصل بين مرحلتي البحث و التحري من جهة، و التحقيق القضائي من جهة ثانية، سار المشرع الجزائري منتهجا بذلك ذات النظام، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون القضاء العسكري تحقيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، و موكلا بذلك مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون القضاء العسكري لجهاز خاص أطلق عليه الشرطة القضائية العسكرية، تحت سلطة و إدارة و إشراف وكيل الجمهورية العسكري صاحب سلطة الاتهام في مسار الدعوى العمومية، أما عملية التحقيق القضائي فقد عهد بها بالأساس لقاضي التحقيق العسكري، هذه الإجراءات أفرد لها قانونا خاصا ألا و هو قانون القضاء العسكري الصادر بمقتضى القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 المعدل و المتمم بموجب الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، و الذي عرف التعديل مؤخرا فقط بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018،و محاكم خاصة بنظرها و الفصل فيها أطلق عليها تسمية المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف العسكرية.

غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد، هل أن المشرع الجزائري بمقتضى قانون القضاء العسكري استطاع أن يحقق الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة لمصلحة المتهم إزاء الأجهزة المنوط بها قانونا التحري عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، و تلك المخول لها مباشرة إجراءات التحقيق و إصدار الأوامر، أم أنه آثر أعمال السلطة القضائية على حساب حقوق المتهم و ضماناته الأساسية؟

إجابة عن الإشكالية الفرعية، و تيسيرا لتقصي مقتضى الباب الأول من العمل، تقتضي منا الدراسة البحثية لمختلف جوانبه تقسيمه إلى فصلين، بحيث نتناول في الأول منه ضمانات البحث و التحري أمام القضاء العسكري، فيما نعالج ضمانات التحقيق القضائي أمام القضاء العسكري في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: ضمانات البحث و التحري أمام القضاء العسكري.

أسند المشرع الجزائري بموجب قانون القضاء العسكري مهمة البحث و التحري عن الجرائم العسكرية، أو تلك التي تدخل في نطاق و اختصاص المحاكم العسكرية، إلى جهاز الشرطة القضائية العسكرية بإدارة وكيل الجمهورية العسكري، من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية التصرف في الملف، وفقا لقواعد الاختصاص التي تعهد بهذه الإجراءات للقضاء العسكري و ليس للقضاء العادي، من جهة، و وفقا كذلك للتنظيم القضائي العسكري و صيرورة هذه الإجراءات أمام المحاكم العسكرية المختصة، من جهة أخرى.

و لتفصيل إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري بحسبانها الفصل الأول من هذا الباب، ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين مستقلين يتناولان على التوالي تنظيم و اختصاص المحاكم القضائية العسكرية، و كذا صيرورة إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري.

المبحث الأول: تنظيم و اختصاص المحاكم القضائية العسكرية.

لعل أهم ما يميز القضاء العسكري استقلاليته عن القضاء الجزائي العادي هيكلة و أحكاما و قانونا خاصا، و إن كان غالبا ما يحيل في قواعده الإجرائية على قانون الإجراءات الجزائية بحسبانه الشريعة العامة لقانون القضاء العسكري في شقه الشكلي و الإجرائي. إلا أنه مع ذلك يبقى قانونا مستقلا بذاته واجب التطبيق في أحكامه استنادا لقاعدة الخاص يقيد العام. و مع استثنائية القضاء العسكري على الرغم من عدم استقلاليته كليا عن قوانين القضاء العام، إلا أنه غالبا ما يضفي طابعه الاستثنائي لضرورات عملية تفترضها الحياة العسكرية.

و للإحاطة بمختلف جوانب المبحث، تدفعنا الدراسة البحثية إلى تقسيمه تقسيما ثنائيا إلى مطلبين، يعالج الأول التنظيم القضائي العسكري، و يدرس المطلب الثاني منه الاختصاص القضائيللمحاكم العسكرية.

المطلب الأول: التنظيم القضائي العسكري.

تناول المشرع الجزائري بمقتضى قانون القضاء العسكري تنظيم جهات القضاء العسكري في زمن السلم و في زمن الحرب في نصوص المواد 04 إلى 23 منه، منشئا بذلك المحاكم العسكرية، محددا لتشكيلها، و مشددا على شروط تولي المهام في إطار القضاء العسكري.

و للإحاطة بالتنظيم القضائي العسكري في عناصره الجوهرية رأينا بأنه من الأفضل تقسيم المطلب إلى فرعين، نعالج فيهما على التوالي، تشكيل المحاكم العسكرية، و شروط تولي المهام في جهاز القضاء العسكري.

و لما أدخل القانون رقم 18-14 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري تعديلات هامة في مجال التنظيم القضائي العسكري، كان لزاما علينا أن نتعرض لكل ما تم استحداثه من أحكام على ضوء التعديل.

الفرع الأول: تشكيل المحاكم العسكرية.

في معرض الحديث عن أهمية التنظيم القضائي العسكري يقول الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة أنه:" يعتبر موضوع المحاكم العسكرية واسعا و معقدا، لكنه مما لا شك فيه أساسي أيضا لإقامة العدل، فإذا تم ضمان سير سليم للعدالة و احترام كامل للحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم العسكرية، كان القضاء العسكري مثالا يحتذى به كمؤسسة قضائية عسكرية تقوم جنبا إلى جنب مع المؤسسة القضائية المدنية في الدولة من أجل السعي إلى تحقيق سيادة القانون و احترامها، و كفالة حقوق و حريات الأفراد التي يأتي على رأسها حق الإنسان في محاكمة عادلة تكفل له فيها كافة ضمانات الدفاع المشروعة عن نفسه."[1]

تناول المشرع الجزائري موضوع تشكيل المحاكم العسكرية في ظل الأمر 71-28، ثم أدخل عليه تعديلات عميقة بموجب القانون 18-14، الأمر الذي أحدث تغييرا جوهريا في السياسة الجنائية التي بات ينتهجها على ضوء قانون القضاء العسكري. و قصد الاطلاع على ما تضمنه القانونين في هذا الإطار، نحاول التعريج على خصوصيات كل منهما في عنوان مستقل.

أولا: تشكيل المحاكم العسكرية في ظل الأمر 71-28:

تناول تشكيل المحاكم العسكرية قانون القضاء العسكري، هذا الأخير يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تخاطب العسكريين و تحمي مصلحة عسكرية، أو هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير العلاقة الوظيفية داخل المؤسسة العسكرية و تبين الأحكام القانونية الخاصة بها و المتمثلة في القواعد الإجرائية التي تنظم سير الدعوى الجنائية العسكرية، و تحدد الجرائم و كذلك العقوبات الواجب تطبيقها من خلال الشق

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، (المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية و المساس بحقوق و حريات الأفراد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2012 ص 199.

الموضوعي له."[2] و "المطلع على مواد قانون القضاء العسكري و عددها 336 مادة، يفيد من ظاهر الحال، وجود نص تشريعي مستقل خاص بالقضاء العسكري. غير أن دراسة هذا القانون بشيء من التمعن يجعلنا نرى بمحدودية الاستقلال. فنسبة الإحالة الصريحة من قانون القضاء العسكري على القانون العام تفوق 14% من مجموع النص و هو ما يمثل 43 مادة، أما تشابه محتوى النص العسكري مع الأحكام المقررة في القانون العام دون إحالة فيعادل 28 % و معناه 85 مادة، و حاصل التوافق بين التشريعين يناهز 42% من النص الإجمالي لقانون القضاء العسكري و هي نسبة هامة، جديرة بالتحليل."[3] و قد أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري[4] محاكم عسكرية دائمة على مستوى النواحي العسكرية الأولى و الثانية و الخامسة عندما قسمت الجزائر آنذاك إلى خمس نواح عسكرية[5]، و مدد بموجبها الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الخاصة بالناحية العسكرية الثانية ليشمل الناحية العسكرية الثالثة، كما مدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة ليشمل الناحية العسكرية الرابعة، ثم فتح الباب أمام وزير الدفاع الوطني لاستحداث محاكم عسكرية أخرى إذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك بناء على تقرير يصدر من هذا الأخير استنادا إلى المادتين 19 و 20 من قانون القضاء العسكري[6]، و هو ما تجسد في إصدار ثلاثة مراسيم رئاسية[7] مستحدثة لثلاث محاكم عسكرية أخرى على مستوى النواحي العسكرية الثالثة،

2- ميلاد بشير ميلاد غويطة، (الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 10.

3- عبد الرحمن بربارة، "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 16.

4- تنص المادة 04 من الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 16 ربيع الأول عام 1391 هـ الموافق 11 مايو سنة 1971 م، العدد 38، ص 566، على أنه:" تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى و الثانية و الخامسة.

و يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية، إلى الناحية العسكرية الثالثة.

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة، إلى الناحية العسكرية الرابعة.

و تعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، و يمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها."

5- الناحية العسكرية الأولى مقرها البليدة، الناحية العسكرية الثانية مقرها وهران، الناحية العسكرية الثالثة مقرها بشار، الناحية العسكري الرابعة مقرها ورقلة، الناحية العسكرية الخامسة مقرها قسنطينة، الناحية العسكرية السادسة مقرها تامنراست.

6- تنص المادة 19 من قانون القضاء العسكري أنه :" تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب و إذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك."

و تنص المادة 20 منه أنه:" يحدد مقر المحاكم المقرر إحداثها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

إن القضاة الملحقين بالمحاكم العسكرية الدائمة في وظائف تابعة للنيابة و التحقيق، و الذين يدعون للقضاء في المحاكم المنشأة حديثا تطبيقا للفقرة السابقة، يعتبرون مجندين ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون."

7- المرسوم الرئاسي رقم 92-92 المؤرخ في: 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في بشار للناحية العسكرية الثالثة.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-93 المؤرخ في: 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في ورقلة للناحية العسكرية الرابعة.

الرابعة، و السادسة ليصبح في الجزائر ست محاكم عسكرية لستة نواح عسكرية، و تعين هذه المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها مع إمكانية أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها وفقا لما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة المشار إليها أعلاه.

هذا، و يلاحظ وجود فراغ تشريعي يتعلق بالشروط و الجهات المنوط بها قانونا تقرير عقد جلسات المحكمة العسكرية في كل مكان من دائرة اختصاصها و خارج مقرها المعتاد، الأمر الذي يعتبر مستحيلا من الناحية العملية بسبب وجود هذا الفراغ القانوني، لذلك نقترح أن يسند أمر عقد جلسات المحكمة العسكرية في أي مكان من دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع الوطني أو بقرار مشترك بينهما بناء على اقتراح من رئيس المحكمة العسكرية المعنية، قصد إحداث التوافق مع السياسة الإجرائية العامة المنتهجة من لدن المشرع الجزائري بموجب المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية في معرض نصها على قواعد اختصاص محكمة الجنايات[8].

و علاوة على المحاكم العسكرية الستة وقت السلم، قرر المشرع بموجب المادة 19 ق.ق.ع إنشاء محاكم عسكرية دائمة وقت الحرب في كل ناحية عسكرية و كلما اقتضت حاجات المصلحة، تحدد مقارها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني يتم إلحاق قضاة النيابة و قضاة التحقيق بها علاوة على إمكانية استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاء العسكري المخصص للاحتياط و كتاب الضبط للاحتياط لتكملة النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم وفقا لما قضت به المادتين 20 و 21 ق.ق.ع.

أ: تشكيل المحاكم العسكرية وقت السلم: تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة، قاض رئيس و قاضيان مساعدان، على أن يكون رئيس المحكمة العسكرية قاض من المجالس القضائية استنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من ق.ق.ع. و يتم تعيين هؤلاء القضاة

– المرسوم الرئاسي رقم 92-94 المؤرخ في: 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في تامنراست للناحية العسكرية السادسة.

[8]– تنص المادة 252 من القانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 01 رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017، العدد 20 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في فقرتها الأولى على أنه:" تعقد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل."

من قائمة القضاة الرسميين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

و يلاحظ بهذا الصدد أيضا فراغ قانوني آخر يتعلق باشتراط كون القاضي الرئيس بالمحكمة العسكرية من قضاة المجالس القضائية دون تحديد للرتبة، مستشار بالمجلس، رئيس غرفة ... ثم و نظرا لعدم وجود ما يسمى بالاختصاص لدى قضاة المجلس فإنه يمكن أن يجلس بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية قاض من الغرفة المدنية أو العقارية أو الشخصية أو الاجتماعية على سبيل المثال، و هو ما يعد إجحافا و هدرا لحقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة بالنظر إلى خصوصية المحاكمة العسكرية و ما يمكن أن ينجر عنها من إدانات غالبا ما تكون قاسية، و من ثم فإنه و اتقاء لهذه المعضلة نقترح أن يشترط أن يجلس لرئاسة المحكمة العسكرية قاض من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو على الأقل ممن شغل منصب رئاسة أو عضوية محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

و بطبيعة الحال، و طالما حددت رئاسة المحكمة العسكرية بسنة واحدة طبقا لأحكام المادة 6 ق.ق.ع، فإنه من المحتمل جدا انقضاء مدة الرئاسة قبل الفصل في بعض القضايا المجدولة، لذلك فإن القضاة يزاولون مهامهم بهذه الصفة ما لم تصدر تعيينات جديدة و إلى حين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى، و عندما تكون إحدى القضايا من تلك التي تطول فيها المرافعات فإنه يجوز تكليف الأعضاء الاحتياطيين لحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء محل الأعضاء الحاصل لهم العذر المشروع وفقا لما قضت به المادة 6 ق.ق.ع في فقرتيها الثانية و الثالثة.

أما بالنسبة للقاضيين المساعدين فهما من القطاع العسكري، تضبط قائمة برتب و أقدمية الضباط[9] و ضباط الصف[10] المدعوين للاشتراك في جلسات كل محكمة عسكرية معدة من قبل وزير الدفاع الوطني، توضع لدى كتابة الضبط للمحاكم العسكرية، مع قابليتها للتعديل كلما حصل تغيير، فيستدعى الضباط و ضباط الصف المقيدون في القائمة على وجه التتابع حسب ترتيب قيدهم عدا حالة المانع المقبول من طرف وزير الدفاع الوطني، و في حالة حصول مانع لأحد القضاة المساعدين، يتكفل وزير الدفاع الوطني بتعيين – مؤقتا و

---

[9]– يعتبر ضباطا في الجيش الجزائري العسكريون الذين يتقلدون رتبة: ملازم، ملازم أول، و نقيب.

– و يعتبر ضباطا سامون العسكريون الذين يتقلدون رتبة: رائد، مقدّم، و عقيد.

– و يعتبر ضباطا عمداء العسكريون الذين يتقلدون رتبة: عميد، لواء، و فريق.

[10]– يعتبر ضباط صف في الجيش الجزائري العسكريون الذين يحملون رتبة: رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول.

بحسب الحالة – ضابطا و من نفس الرتبة ليخلفه، أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة وفق ما أشارت إليه المادة 9 ق.ق.ع." إن اختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون القضاء العسكري:" يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب و أقدمية الضباط و ضبط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية". و نص الفقرة كما هو واضح، يشكل حجة لانعدام أي إشارة للكفاءة العلمية لدى القاضي العسكري المساعد نتيجة وجود ضباط صف ضمن القائمة التي يعدها وزير الدفاع الوطني سنويا، إذ أن هذه الفئة من الرتباء لا يتوفر فيها عادة الدرجة العلمية بما يؤهلها لإبداء رأي حول قضايا معروضة على القضاء."[11]

" و يهدف المشرع من هذا التشكيل المختلط إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس و الخبرة العسكرية للمساعدين."[12] غير أنه "و بالنظر إلى تشكيلة المحاكم العسكرية بوصفها جهات قضائية غير عادية تتكون من عناصر مختلطة يرأسها قاض مدني بمساعدة عسكريين لا تتوافر فيهم عادة صفات الخبرة و التخصص أو الفكر القانوني الذي يسمح لهم بإدراك ظروف و ملابسات المنازعات القضائية، فإن منح مثل هذه الجهات سلطة الفصل في القضايا يعد مانعا من تحقيق المساواة و سببا في حرمان المتقاضين من تشكيلة قضائية طبيعية لأن رئاسة القاضي المدني لجلسات المحاكمة أو غرفة الاتهام، لا تمنحه أي امتياز عن المساعدين و لا تجعل منه أغلبية."[13]

أما عن رتبة القاضيين المساعدين فهي ليست ثابتة، و إنما هي متغيرة تبعا لرتبة المتهم الماثل أمام هيأة الحكم كما قضت به المادة 7 ق.ق.ع على النحو الموالي:

- عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف.
- عندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته.

و تراعى رتبة المتهم و مرتبته في تشكيل المحكمة وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، و ليس بوقت

11 –عبد الرزاق بربارة، مرجع سابق، ص 37.

12– صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 20.

13– عبد الرزاق بربارة، مرجع سابق، ص 86.

المثول أمام المحكمة العسكرية، و إذا تعدد المتهمون من ذوي الرتب و المراتب المختلفة[14] فإنه يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية.

يستشف مما سبق أنه في جميع الحالات لا يجوز أن تكون رتبة القاضيين المساعدين أقل من رتبة المتهم، أو على الأقل إذا كانا من نفس الرتبة يجب أن يتمتع القاضيان المساعدان بأقدمية بالمقارنة مع المتهم، و يعد ذلك شرطا جوهريا لأن قواعد تشكيل المحكمة من النظام العام، فقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا[15] أن تشكيلة المحكمة العسكرية من النظام العام و يستوجب أن يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، و القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون في قضية تبين لها فيها أن المتهم رقيب متقاعد (ضابط صف) و أنه تبين من الحكم أن المحكمة شكلت من ضابطين أحدهما برتبة نقيب، و الآخر برتبة ملازم أول.

و على الرغم من اعتبار تشكيلة المحكمة العسكرية من النظام العام، إلا أنه يتعين على المتهم أو محاميه أن يتقدم بالدفع المتعلق بها إليها بموجب مذكرة دفاع قبل أي دفع في الموضوع و إلا كان الدفع غير مقبول،و هو ما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا[16] جاء فيه أنه:" متى كان من المقرر قانونا أن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع و إلا تكون غير مقبولة، و تبت المحكمة في الحال بشأن هذه الدفوع بموجب حكم واحد، فإن الدفع بعدم قانونية تشكيل المحكمة العسكرية لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول."

و قد جاء قرار المحكمة العليا هذا استنادا إلى نص المادة 150 من ق.ق.ع التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه:" إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة

---

[14]- يقصد بالمراتب الطائفة التي ينتمي إليها العسكريون تبعا للرتبة العسكرية التي يحملونها أو يتقلّدونها، فكل مرتبة تتضمن مجموعة من الرتب العسكرية، و هذا تفصيل المراتب و الرتب في الجيش الجزائري؛ مرتبة الجنود، و تضمّ: جندي، عريف، عريف أول. مرتبة ضباط الصف، و تضم: رقيب، رقيب أول، مساعد، و مساعد أول. مرتبة الضباط، و تضم: ملازم، ملازم أول، نقيب. مرتبة الضباط السامون، و تضم: رائد، مقدم، و عقيد. مرتبة الضباط العمداء، و تضم: عميد، لواء، و فريق.

[15]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 253865، بتاريخ: 2001/01/16، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر،عدد خاص، 2003، ص 717.

[16]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 36550، بتاريخ: 1984/05/02، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 3، 1989، ص 225.

بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع و إلا تكون غير مقبولة، و تبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد، و تأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك."

إن المتفحص لمحتوى المادة 150 ق.ق.ع و قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1984/05/02 السابق الإشارة إليهما يدعو إلى التساؤل عن مدى اعتبار تشكيلة المحكمة العسكرية من النظام العام فعلا كما أقرته المحكمة العليا ذاتها بقرارها الصادر بتاريخ 2001/01/16 أم لا، ذلك أنه من المستقر عليه قانونا أن القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام تثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، و أن القول بوجوب إثارتها قبل أي مرافعة في الموضوع ينفي كونها من النظام العام.

و علاوة على ذلك أيضا، يمكن طرح إشكالين آخرين يتعلقان بتشكيلة المحكمة العسكرية أولهما: ماذا لو كان المتهم من أعلى المراتب و أعلى الرتب كأن يكون لواء أو حتى فريقا مثلا، كيف يمكن للمحكمة العسكرية أن تنعقد ساعتئذ؟ طالما اشترط القانون أن تكون رتبة القاضيين المساعدين أعلى من رتبة المتهم. و بالرجوع إلى القانون المقارن في هذا الإطار، و "عملا بأحكام المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري اللبناني، و عند محاكمة أحد الضباط من أي سلك كان، وجب أن تكون رتب جميع الضباط الأعضاء، أعلى من رتبة الضابط المدعى عليه أو مساوية لرتبته على الأقل. و إذا تعذر تأليف المحكمة لهذا السبب أو لغيره، حق لوزير العدل، بعد موافقة وزير الدفاع، و مجلس القضاء الأعلى، أن ينتدب العدد اللازم من القضاة العدليين، من الدرجة الثامنة و ما فوق، لتشكيل المحكمة."[17] ثم كيف تتشكل المحكمة العسكرية إذا كان المتهم الماثل أمامها مدنيا أو شبه عسكري ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية؟ يبقى الفراغ القانوني في كلتا الحالتين غير مبرر. ذلك أن" المحاكم العسكرية التي ينشئها القانون أصلا لمحاكمة العسكريين من أفراد القوات المسلحة أو المماثلين لهم عن جرائم عسكرية يرتكبها هؤلاء، يكون من غير المنطق تخويلها النظر في جرائم منصوص عليها في القانون العام سيما إذا ارتكبها مدنيون، لأن ذلك عين الإخلال بحق المتهمين."[18]

ب: تشكيل المحكمة العسكرية وقت الحرب:أما بالنسبة لتشكيل المحكمة العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب فتكون كما هو عليه الحال في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب وفق ما قضت به المادة 8

17- بدوي مرعب، (القضاء العسكري في النظرية و التطبيق)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005،ص ص 176-177.

18-عبد الرزاق بربارة، مرجع سابق، ص 83.

ق.ق.ع، و لو أنه يثور إشكال آخر فيمالو كان الأسير برتبة عسكرية غير معترف بها في جدول الرتب في النظام العسكري الجزائري.

و بالإضافة إلى هيأة الحكم، أوجب قانون القضاء العسكري الجزائري في المادة العاشرة منه أن يكون لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل جمهورية عسكري واحد[19] و غرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق و كاتبا للضبط، مع جواز تعيين وكيل جمهورية مساعد. يعين قضاة النيابة و قضاة التحقيق بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني، و علاوة على ذلك أسندت المادة مهام النيابة العامة لوكيل الجمهورية العسكري بصفته رئيسا للنيابة، و أوكلت له مهمة الإشراف و الإدارة لجهاز الضبطية القضائية العسكرية، أما أعمال التحقيق القضائي فمنوطة بقاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط الذي علاوة على ممارسة أعمال كتابة التحقيق، يتولى أيضا أعمال الجلسات و الكتابات بمعية باقي عناصر مصلحة الضبط برئاسة الضابط أو ضابط الصف الأقدم و الأعلى رتبة.يتم تعيين قضاة النيابة و قضاة التحقيق و الموظفون المكلفون بخدمة القضاء العسكري من قبل وزير الدفاع الوطني. و لعل المستقرئ لهذه التشكيلة يدرك أن الغاية منها بالأساس تكريس الطابع الاستثنائي للتنظيم القضائي العسكري الذي يراد منه إضفاء عامل السرية الذي تفترضه الحياة العسكرية مقارنة بما هو عليه الوضع في المحاكمات أمام قضاء القانون العام، "فمحاكمة الجنود أمام المحاكم العادية من شأنها الإفشاء عن بعض الأسرار العسكرية، فالجلسات أمام المحكمة العسكرية رغم أنها تكتسي طابع العلنية فإن حضورها غالبا ما يقتصر على بعض عائلات العسكريين لا غير. كما أن تشكيلة المحكمة و نظام الطاعة الذي يخضع له الجنود و نوعية العقوبات التأديبية التي تصدر في حقهم لأبسط الأسباب، تجعل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تتسم بكثير من الشدة و القسوة، و تفوق بكثير قدر العقوبة فيما لو صدرت عن القضاء العادي."[20]

19- وكيل الجمهورية هو ممثل جهاز النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية؛ المدنية منها و العسكرية، و "ترجع أصول النيابة العامة، كقضاء خاص، إلى عهد الملكية في فرنسا، حيث كان للملك منذ القرن الرابع عشر وكلاء يمثلون مصالحه أمام المحاكم (procureurs du roi)، و أصبحوا فيما بعد ممثلي السلطة العامة لدى القضاء. و أصل كلمة النيابة العامة يعود لكون هؤلاء يجلسون مع المتقاضين في قاعة المحكمة، بينما كان قضاة الحكم يجلسون على المنصة. ثم ما لبث أن تبدل وضعهم، فأصبحوا قضاة من نوع خاص، يجلسون في الزاوية اليمنى لقوس المحكمة، فأطلق عليهم اسم القضاء الواقف (Magistrature debout). إذ أنهم يقفون عندما يتكلمون بعكس قضاة الحكم (Magistrature assise) الذين يبقون جالسين." أنظر بدوي مرعب، (القضاء العسكري في النظرية و التطبيق)، طبعة ثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،ص 91.

20- الحسن البوعيسي، (الوسيط في قانون القضاء العسكري. القسم الأول: المسطرة الجنائية العسكرية. دراسة نظرية و تطبيقية)، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المملكة المغربية، 2011ص 25.

ثانيا: تشكيل المحاكم العسكرية في ظل القانون 18-14:

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018[21] تعديلات كبيرة في مجال تشكيل المحاكم العسكرية و حتى في شروط تولي المهام في جهاز القضاء العسكري، فقد استحدث جهة قضائية جديدة تعنى باستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أطلق عليها تسمية: "مجالس الاستئناف العسكرية"، و ذلك بموجب المادة 3 مكرر، و التي تنص على أنه:" تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية." مستجيبا بذلك لما كرسه المشرع الدستوري بموجب تعديل 2016 من تقرير مبدأ التقاضي على درجتين، و وفقا لما انتهجه قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2017 أين استحدث محاكم الجنايات الاستئنافية بغرض توحيد المنظومة القانونية الجزائية في الدولة.

و قد أنشأ المشرع بمقتضى المادة الرابعة من التعديل الأخير مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية؛ أي ستة مجالس على مستوى التراب الوطني تسمى باسم المكان المتواجد به مقر كل محكمة عسكرية أو مجلس استئناف مع إمكانية عقد جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية المعنية بالاختصاص بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني، مستدركا بذلك الفراغ التشريعي الذي كان سائدا في ظل الأمر 71-28 الذي لم يحدد صاحب السلطة في تقرير عقد الجلسات خارج المقر المعتاد، و لو أنه سكت عن الجهة صاحبة السلطة في طلب عقد الجلسة خارج مقر المحكمة أو المجلس المعتاد، و عن شروط و إجراءات رفع الطلب إلى وزير الدفاع الوطني.

و علاوة على ذلك استدرك المشرع أيضا بمقتضى التعديل رتبة القاضي الرئيس على مستوى المحاكم العسكرية أو على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية بأن اشترط قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا للمحكمة[22]، و قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لمجلس الاستئناف[23]. و وسع

21-القانون رقم: 18-14 المؤرخ في: 16ذي القعدة عام 1439 الموافق 29يوليو سنة 2018، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 19ذو القعدة 1439 هـ الموافق أول غشت سنة 2018، العدد 47 المعدل و المتمم للأمر رقم : 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

22- تنص المادة 5 من القانون 18-14 المعدل و المتمم على أنه:" تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، و مساعدين عسكريين اثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام."

من تشكيلة المحكمة في الجرائم الموصوفة جنايات بإضافة قاضيين عسكريين لتتشكل المحكمة العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري من تشكيلة ثلاثية عند الفصل في الجرائم الموصوفة مخالفات أو جنح (قاض رئيس و مساعدين عسكريين اثنين) و من تشكيلة خماسية عند النظر في الجرائم الموصوفة جنايات (قاض رئيس و قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين)[24].

و الملاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع حاول أن يوفق بين مختلف فروع المنظومتين القانونية و القضائية الجزائية من خلال توحيد الأحكام الخاصة بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات في القانون العام و إخضاعها للأحكام المتعلقة بتشكيلة المحاكم و المجالس العسكرية، من خلال اشتراط تشكيل الهيئات القضائية العسكرية (المحاكم العسكرية و مجالس الاستئناف العسكرية) من قضاة محترفين (قاض برتبة مستشار أو رئيس غرفة بالمجلس رئيسا و قاضيين عسكريين اثنين) و قضاة شعبيين (مساعدين عسكريين اثنين) لتصبح شبيهة بتشكيلة محكمة الجنايات في القانون العام (ثلاث قضاة محترفين و أربعة محلفين).

هذا، و تجدر الإشارة في هذا المقام كذلك إلى أن المشرع الجزائري بهذا التعديل بدأ يأخذ بنظرية الاختصاص لدى قضاة الموضوع باستحداثه للقضاة العسكريين، و الذين يختصون فقط بالنظر و الفصل في الجرائم العسكرية أو في القضايا التي تدخل ضمن مجال و اختصاص القضاء العسكري[25]، و هو مؤشر إيجابي يسجل في إطار ضمان المحاكمة العادلة لمصلحة المتهم.

و في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو لأحد القضاة العسكريين، فإن المادة 5 مكرر 1 من التعديل الأخير أجازت استخلافهم حسب الحالة بقضاة آخرين من الجهات القضائية للنواحي العسكرية الأخرى بقرار من وزير الدفاع الوطني.

23- تنص المادة 5 مكرر في فقرتيها 1و2 من القانون 18-14 المعدل و المتمم على أنه:" يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام و كتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، و مساعدين عسكريين اثنين".

24- تنصالمادة 5 مكرر في فقرتيها 3و4 من القانون 18-14 المعدل و المتمم على أنه:"و في مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية، زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين.

يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام."

25- تنص المادة 11 من القانون 18-14 على أنه:" يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص."

و يلاحظ كذلك أن المشرع استدرك أيضا الخطأ الذي كان قد وقع فيه في ظل القانون القديم في معرض تحديد القواعد المتعلقة برتب المساعدين العسكريين تبعا لرتبة المتهمين باستبدال عبارة:" عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف" الواردة بالمادة 7، بعبارة:" عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف" الواردة بالمادة 7 المعدلة، و هو بذلك جمع بين الجندي، العريف، و العريف أول بعبارة "رجل صف"، أو ما يطلق عليها بالفرنسية: hommes de terrain و ما تلخص في عبارة (hdt) عوضا عن عبارة جندي التي تعبر في واقع الأمر عن رتبة عسكرية واحدة فقط و لا تنصرف إلى رتبتي العريف و العريف أول، و ذلك يعد وضوحا للنصوص يصب في مصلحة المتهم اتقاء لأي تأويل أو تفسير لا يخدم مصلحته، و في ذلك تكريس للحق في المحاكمة العادلة.

و علاوة على ذلك أيضا، تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد غير في وقت الاعتداد بالرتب و المراتب العسكرية للمتهمين عند تشكيل المحاكم العسكرية أو مجالس الاستئناف العسكرية من وجوب مراعاتها وقت حصول الوقائع المنسوبة إليهم قبل التعديل[26] إلى وجوب مراعاتها يوم المحاكمة[27]، و إن كان الغرض من هذا التعديل يتعلق فقط بالجانب التنظيمي لمرفق القضاء، إلا أنه يمكن أن يصب في مصلحة المتهم نظرا لسهولة معرفة رتبة القضاة المساعدين يوم المحاكمة و صعوبة معرفتها بالمقابل يوم ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه خاصة في الحالات التي تطول فيها المحاكمة من يوم ارتكاب الوقائع إلى يوم المحاكمة.

و بالإضافة إلى هيأة الحكم المستحدثة أمام مجالس الاستئناف العسكرية، يضم المجلس أيضا نائبا عاما عسكريا و نوابا عامين عسكريين مساعدين يمارسون مهامهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[28] مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة الواردة بقانون القضاء العسكري، و في ذلك حماية لحق المتهم من تعسف سلطة الاتهام في ممارسة المهام المنوطة بها قانونا.

26- تنص المادة 3/7 من الأمر 71-28 على أنه:" و تراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم و مرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه."

27- تنص المادة 3/7 من القانون 18-14 على أنه:" و تراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري، رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة."

28-تنص المادة 10 من القانون 18-14 على أنه:" يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين.

يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، و يساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

و يمارس النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يكلف النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة و الانضباط."

الفرع الثاني: شروط تولي المهام في جهاز القضاء العسكري.

خص قانون القضاء العسكري الجهاز القضائي بأحكام خاصة و استثنائية، مرتبطة ارتباطا مباشرا بمباشرة المهام منها ما يتعلق بتشكيل المحكمة في حد ذاتها، و منها ما يعنى بهيأة الدفاع.

أولا: تولي المهام في الجهاز القضائي العسكري:

تحقيقا لمبدأ حياد القاضي من جهة، و ضمانا لحقوق الدفاع وحقوق المتهم و إرساء دعائم المحاكمة العادلة من جهة ثانية، كان لابد على المشرع الجزائري أن يقرر حالات تنافي لوجود شبهة مشروعة بين قضاة المحكمة العسكرية أو قاضي التحقيق العسكري و المتهم، بل و قرر حتى عدم جواز تولي هذه الوظيفة إذا كان قاضي الحكم أو قاضي التحقيق نفسه شاكيا أو شاهدا أو كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى على قاضي التحقيق بالنسبة لهذا الأخير، أو من تاريخ رفع القضية أمام المحكمة التي يكون طرفا في تشكيلة حكمها.

كما أنه لا يجوز لمن سبق له نظر قضية ما بصفة قائم بالإدارة أن يباشر فيها مهام التحقيق أو يشغل رئاسة أو عضوية هيأة الحكم فيها، و لا يجوز لمن باشر إجراءات التحقيق في الجريمة العسكرية أن يجلس فيها بوصفه رئيسا أو مساعدا في هيأة الحكم استنادا إلى مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.

كما لا يجوز كذلك، و تحت أي ظرف كان، و تحت طائلة البطلان، أن تكون هناك علاقة مصاهرة بين أعضاء في نفس المحكمة العسكرية أو علاقة قرابة إلى غاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت وفق ما قضت به أحكام المادة 13 من ق.ق.ع[29].

---

[29]- تنص المادة 13 من الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، سابق الذكر، على أنه:" لا يجوز لأحد، تحت طائلة البطلان، أن يشارك في النظر بالدعوى، بصفته رئيسا أو قاضيا أو أن يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مرفوعة للقضاء العسكري، في الأحوال التالية:

1- إذا كان صهرا أو قريبا للمتهم لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.

2- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو فيما يخص فقط الرئيس و القاضيين، إذا كان شارك رسميا في التحقيق.

3- إذا كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من إحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق أو من رفع القضية أمام المحكمة التي يكون عضوا فيها.

4- إذا سبق له أن نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة.

و إن الأصهار و الأقارب لغاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت، لا يمكنهم تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس محكمة عسكرية."

و بناء على ما تقدم فإنه يتعين على كل قاض بالمحكمة العسكرية وجد في إحدى صور التنافي المشار إليها أعلاه، أن يصرح بذلك من تلقاء نفسه طالبا التنحي أمام الجهة القضائية المدعوة للنظر في القضية، و تنظر هذه الأخيرة في صحة حصول المانع و تقرر بموجب قرار معلل الامتناع عن النظر فيها من قبل من حصل له المانع متى ثبت لديها قانونا قيام المانع.

أما إذا وجد المانع لدى قاضي التحقيق العسكري، فإن الأمر يرفع لدى المحكمة العسكرية التي تقرر تنحيه بعد التثبت من قيام المانع و تحيل القضية في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية العسكري طبقا لأحكام المادة 14 من ق.ق.ع.

غير أن الملاحظ هنا سكوت المشرع عن الغاية من إحالة القضية على وكيل الجمهورية العسكري، هل لإبداء الرأي؟ أم للحيلولة محل قاضي التحقيق الذي وجد في حالة تنافي قانونية، و لو أن الراجح أن يحيلها وكيل الجمهورية العسكري على قاض آخر من قضاة التحقيق.

كما يلاحظ علاوة على ذلك أيضا سكوت المشرع الجزائري كذلك على إمكانية وجود حالة تنافي أو خرق لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية في حالة الفصل في قضية من هيأة حكم سبق لها النظر فيها بوصفها غرفة اتهام. غير أنه بتفحصنا لقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن عثرنا على قرار لهذه الأخيرة جاء فيه أنه:" لا يعد خرقا للقانون، في نظر القضاء العسكري، و خلافا للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، فصل نفس الرئيس و مساعديه في قضية أمام محكمة عسكرية سبق لهم النظر فيها كغرفة اتهام."[30]

و قبل شروع القضاة العسكريين؛ رؤساء المحاكم العسكرية، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق العسكريون، في ممارسة وظائفهم بهذه الصفة، يؤدون اليمين القانونية المقررة بموجب نص المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية، أما المساعدان العسكريان في تشكيلة المحكمة فيؤديان هذه اليمين بأمر من رئيس المحكمة العسكرية قبل البدء في أول جلسة للمحكمة التي يستدعون للحكم فيها، أما كتاب الضبط فيؤدون قبل مباشرة الأعمال المسندة إليهم، اليمين المقررة في نص المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية.

[30]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 573989، بتاريخ: 2009/03/18، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،2010، ص 264.

و في إطار شروط تولي المهام في جهاز القضاء العسكري يلاحظ أن المشرع كان أكثر حرصا بموجب التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري على ضمان مبدأ حياد القضاة بتوسيع دائرة و مجال الحضر على قضاة الموضوع و كذا قضاة التحقيق للنظر في قضية ما لوجود شبهة مشروعة من علاقة القاضي بالمتهم أو بأحد أطراف القضية إلى علاقة زوج القاضي بهؤلاء[31]، و في ذلك تكريس صحيح لمفهوم مبدأ الحياد الذي يتعين أن يلتزم به القاضي تحقيقا للمحاكمة العادلة و المنصفة.

ثانيا: الشروط المرتبطة بهيأة الدفاع أمام القضاء العسكري:

و بالإضافة إلى القضاة و كتاب الضبط، أشارت المادة 18 ق.ق.ع إلى تولي مهمة الدفاع عن المتهم أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية. غير أن الملاحظ أن المشرع هنا استعمل حرف العطف "أو" بدل "و" ما يفهم من العبارة أنه متى اختار المتهم للدفاع عنه زميل في القطاع العسكري، فإنه لا يستطيع توكيل محام في الوقت ذاته، و العكس صحيح. و الحقيقة أن ذلك مناف للقواعد العامة المقررة للمتابع أمام محكمة الجنايات بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية خاصة إذا كانت الوقائع تأخذ وصف الجناية بالنظر إلى الأحكام القاسية الصادرة في مقتضاها بالإدانة.

31- تنص المادة 13 من القانون 18-14 على أنه:" لا يمكن أيا كان، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري:

1- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق ضمنا.

2- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

3- إذا كانت له أو لزوجه، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم، مصلحة في القضية.

4- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق.

5- إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما و بين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها،

6- إذا سبق له أن نظر القضية بصفة قائم بالإدارة،

7- إذا كان بينه أو بين زوجه و بين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه.

لا يمكن الأقارب و الأصهار لغاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت، تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية."

أما القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون[32] فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر معه أو يدافع عنه أو يمثله أثناء التحقيق أو بالجلسة في مرحلة المحاكمة ما لم يسمح بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية، و إلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

"فأما عن حق الاستعانة بمدافع، فهو يستمد أهميته من عنصر اختيار المتهم لمحاميه الذي يعهد إليه تولي الدفاع عنه حيث يتاح للمتهم الرضى لانتخاب من يكون محلا لثقته سواء تعلق ذلك بكفاءة المحامي أو بحسن الظن الذي يجعل المتهم آمن و هو يفضي بأسراره له، مما يهيئ للمحامي القيام بدوره دون تهرب أو تحفظ أو كذب من جانب المتهم. نتيجة لذلك، يطرح التساؤل حول دواعي مضمون المادة 18 من قانون القضاء العسكري."[33]

ما يؤخذ على هذا التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري بمقتضى قانون القضاء العسكري أنه و إن كانت بعض الجرائم الخاصة تكتسي طابعا من السرية و الخصوصية بما يستتبع معه الحرص على حسن اختيار المدافع، إلا أنه في مطلق الأحوال لا يفترض أن تطال هذه السرية هيأة الدفاع، بل و حتى و إن تعلق الأمر بالجنايات الماسة بأمن الدولة، فتقرير قبول المدافع من رئيس المحكمة العسكرية، أو تعيينه من لدن هذا الأخير يعد خرقا بحق استعانة المتهم بأي محام يشاء للدفاع عنه و مساس بضمانات المحاكمة العادلة التي تفترض حرية اختيار المحامي من بين المحامين المقيدين بالجدول، فإن تعذر عليه ذلك، طلب المتهم بمحض إرادته من قاضي التحقيق العسكري أو قاضي الحكم أن يختار له محاميا.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائيللمحاكم العسكرية.

إن المتفحص لقواعد الاختصاص التي يؤول نظرها للمحاكم العسكرية وفقا لقانون القضاء العسكري و بموجب نصوص المواد من 24 إلى 40 منه يجد أنها تتأرجح بين صفة مرتكب الجريمة فيما إذا كان عسكريا أو شبه عسكري أم مدني، و بين نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت من جرائم القانون العام أو ذات طبيعة عسكرية صرفة، و بين مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه إياها أو مكان الوحدة التي يتبعها لانعقاد الاختصاص المكاني للنظر و الفصل في موضوع الاتهام. فيطلق على الإشكال الأول

---

[32]- يقصد بالجرائم العسكرية الخاصة، تلك الجرائم ذات الطابع العسكري البحت الواردة بمقتضى قانون القضاء العسكري، و التي لا يعرف مثيلا لها قانون القضاء العام، لا بمقتضى قانون العقوبات ولا بالقوانين الأخرى المكملة.

33-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 178.

الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، و يسمى الإشكال الثاني الاختصاص النوعي، فيما يعتبر الإشكال الثالث من قبيل الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية. و هو الأمر الذي نحاول تفصيله في ثلاثة فروع تتناول الاختصاص الشخصي، النوعي، و الإقليمي على التوالي.

و لما أدخل التعديل الأخير أحكاما جديدة على قواعد الاختصاص، كان حري بنا أن نخصص ما تم استحداثه في هذا الإطار لفرع رابع من هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية.

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية المركز القانوني للشخص مرتكب الأفعال محل المتابعة أمام المحاكم العسكرية، سواء كان عسكريا أو شبه عسكري أو حتى مدني سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا. و توضيحا لذلك نفصل في حالات متابعة العسكري أو شبه العسكري أمام القضاء العسكري من جهة، و بين حالات متابعة المتهم المدني (غير العسكري) أمام القضاء العسكري من جهة ثانية في عنوانين مستقلين.

أولا: متابعة العسكري أو شبه العسكري أمام القضاء العسكري:

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص في قانون القضاء العسكري نجد أنه – و وفقا للمعيار الشخصي – يختص القضاء العسكري بالنظر و الفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو شبه العسكريين بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أم من جرائم القانون العسكري الخاص، أو حتى تلك التي يرتكبها المدنيون متى كانوا مساهمين فيها كفاعلين أصليين أو شركاء للعسكريين. غير "أن ما تآلف عليه الناس عدم منح صفة القاضي إلا للعاملين في سلك القضاء المدني على اعتبار أنه يمثل قضاءهم الطبيعي، بينما يخضع العسكريون لنظام خاص بهم تحكمه قواعد الخدمة في الجيش. و يستند هذا المنطق على تعارض ما يتطلبه القضاء من استقلالية و حيدة، مع واجب الولاء و الطاعة للرئيس لدى العسكريين. و منح صفة القاضي للعسكري يحدث وضعا شاذا لعدة أسباب."[34] بل و حتى إذا وقعت الجريمة من طفل لم يبلغ الثامنة عشر (18) من العمر يوم ارتكاب الوقائع، و فيما يلي تفصيل لمختلف هذه الحالات:

يتابع العسكريون المرتكبون لجرائم القانون العام أمام القضاء العسكري إذا وقعت الجريمة أثناء تأدية الفاعل لأعمال وظيفته، أي أثناء الخدمة، و تسري الأحكام ذاتها على شبه العسكري. و للمحكمة العليا في هذا

34-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 35.

الصدد عديد القرارات، نذكر منها ما جاء فيه أنه:" إذا كان مؤدى حكم المادة 25 من ق.ق.ع هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكري في إطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و يستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانونا.

و إذا كان من المؤكد أن الفاعل ارتكب الوقائع و هو في مهمة عسكرية و أنه من أجل نفس الوقائع تمت متابعته أمام محكمة عادية و قضت بإدانته بجنحة القتل و الجرح الخطأ، و أمام المحكمة العسكرية، و التي ثبت أنها بعد علمها بالمتابعة أمام القضاء العادي طلبت تخلي هذه الجهة إلا أن هذه الأخيرة كانت قد فصلت في الدعوى قبل هذه المطالبة، ثم أن المجلس القضائي صادق على الحكم إثر استئناف الأطراف المدنية، من الواضح أن هذه الجريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للقانون."[35] و هو الأمر ذاته الذي ذهبت إليه في قرار لها صدر سنة 2002.[36]

---

[35]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 23007، بتاريخ: 1984/04/17، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 1989، ص 285.

[36]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 284214، بتاريخ: 2002/02/05، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،2002، ص 366.جاء فيه أنه:" حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه عدم اعتباره للوقائع المنسوبة للرائد (ب–م–ص) مقترفة أثناء توليه أوامر الخدمة العسكرية و تحت رقابة القيادة و تنفيذا لأوامرها، و أنه بناء على المادة 25 من الأمر رقم: 28/71 فإن الاختصاص الشخصي يؤول وجوبا إلى المحاكم العسكرية، و على اعتبار أن الملابسات تندرج قانون مكافحة الإرهاب.

حيث بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الطاعن توبع بصفته رائدا بالجيش الوطني الشعبي من طرف نيابة الجمهورية بجيجل بتهم استعمال السلطة و الدخول إلى منزل مواطن بغير رضاه، استغلال النفوذ، السرقة، التهديد بالقتل، التزوير في محررات عمومية، انتحال شخصية الغير و استعمال التزوير الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 135، 140، 214 فقرة 1،2،3، 218، 1/222، 223، 353، 284 من قانون العقوبات و بموجب مطلب افتتاحي أحيل على قاضي التحقيق بجيجل للقيام بإجراءات التحقيق، و بعد سماع الأطراف أصدر القاضي المحقق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة، فاستأنف الأمر المذكور من قبل النيابة، و بعد تصدي غرفة الاتهام للأمر المذكور أصدرت قرارها المطعون فيه بإلغاء الأمر المذكور و بإبقاء الاختصاص لقاضي التحقيق بجيجل معللة قرارها بأن" المتهم لم يشر إطلاقا في تصريحاته أنه كان في مهمة عسكرية عندما قام بأخذ سيارة الضحية ...، و هنا يتناقض و قيامه بهذا العمل في إطار الخدمة، لأن وقائع الدعوى لا تشير إلى ذلك، كما أنه كان في إطار الخدمة لتم حجز السيارة لسبب استعمالها في الجريمة مثلا، في حين حدث العكس في قضية الحال ... و أن الوقائع لا صلة لها بالعمل العسكري، و هذا ما يستفاد من المادة 25 من قانون القضاء العسكري."

حيث أن غرفة الاتهام و إن ناقشت الوقائع مناقشة كافية فإنها لم تحللها تحليلا صائبا، إذ أن الثابت من أقوال (ب–م) أن قائد الوحدة العسكرية بالعوانة قام بإرسال عسكريين يعملون تحت قيادته إلى منزله ... و طلبوا من زوجته مفاتيح السيارة من نوع رونو 25 المملوكة له ... فسلمتهم المفاتيح و وثائق السيارة".

كما جاء بأقوال الشاهد (ب–ص) ابن الضحية أنه خلال شهر ماي 1995 جاء أفراد الجيش الوطني الشعبي إلى منزلهم ... و طلبوا من أمه مفاتيح السيارة و وثائقها فرفضت ذلك لكن نتيجة الخوف من قائدهم (ب–م–ص) الذي كان في انتظارهم أمام المرأب..."

و في قرار آخر صدر في مسألة تنازع الاختصاص السلبي بين قسم الجنح و المحكمة العسكرية في جريمة كان أحد المتهمين فيها عسكريا، جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا أن عدم فصل المحكمة المختصة قانونا في نظر الدعوى المحالة أمامها بأكملها يعد قضاء غير مستنفذ الولاية ... و متى كان كذلك فإن المحكمة العسكرية لم تفصل في التهمة الموجهة إلى الضابط العسكري من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة العادية، مما يجعل أنها لم تستنفذ ولايتها في الدعوى و كان لذلك حكمها باطلا."[37] و بالمقابل رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض من طرف وكيل جمهورية عسكري ضد قرار المحكمة العسكرية بوهران القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري الرامي إلى عدم الاختصاص النوعي لعدم التأسيس، ذلك أن المتهم في دعوى الحال رغم كونه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف و لذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانون."[38]

و على صعيد آخر، كي ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية تبعا للاختصاص الشخصي، يتعين توضيح ما إذا كانت الأفعال المرتكبة من العسكري قد وقعت أثناء الخدمة أو خارجها، و إلا كان حكمها محلا للطعن فيه بالنقض، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صدر سنة2006 جاء فيه أنه:" إن الحكم القاضي بإدانة عسكري بجريمة ارتكاب أعمال عنف على الرئيس، دون تحديد ما إذا كانت أعمال العنف مرتكبة أثناء الخدمة أو خارجها، حكم أخطأ في تطبيق القانون و يستوجب النقض."[39] فيكفي لكي ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري أن تقع الجريمة من عسكري أثناء الخدمة حتى و إن كانت من جرائم القانون العام، فعلى

حيث يتبين من معطيات الملف أن الطاعن نسبت إليه وقائع مقترفة ضمن اختصاصه الإقليمي و بصفته قائد للوحدة العسكرية انتقل بصفته هذه إلى منزل الضحية لأخذ سيارتها بمعية عدد من أفراد الجيش الوطني الشعبي.

و حيث أن مثل هذه الوقائع اقترفت في الخدمة بمفهوم المادة 2/25 من قانون القضاء العسكري.

و حيث أن التعليل المعتمد من غرفة الاتهام لتبرير المنطوق قد جانب الصواب و تعين تبعا لذلك – اعتبار الوجه المثار من الطاعن في محله و استوجب قبوله مع نقض القرار.

و فصلا مسبقا في تنازع الاختصاص بتعيين قاضي التحقيق العسكري بمواصلة التحقيق.

لهذه الأسباب: تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

بنقض القرار المطعون فيه و تعيين قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة للاختصاص و لمواصلة التحقيق طبقا للقانون."

[37]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 34620، بتاريخ: 1983/05/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 1990، ص 224.

[38]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 14140، بتاريخ: 2008/05/21، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،2008، ص 313.

[39]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 369568، بتاريخ: 2006/03/22، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 2،2006، ص 499.

سبيل المثال " الجندي الذي يضبط في حالة سكر أثناء قيادته لعربة عسكرية بموجب أمر بمهمة، يكون عرضة للمتابعة أمام القضاء العسكري رغم أن الجريمة المرتكبة هي السياقة في حالة سكر معاقب عليها بموجب قانون المرور و ليس لها أي طابع عسكري."[40]

ثانيا: متابعة المدني (غير العسكري) أمام القضاء العسكري:

اشتراط انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري بنظر الدعاوى العمومية للجرائم المرتكبة و إن كان لا يثير إشكالا بالنسبة للعسكري أو شبه العسكري إذا ارتكبت الأفعال أثناء تأدية المهام، فإن الإشكال يثور بالنسبة للمدني الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام و مع ذلك يتابع أمام المحاكم العسكرية، و يتحقق ذلك إذا وقع الفعل بالاشتراك مع متهم عسكري أو شبه عسكري أثناء تأديته لمهامه، و هو ما قضت به الفقرة الثانية من نص المادة 25 ق.ق.ع بقولها:" يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة، و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف." و بمفهوم المخالفة لهذه الفقرة، يحال الفاعل الأصلي العسكري و الشريك المدني، أو الفاعل الأصلي المدني و الشريك العسكري على قضاء القانون العام متى كانت الجريمة من جرائم القانون العام و ارتكبت خارج الخدمة. و بهذا الصدد يقول عبد الرحمن بربارة:" و إذا كنا قد دفعنا بانعدام الجدوى من تخصيص محكمة مستقلة لفئة معينة من مواطني الدولة الواحدة بحجة الضرورة أو الطبيعة المهنية الخاصة كما هو عليه الشأن بالنسبة للعسكريين، لأننا بذلك، نكون قد أوجدنا عدالتين لأفراد وطن واحد، فمن باب أولى انتقاد ما تقره القوانين المحددة لاختصاص تلك الجهات غير العادية بما يحقق خروجا على مبدأ المساواة كأن يسمح بمحاكمة المدنيين عن بعض الجرائم رغم اختصاص القضاء العادي بها... إن أصول الديمقراطية تقتضي منا فصل الحياتين المدنية و العسكرية فصلا مطلقا، و بعلاقة متعدية لا يستساغ محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لاختلاف طبيعة الجهتين. كما أن هذه المحاكم غير العادية سواء كانت عسكرية أو ثورية أو شعبية أو أمن دولة أو غيرها تخضع في حقيقة الأمر للسلطة التنفيذية خضوعا شبه تام."[41]

40-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 115.

41-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 83.

و يثور الإشكال بالنسبة للمساهم المدني متى كان طفلا لم يبلغ الثامنة عشر؛ فهل يتابع أمام قضاء الأحداث وفقا لما جاء به قانون حماية الطفل[42] في الفصل الثاني من الباب الثاني منه الموسوم ب:" الحماية القضائية" بمقتضى المادة 32 و ما يليها، الذي أوكل محاكمة الطفل[43] لقضاء مستقل حماية لحقوقه؟ أم يتابع أمام القضاء العسكري على اعتبار أن هذا الأخير لم يمنع ذلك صراحة و جاء النص عاما؟ ثم إن قضاء الأحداث تناول فقط جرائم الأطفال التي تأخذ طابع جرائم القانون العام دون افتراض ارتكابهم بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء للجرائم العسكرية، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أنه ليس ثمة قانونا ما يمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية، طالما كانت هذه الأخيرة مختصة بنظر الأفعال المرتكبة من فاعل أصلي أو شريك سواء كان عسكريا أم لا. و لعل ما يعزز هذا الطرح نص المشرع الجزائري صراحة بموجب الفقرة السادسة من نص المادة 74 ق.ق.ع على أنه:" و يحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام."

" فحضر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم، يفيد، بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر غلى الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم."[44]، و قد "أيدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرار جنائي صادر بتاريخ: 1984/01/01، حيث جاء فيه:

... وعلى هذا، فالمحكمة العسكرية التي حاكمت الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر أثناء ارتكابه الجريمة، 18 سنة، يكون حكمها صحيحا مطابقا للقانون."

و في هذا الشأن يقول الرئيس الأول للمحكمة العليا ما يلي:

---

[42]- الأمر رقم: 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015، العدد 39.

[43]- تنص المادة 32 من الأمر 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر، على أنه:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة."

44- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 88.

"... بل و حتى الشخص الحدث الذي جعل له المشرع محاكم خاصة بمحاكمته في القضاء العادي، فإنه لم يستثن هنا، فإذا ارتكب جريمة حسب شروط نص المادة 25 في الفقرتين الأولى و الثانية من قانون القضاء العسكري، فيحال على المحاكم العسكرية لمحاكمته، إذ القانون لا يشترط أن يكون العسكري أو من في حكمه بالغا يوم ارتكابه الجريمة، و على هذا، فنص المادة المذكورة ينطبق عليه أيضا."[45] ذلك أنه "تسري قواعد اختصاص القضاء العسكري، على الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون."[46]

هذا، و يثور إشكال آخر – و لو أنه يكاد يكون مستحيل الوقوع – و ذلك إذا كان الطفل الشريك في الجريمة التي يؤول فيها الاختصاص للمحكمة العسكرية، لم يكمل العشر سنوات يوم ارتكاب الوقائع، خاصة و أن المادة 56 من الأمر 15-12 سالف الذكر نصت صراحة على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات."، و لو أنه باعتقادنا أنه لا يجوز متابعته أمام القضاء العسكري استنادا إلى هذه المادة من جهة، ثم إن مناط العقاب هو القدرة على التمييز و الإدراك، و من ثم فإن معاقبة الصبي غير المميز يكون إذ ذاك دون جدوى. غير أنه و مع ذلك "يمكن القول أنه من النادر وجود أحداث يحملون الصفة العسكرية، غير أنه من الممكن ذلك، خصوصا من طلبة المدارس و الكليات العسكرية، و عليه، فإن الاختصاص... يبقى معقودا للمحاكم العسكرية..، على أنه إذا ما حصل بأن قامت المحكمة العسكرية بمحاكمة حدث عن جريمة ما، فإنها تقوم بتطبيق الإجراءات و الأصول الواردة في قانون الأحداث... رغم عدم ورود نص صريح بذلك."[47]

و الملاحظ أيضا على الأحكام التي تناولها قانون القضاء العسكري في مجال الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية أن المادة 25 منه لم تسند اختصاص المحكمة العسكرية للجريمة التي يرتكبها المدني و يكون ضحيتها عسكري في إطار الخدمة أن المشرع هنا قرر القاعدة فقط في شقها الإيجابي، أي حينما يكون مرتكبها عسكريا، دون الشق السلبي الذي مؤداه وقوع الجريمة على عسكري أثناء تأديته لمهامه، ما يجعل هذه الحالة تخرج عن اختصاص القضاء العسكري و تدخل في اختصاص القضاء الجزائي العادي. و لو أنه هناك من يرى

45-صلاح الدين جبار، (اختصاص القضاء العسكري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، سنة 2010، ص ص200-201.

46- علاء الدين زكي، (القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى، ، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.ص 141.

47- سليمان زعل سلمان الزوايدة، (ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية: دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2014، ص46.

بأنه لا يختلف الوضع في نظرية الاختصاص في القضاء العسكري إن كان العسكري أو شبه العسكري فاعلا للجرم أو ضحية له، ذلك أن معيار الخدمة يشمل الفرضيتين معا، و هو الموقف ذاته الذي اعتمده المشرع الفرنسي من خلال قانون قضائه العسكري لسنة 1965.[48]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية.

لعل أول أمر يلفت الانتباه في مجال نظرية الاختصاص للقضاء العسكري، أن هذا القضاء الاستثنائي يبت فقط في موضوع الدعوى العمومية، و لا ينظر البتة في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، أي تلك الدعوى المرتبطة بالجريمة أو الجرائم محل المتابعة.

فلئن كانت غالبية الجرائم التي تقع على الأفراد تقتضي بالضرورة قيام مسؤوليتين؛ جزائية و موضوعها الدعوى العمومية، و مدنية و موضوعها الدعوى المدنية بالتبعية، فإن اختصاص القضاء العسكري ينصب فقط على موضوع الدعوى العمومية دون أن ينصرف إلى الدعوى المدنية بالتبعية.

فالدعوى المدنية بالتبعية من هذا المنطلق، و استنادا إلى أحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية هي تلك الدعوى الرامية إلى طلب تعويض من أصابه ضرر مباشر من جناية أو جنحة أو مخالفة.

و طالما كان القضاء العسكري لا ينظر إلا في موضوع الدعوى العمومية فإنه من حق المضرور من الجريمة أن يتابع دعواه المدنية الرامية إلى طلب التعويض أمام القضاء المدني، مع الإشارة أنه يتعين على القاضي المدني أن يرجئ الحكم في موضوع الدعوى المدنية إلى حين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري و فقا لما تقضي به القواعد العامة المقررة في نص المادة الرابعة من ق.إ.ج. و استنادا إلى قاعدة الجزائي يرجئ المدني. "و طالما كان من غير الجائز الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية، فإنه لا يجوز الادعاء بالحق المدني أمام سلطات التحقيق العسكرية، كما لا يجوز تحريك الدعوى العسكرية بالطريق المباشر أيا كانت طبيعة الجريمة أو صفة المتهم، سواء كانت من جرائم القانون العام أو ذات طابع عسكري و ذلك لورود النص بعبارة عامة لا تخصيص فيها. فقانون القضاء العسكري يمنع النظر في أي من الدعاوى المتصلة بالجانب المدني،

48-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 115.

و المقصود من وراء نص مادته 24، ليس دعوى مدنية معينة إنما يشمل المنع كل الدعاوى التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعادة مركزه القانوني."[49]

و على الرغم من عدم جواز فصل المحكمة العسكرية في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المضرور من الجريمة أن يتأسس كطرف مدني، المهم أن ذلك لا يعد سببا لفصل المحكمة في موضوع الدعوى المدنية، و هو الأمر الذي أقرته المحكمة العليا صراحة في قرار لها جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا ... أن المحكمة العسكرية المختصة لا تبت إلا في الدعوى العمومية فقط. و من ثم فإن تأسيس جمعية " المجتمع المدني" كطرف مدني، أمام جهة قضائية مختصة في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا، ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية."[50]

و علاوة على ما قرره المشرع الجزائري بمقتضى قانون القضاء العسكري من أحكام لنظرية الاختصاص الشخصي، فإنه من باب أولى ركز على موضوع الجريمة المرتكبة، أو ما يعرف بالاختصاص النوعي. و معنى ذلك أن المشرع جعل من أنواع معينة من الجرائم، و التي أطلق عليها الجرائم العسكرية الخاصة، مناطا للاختصاص، و من ثم خضوع مرتكبيها للمتابعة أمام القضاء العسكري بسبب نوع الجرائم المرتكبة و ليس بالنظر إلى مرتكب تلك الأفعال و لا بارتكابها في حيز جغرافي تابع للمؤسسة العسكرية. إذ "يقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون، و لما كانت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية، كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر و سواء ارتكبها شخص عسكري أو مدني، و سواء كان النص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة."[51]

" و إذا كان الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية لا يثير كذلك إشكالا قانونيا جوهريا لتعلقه أصلا بتحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة العسكرية سيادتها القضائية، فعلى النقيض من ذلك، يثير الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية مجموعة إشكالات بعضها يتعلق بجوانب عسكرية محضة و أخرى تتعلق بنظر

49-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 131.

50- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 108129، بتاريخ: 1993/01/12، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 2،1995، ص 163.

51- صلاح الدين جبار، (اختصاص القضاء العسكري)، مرجع سابق، ص 187.

المحاكم العسكرية في القضايا الماسة بأمن الدولة."[52] و لئن كان المشرع الجزائري قد استقر على قواعد الاختصاص النوعي لزمن طويل نسبيا في ظل الأمر 71-28، فإنه أحدث تغييرات توصف بالعميقة على ضوء القانون 18-14 المعدل و المتمم، الأمر الذي يحتم علينا تفصيل قواعد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري قبل التعديل و بعده في عنوانين مستقلين.

أولا: قواعد الاختصاص النوعي قبل التعديل:

أفرد قانون القضاء العسكري كتابا كاملا للجرائم ذات الطابع العسكري أو ما تعرف بالجرائم العسكرية، و هو الكتاب الثالث، في نصوص المواد من 242 إلى 334 منه، و هي جرائم ذات طبيعة عسكرية خالصة، يتابع مرتكبوها أمام القضاء العسكري صاحب الولاية العامة دون سواه، بصرف النظر عن مراكزهم القانونية، سواء كانوا عسكريين أو شبه عسكريين أو مدنيين، و سواء ارتكبوا تلك الأفعال بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء.

و نظرا لاتساع مجال و دائرة الجرائم العسكرية في قانون القضاء العسكري الجزائري، فإننا نكتفي فقط بذكر هذه الجرائم دون تفصيل عقوباتها و ظروفها المشددة، و هي: العصيان، الفرار داخل البلاد، الفرار غلى خارج البلاد، الفرار مع عصابة مسلحة، الفرار إلى العدو أو أمام العدو، التحريض على الفرار، تخليص الفار، التشويه المتعمد، الاستسلام، الخيانة، التجسس، المؤامرة العسكرية، النهب، التدمير، التزوير، الغش، الاختلاس، انتحال البذلة العسكرية و الأوسمة و الشارات المميزة و الشعارات، إهانة العلم و الجيش، التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب و النظام، التمرد، العسكري، رفض الطاعة، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، أعمال العنف و الشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا، أعمال العنف بحق المرؤوسين و إهانتهم، سوء استعمال حق المصادرة، و مخالفة التعليمات العسكرية.

و زيادة على جرائم القضاء العسكري الخاصة التي يملك فيها هذا الأخير الولاية العامة لنظرها، أضافت الفقرة الثالثة من نص المادة 25 ق.ق.ع جريمة أخرى إلى اختصاصها النوعي، و هي من جرائم القانون العام، لكن بشروط، فقد نصت هذه الفقرة على أنه:" و تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من

52-عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 105.

قانون الإجراءات الجزائية[53] بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات." و تضيف الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه:" و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له."

يستشف من الفقرتين 3 و 4 سالفتي الذكر أنه خلافا للأصل العام الذي مفاده ولاية محكمة الجنايات في نظر جميع الجنايات التي يرتكبها البالغون و المقررة في القانون العام، إما بقانون العقوبات أو بالقوانين المكملة له، عدا بطبيعة الحال قانون القضاء العسكري، يختص القضاء العسكري موضوعيا في نظر جنايات أمن الدولة أيا كان مرتكبها، و لو كان مدنيا، أما جنح أمن الدولة فلا تختص بنظرها المحاكم العسكرية إلا إذا ارتكبت من قبل عسكري أو مماثل له، أي باعتماد الاختصاص الشخصي و ليس الاختصاص النوعي، و هذا تفسيرنا لما جاء به المشرع بالمادة 25 ق.ق.ع في فقرتيها الثالثة و الرابعة الواردتين أعلاه، و تعليلنا لذلك نوضحه فيما يلي:

على الرغم من ورود عبارة " و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات"، و على الرغم أيضا من عدم جواز الاجتهاد مع صراحة النص، إلا أنه باعتقادنا أن المشرع أورد عبارة "الحبس" خطأ و أن المقصود كان "السجن" ذلك أن المادة 25 ق.ق.ع تمت صياغتها لأول مرة منذ صدور قانون القضاء العسكري، أي سنة 1971، و في ذلك الحين لم يكن المشرع الجزائري يعرف ما يطلق عليه اليوم سياسة التجنيح أو الجنح المشددة، أي تلك الجنح التي تدخل عقوباتها ضمن إطار العقوبات المقررة للجنايات و تتعدى الخمس سنوات حبسا، كما أن المادة 248 ق.إ.ج التي أشارت إليها المادة 25 ق.ق.ع حددت اختصاص محكمة الجنايات، و أن هذه الأخيرة هي المخولة قانونا –كأصل عام – بالفصل في مواد الجنايات، و الجنايات لا يعاقب عنها في العقوبات السالبة للحرية إلا بالسجن لا بالحبس، و أنه من المقرر كأصل عام أيضا أن أدنى عقوبة سالبة للحرية في مواد الجنايات هي السجن مدة خمس سنوات.

و أخيرا ما يعزز هذه القناعة، ورود عبارة "و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة" من المادة 4/25 ق.ق.ع دون تحديد لمدة العقوبة مؤداه عدم اختصاص القضاء العسكري نوعيا بنظر جنح أمن الدولة أيا كانت مدة

[53]- تنص المادة 248 من القانون رقم : 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سالف الذكر، في فقرتها الأولى على أنه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها."

العقوبة، لأن عقوبة الجنح كأصل عام لا تتجاوز الخمس سنوات حبسا. و تعزيزا لهذا التوجه عثرنا على قرار للمحكمة العليا جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، سواء كان فاعلها عسكريا أم لا.

و لما ثبت – في قضية الحال – أن الطاعن تمت متابعته لارتكابه جناية ضد أمن الدولة، المعاقب عليها بالسجن بين 10 إلى 20 سنة، فإن المحكمة العسكرية تعد مختصة قانونا بالفصل في القضية، و أن الدفع بعدم الاختصاص المثار في غير محله و ينجر عنه رفض الطعن."[54].

و على صعيد آخر فإن" كثرة النصوص الصادرة في شأن الأفعال الموصوفة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، لم تدفع بالمشرع إلى تحديد المقصود بأمن الدولة و اكتفى بالنص عليها، مما أحدث تضاربا في المعاني حول الأفعال التي يمكن اعتبارها حقيقة ماسة بأمن الدولة لمجيء ذكرها دلالة على وقائع تختلف من حيث الموضوع و الظروف التي استدعت التجريم ...إذ تارة يكون الأمن بمفهوم السكينة هو المستهدف من خلال ما يرتكب من أفعال يكون الغرض منها التوصل إلى فقدان المواطن لثقته في سلطان الدولة. و تارة أخرى نجد المرغوب في حمايته هو الاقتصاد الوطني على اعتبار أن المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة يعد بمثابة اعتداء عليها. و مرة يقترن أمن الدولة بعدم الإضرار بنظام الحكم.

هكذا يختلف مفهوم أمن الدولة باختلاف الحالات الجديرة بالحماية تبعا للموضوع و الظروف التي استدعت التجريم."[55]

و من ثم، و استنادا إلى روح القانون نصل إلى نتيجة مفادها أن المحاكم العسكرية تختص نوعيا بنظر جنايات أمن الدولة و شخصيا بجنح أمن الدولة، و معناه أنه:

- تختص المحاكم العسكرية بنظر جنايات أمن الدولة أيا كان مرتكبها؛ عسكري، شبه عسكري، أو مدني.
- لا تختص المحاكم العسكرية بنظر جنح أمن الدولة إلا إذا وقعت من عسكري أو شبه عسكري.

---

[54]–قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 47851، بتاريخ: 1987/03/10، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 2،1994، ص 227.

55–عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 124-125.

- لا تختص المحاكم العسكرية بنظر جنح أمن الدولة المرتكبة من مدني إلا إذا وقع الفعل بالاشتراك مع عسكري أو شبه عسكري.

هذه القاعدة و هذه القناعة مستمرة من تاريخ إصدار قانون القضاء العسكري المصادف ل 22 أفريل 1971 إلى غاية 20 ديسمبر 2006 المصادف لتاريخ تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق منه بأحكام جريمة المساس بأمن الدولة أين استحدث عقوبات جديدة لأنماط إجرامية رصد لها عقوبات مشددة لجرائم أمن الدولة موصوفة قانونا جنحا، و تتجاوز عقوباتها الخمس سنوات، على غرار العقوبة المقررة في نصوص المواد: 76 (من سنتين إلى عشر سنوات)[56]، 4/78 (من سنة إلى عشر سنوات)[57]، 79 (من سنة إلى عشر سنوات)[58].

و هنا يطرح الإشكال؛ هل نعمل بروح القانون فتخضع جنح أمن الدولة للمتابعة أمام قضاء القانون العام؟ أم نعمل بحرفية النص فتختص بنظرها المحاكم العسكرية لتجاوز عقوبة الحبس الخمس سنوات؟

و مع ذلك فإنه عملا بقاعدة الناسخ و المنسوخ فإن قانون العقوبات قد عدل ضمنا أحكام المادة 3/25و4 من قانون القضاء العسكري، لذا وجب العمل بمقتضاها، و من ثم فإن الجنح المغلظة المستحدثة بموجب تعديل 20 ديسمبر 2006 تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية لتجاوز عقوبتها الخمس سنوات حبسا.

---

[56]- تنص المادة 76 من القانون رقم : 06-23 المؤرخ في: 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م، العدد 84، ص 11،المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية."

[57]- تنص المادة 4/78 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، سالف الذكر، على أنه:" كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من 3.000 إلى 70.000 دج و يجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها."

[58]- تنص المادة 79 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، سالف الذكر، على أنه:" كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من 3.000 إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون."

هذه الأحكام تطبق في حالة السلم، أما في حالة الحرب و علاوة على جرائم قانون القضاء العسكري الخاص، تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، أي بصرف النظر عن وصفها القانوني جناية أو جنحة.

ثانيا: قواعد الاختصاص النوعي بعد التعديل:

إن المستقرئ لقانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بمقتضى القانون 18-14 يجد أن المشرع الجزائري أحدث تعديلات جوهرية و عميقة في مجال قواعد الاختصاص التي كان قد استقر عليها لقرابة 47 عاما، مستجيبا بذلك للضرورات الملحة التي أرغمته على الاستجابة لمتطلبات المنظومة القانونية الجزائية في الدولة بصفة عامة، واضعا بذلك حدا لعديد الإشكالات التي لطالما أرهقت القضاة و المتقاضين أمام القضاء العسكري أو حتى المحكمة العليا في قراراتها الكثيرة جدا و الصادرة في موضوع الاختصاص، لا لشيء إلا للعيوب الكثيرة التي أفرزها قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 71-28، نحاول بإيجاز الوقوف على أهم ما جاء به تعديل 2018.

و لعل أهم ما جاء به التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري إخراج الجرائم الماسة بأمن الدولة – أيا كان تكييفها القانوني – نهائيا من اختصاص القضاء العسكري، ليختص بنظرها نوعيا قضاء القانون العام.

و معنى ذلك أن قانون القضاء العسكري تنازل عن اختصاصه بنظر جرائم أمن الدولة الموصوفة جنايات، و المرتكبة من قبل المدنيين لمصلحة قضاء القانون العام نوعيا فقط، دون أن يتنازل عن حق القضاء العسكري في نظر جرائم أمن الدولة متى وقعت من عسكريين أو شبه عسكريين أثناء الخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية أو بإحدى ملحقاتها، بمعنى أن القضاء العسكري تنازل عن الاختصاص النوعي الذي كان مقررا له في نظر الجنايات العسكرية دون التنازل عن حقه في نظر هذا النوع من الجرائم استنادا إلى قواعد الاختصاص الشخصي أو الإقليمي على النحو المشار إليه في الفقرات السابقة من هذا المطلب.

و باعتقادنا أنه خيرا فعل المشرع بهذا التعديل بأن ألغى الفقرتين 3و4 من المادة 25 ق.ق.ع[59] واضعا بذلك حدا نهائيا للإشكالات العملية التي أفرزتهما خاصة فيما يتعلق بجهة الاختصاص بنظر جرائم أمن الدولة المعاقب عنها بأزيد من خمس سنوات في جنحة، و الذي كان سائدا لمدة طويلة نسبيا قبل التعديل الأخير.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية.

حرصا من المشرع بمقتضى قانون القضاء العسكري على عدم إفلات أي متهم من المتابعة أمام المحاكم العسكرية، عقد الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة بالنظر إلى مرتكب الجريمة، و الاختصاص النوعي بالنظر إلى خصوصية الفعل المرتكب، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل عقد لها الاختصاص بنظر الجرائم الأخرى و لو كانت من جرائم القانون العام متى وقعت هذه الأخيرة ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، و هو ما يطلق عليه الاختصاص المحلي أو الجغرافي، أو الاختصاص الإقليمي.

و لما أدخل قانون القضاء العسكري تعديلات ملموسة غيرت من أحكام قواعد الاختصاص المحلي للقضاء العسكري، نرى بأنه من الضروري بمكان التعريج أولا على قواعد الاختصاص المحلي على ضوء القانون القديم، ثم الكشف عن المستحدث منه في ظل القانون الجديد.

أولا: قواعد الاختصاص المحلي على ضوء القانون القديم.

تنص المادة 25 ق.ق.ع في فقرتها الثانية على أنه:" يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف."

و المقصود بالاختصاص الإقليمي، الحيز الجغرافي الذي تسري عليه أحكام قانون القضاء العسكري، و الذي يرتبط أحيانا بالمنشآت العسكرية و بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الفعل المرتكب أو المحكمة التي تم فيها

59- تنص المادة 25 من القانون 18-14 على أنه:" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. و يحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا.

و يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة و الفاعلين المساهمين و الشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية."

إلقاء القبض على المتهم، أو تلك التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها، علاوة على جواز تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الأمن العسكري ليشمل كامل التراب الوطني. و فيما يلي تفصيل لمختلف هذه الحالات:

لعل المشرع الجزائري بموجب المادة 2/25 ق.ق.ع كان واضحا و صريحا بأن عقد الاختصاص للمحاكم العسكرية أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة و أيا كان مرتكبوها؛ عسكريون، شبه عسكريين، أو مدنيين، طالما وقعت على إقليم مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف[60]. و قد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بهذا الصدد أنه:" من المقرر قانونا أن الجريمة التي يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، و من المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة ، و الصادرة من متهم واحد يقتضي ضمها و إحالتها على جهة قضائية واحدة، و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهم قام بأفعال السب و الإهانة في بادئ الأمر بمقر شركة التأمين ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني الذي هو بمثابة مؤسسة عسكرية، فإن المحكمة العسكرية التي قضت بعدم الاختصاص للنظر في القضية أخطأت في تطبيق القانون.

و متى كان ذلك استوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه"[61].

و على صعيد آخر جاء في قرار للمحكمة العليا أنه:" من المقرر قانونا أن عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري."[62] و في قرار آخر لها

---

[60]– يقصد بالمضيف جميع المساحات و الأبنية و المراكز و المؤسسات المدنية (العمومية أو الخاصة) المشغولة بصفة مؤقتة أو دائمة من فصائل قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف تخصصاته أو من الدرك الوطني، على غرار مقرات الحرس البلدي الشاغرة، المساكن غير المأهولة، و عموما المؤسسات و الإدارات و المدارس و غيرها بغرض حماية التراب الوطني و وحدة مؤسساته المدنية و الدستورية.

و يعرف عبد الرحمن بربارة المضيف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين، يستوي في ذلك أشخاص القانون العام أو الخاص، حيث يسخر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية، إذ يجبر صاحب الموقع أو مسيره على استقبالهم و تجنب مزاحمتهم على الأماكن. فإذا ما ارتكبت الجريمة لدى المضيف مهما كانت طبيعتها، عاد الاختصاص للقضاء العسكري.

و من أمثلة المضيف، تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطن غير مأهول، تحسبا لوقوع أعمال شغب أو للرد على أعمال إرهابية في تلك المنطقة. إذ كلما دعت الضرورة لتواجد قوات مسلحة في مكان معين ليست به مؤسسة عسكرية، تقوم هذه القوات باستعمال المنشأة المعدة لأغراض مدنية من أجل إقامة عناصرها و تمركزهم. كما يأخذ حكم المضيف، المكاتب الموضوعة تحت تصرف العسكريين المكلفين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة." عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 116-117.

[61]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 56137، بتاريخ: 1987/05/19، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4،1990، ص 201.

نقضت فيه حكم محكمة عسكرية قضى بعدم الاختصاص في جريمة تخريب وقعت على عقار عسكري، و اعتبرت العقار العسكري بمثابة مؤسسة عسكرية.[63]

و يعد مؤسسة عسكرية كل ثكنة عسكرية أو معسكر أو مدرسة أو مقر للتدريب أو المحلات و المصانع التي يشغلها العسكريون، و الأكاديميات و المعاهد و الكليات و مقرات فرق الدرك الوطني و كذا السفن أو الطائرات أو المركبات العسكرية، و عموما أي مقر أو عقار[64] مسخر لخدمة أفراد و مصالح القوات المسلحة سواء كانت برية، بحرية أو جوية، و سواء كانت تابعة لقوات الجيش الوطني الشعبي أو لقوات الدرك الوطني على اعتبار أن كليهما يتبعان وزارة الدفاع الوطني.

و المشرع وفقا لقاعدة الاختصاص الإقليمي، و بغرض الحيلولة دون تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية فيما بينها، نظم قاعدة توزيع جغرافي خاص مفادها مكان وقوع الجريمة، فعلى فرض مثلا أن جريمة من جرائم القانون العام ارتكبها مدني بمؤسسة عسكرية بمدينة أم البواقي، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العسكرية بقسنطينة على اعتبار أن المنشآت العسكرية الكائنة بأم البواقي تدخل إداريا ضمن إطار الحيز الجغرافي للناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة، و من ثم فهي المختصة إقليميا بنظرها.

---

[62]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 514140، بتاريخ: 2008/05/21، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،2008، ص 313.

[63]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 72545، بتاريخ: 1990/07/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 3،1991، ص 219.جاء فيه أنه:" الوجه الثاني المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب و مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لأن الحكم المطعون فيه لم يبين أسباب عدم اختصاص المحكمة العسكرية، و بما أن أفعال التخريب المنسوب للمتهمين وقعت على عقار عسكري، يرجع حتميا الاختصاص إلى المحكمة العسكرية.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري، يحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة ضمن مؤسسة عسكرية، فالقانون لم يلزم أن يقع الفعل داخل المؤسسة، بل يكتفي بارتكاب الفعل ضد المؤسسة العسكرية حتى يكون من اختصاص المحكمة العسكرية، و لذا فكان على محكمة قسنطينة أن لا تنفي اختصاصها، و بما أن ما قرره الحكم المطعون فيه بعكس ذلك فيترتب عليه النقض."

[64]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 72545، بتاريخ: 1990/07/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 3،1991، ص 218.جاء فيه أنه:" متى كانت أحكام الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تقضي بأن يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن أفعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري، و أن المحكمة العسكرية بقضائها بعدم الاختصاص أخطأت في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه."

كما تختص بنظر هذه الجريمة أيضا المحكمة العسكرية التي وقع في دائرة اختصاصها إلقاء القبض على المتهم، فعلى فرض أن المتهم بارتكاب الجريمة المشار إليها أعلاه ألقي عليه القبض بمدينة البليدة، فإن المحكمة العسكرية للبليدة بالناحية العسكرية الأولى مختصة كذلك بنظر هذه الدعوى العمومية حتى و إن لم يقع الفعل المجرم بدائرة اختصاصها استنادا إلى أحكام المادة 1/30 من ق.ق.ع التي تنص على أنه:" إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها."

و علاوة على اختصاص محكمة مقر وقوع الجريمة و محكمة إلقاء القبض على المتهم، تختص كذلك بنظر نفس الدعوى العمومية المحكمة العسكرية التي تشمل دائرة اختصاص الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها، و في هذه الحالة فإن الضرورة تقتضي أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو شبه عسكري و لا يكون أبدا مدنيا، لأن المدني لا يتبع أي وحدة عسكرية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري كان شديد الحرص على ألا يفلت مرتكبو الجرائم من المتابعة و العقاب فجعل كل محكمة ذات صلة بالجريمة المرتكبة مختصة إقليميا سواء بمكان وقوعها أو بمكان إلقاء القبض على مرتكبيها أو بالمكان الذي تقع فيه الوحدة التي يتبعها المتهم أو المتهمون. فعلى فرض مثلا أن جريمة وقعت بالاشتراك بين عسكري و مدني بمنشأة عسكرية بمدينة قسنطينة، و ألقي القبض على العسكري بمدينة ورقلة و على المدني بمدينة تمنراست، و كان العسكري يعمل بثكنة عسكرية بالبليدة فإن الاختصاص ينعقد إقليميا لكل من المحاكم العسكرية التالية: قسنطينة (مكان وقوع الجريمة) ورقلة (مكان إلقاء القبض على العسكري)، تمنراست (مكان إلقاء القبض على المدني)، و البليدة (محكمة مقر الوحدة). فإن باشرت أي من هذه المحاكم إجراءات الدعوى العمومية فهي مختصة و لها أن تفصل في موضوع الدعوى ما لم تتمسك أية جهة أخرى بنظرها كونها مختصة أيضا.

فإن وقع تنازع بين هذه المحاكم حول الاختصاص فإن المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل المرتكب هي المختصة، وفقا لما قضت به أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 30 ق.ق.ع سالفة الذكر، و هي القاعدة التي كرستها المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه أنه:" متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة وجود تنازع في محل وقوع الجريمة بين المحاكم العسكرية، فإن المحكمة المختصة هي التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن المتهم ارتكب جريمته بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة، و من ثم فإنه يتعين إبطال أمر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة و إحالة القضية إليه لمتابعة التحقيق."[65]

و في جميع الحالات المتعلقة بالاختصاص سواء كان شخصيا أو موضوعيا أو إقليميا، فإنه و تطبيقا لمشتملات الفقرة الثالثة من المادة 30 ق.ق.ع ، عندما يكون المتهم العسكري بدرجة نقيب على الأقل أو عندما يكون ضابطا متمتعا بصفة ضابط شرطة قضائية عسكرية ارتكب الجناية[66] أو الجنحة بصفته المذكورة، فإن وزير الدفاع الوطني هو الذي يتولى تعيين المحكمة العسكرية المختصة، و التي لا يجب أن تكون في جميع الحالات محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم أو أحد المتهمين، ما لم يكن ذلك مستحيلا عمليا، أي إذا حدث مثلا أن وقعت جريمة بتعدد الجناة و كان كل متهم منهم يتبع ناحية عسكرية معينة و يحملون جميعهم رتبة نقيب أو أكثر، أو يتمتعون بوصفهم ضباطا في الشرطة القضائية العسكرية، حينها يستحيل أن يحاكموا إلا داخل محكمة الناحية التي يتبعها واحد منهم على الأقل. جاء في قرار للمحكمة العليا يحمل رقم: 419772 صادر بتاريخ: 2007/11/21 أنه:" لا تكون محكمة الناحية العسكرية، التابع لها المتهم بدرجة نقيب فأعلى، متخصصة بالفصل في الجريمة المنسوبة إليه. يعين وزير الدفع الوطني المحكمة المختصة.

و حيث أن ما ذكره الطاعن وجيه إذ أن امتياز التقاضي من النظام العام لا تجوز مخالفته، و بما أن الطاعن له رتبة رائد و كان يعمل بإقليم الناحية العسكرية الأولى فإن المحكمة العسكرية بالبليدة غير مختصة لمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه.

---

[65]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 64956، بتاريخ: 1989/02/14، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،1991، ص 149–150.جاء فيه أنه:"... و حيث يستفاد من أوراق الملف أنه فتح تحقيق ضد (س.و) بقسنطينة من أجل انتحال هوية انتهى بصدور أمر بعدم الاختصاص في 09 ديسمبر 1986 على أساس أن المتهم ينتمي على اللواء 40 للمشاة الميكانيكية الموجود بدائرة المحكمة العسكرية بوهران، و بعد إرسال الملف إلى هذه الجهة و فتح تحقيق بها، أصدر محقق وهران في 30 سبتمبر 1987 بدوره أمرا بعدم الاختصاص على أساس أن المتهم غير معروف على مستوى الناحية العسكرية الثانية.

و حيث أن هذين الأمرين أصبحا نهائيين و أنه نشأ عنهما تنازع سلبي في الاختصاص.

و حيث أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد ارتكبت ببلدية مرسط التي توجد بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة.

و حيث أن المادة 30 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري تخول الأفضلية في حالة تنازع الاختصاص للجهة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها.

لهذه الأسباب: يقضي المجلس الأعلى – فصلا في تنازع الاختصاص – بإبطال أمر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة و بإحالة القضية إليه لمتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون ..."

[66]– ورد بنص المادة 30 ق.ق.ع خطأ بإيراد عبارة "... ارتكب جريمة أو جنحة ..." غير أن المراد بها الجناية أو الجنحة و ليس الجريمة.

لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا ...، بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا."

و تجدر الإشارة هنا طبعا إلى أن الرتبة أو الصفة محل تغيير محكمة الاختصاص على النحو المشار إليه أعلاه، إنما تتعلق فقط بالعسكريين التابعين لمختلف القوات البرية، البحرية و الجوية، و كذا برجال الدرك، أما ضباط الأمن الوطني أو الجمارك الجزائرية أو ضباط محافظة الغابات أو الحماية المدنية أو غيرها فإنه لا تسري عليهم هذه الأحكام لعدم انتمائهم لوزارة الدفاع الوطني.

و لعل الغاية من تغيير القواعد العامة للاختصاص عندما يتعلق الأمر بذوي الرتب أو بحاملي وصف الشرطة القضائية العسكرية عندما يكونون محل متابعة جزائية إنما مردها إلى الحيلولة دون تأثير هؤلاء بصفاتهم الاستثنائية على مجريات و سير الدعوى العمومية و اتّقاء لشبهة استغلال النفوذ فيما لو تمت متابعتهم بالمحكمة العسكرية للناحية التي يتبعونها.

و الملاحظ في هذا الإطار "توسع الشارع في اختصاص المحاكم العسكرية، إلى ما يجاوز نطاق (فكرة الجريمة العسكرية)، و ما يجاوز كذلك نطاق (العسكريين)، فأدخل في هذا الاختصاص أشخاصا غير عسكريين نسبت إليهم جرائم غير ذات طابع عسكري.

و هذا التوسع محل نظر من حيث السياسة التشريعية، إذ ينطوي على خروج على وظيفة القضاء العسكري، و يفسح المجال لتنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء العسكري، بل ينطوي في بعض الخالات على إخضاع المواطن لقاض غير قاضيه الطبيعي."[67]

تلكم هي قواعد الاختصاص التي تضمنها قانون القضاء العسكري بالنسبة للجرائم التي تقع من العسكريين أو شبه العسكريين أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم، و حتى و لو لم يرتكبوا تلك الأفعال أثناء الخدمة، أي متى ارتكبوا جرائم و هم لا يزالون يتمتعون بمركزهم القانوني كعسكريين، و مع ذلك تناول هذا القانون أيضا بعض الاستثناءات التي ترد على تلك القواعد عندما تنتهي العلاقة الوظيفية بين العسكري و المؤسسة العسكرية لأي سبب كان كالإحالة على التقاعد، و انقضاء مدة العقد، و انتهاء مدة التجنيد في الخدمة الوطنية، و المشطبون

[67] – محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص ص 749-750.

من الجيش لدواع تأديبية و غيرهم، هؤلاء حينما يرتكبون جرائم تدخل قانونا ضمن اختصاص المحاكم العسكرية فإن المحكمة العسكرية لمكان الإقامة هي المختصة بالنظر في الدعوى، إذ تنص المادة 35 ق.ق.ع على أنه:" تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش و المحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات ..." و العلة من تغيير محكمة الاختصاص عند وقوع الجريمة من عسكري أو شبه عسكري متحرر من الالتزامات العسكرية إنما هي بغرض تقريب العدالة من المواطن و تجنيبه مشقة و مصاريف الانتقال إلى محاكم عسكرية بعيدة عن مقر الإقامة.

أما بالنسبة للمتقاضين الأجانب عن الجيش بسبب تحررهم من الالتزامات العسكرية و المقيمين ببلد أجنبي فإن المحكمة العسكرية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوصول، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ق.ق.ع.

و إذا كان المتهم في جريمة عسكرية، و كان هذا الأخير معتقلا أصلا في دائرة اختصاص محكمة عسكرية أخرى لسبب آخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الاعتقال، كأن يرتكب عسكري مثلا جريمة بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بوهران، ثم لما بوشرت إجراءات التحري تبين أن هذا الأخير معتقل بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بورقلة، ساعتئذ تعد المحكمة العسكرية لورقلة مختصة بنظر تلك الجريمة، و هو ما يفهم من نص المادة 36 ق.ق.ع. و الغرض من ذلك كله تخفيف الأعباء على المتقاضين بنقل الاختصاص من محكمة وقوع الجريمة إلى محكمة مقر الإقامة.

ثانيا: قواعد الاختصاص المحلي على ضوء القانون الجديد.

على صعيد آخر و نظرا للتزايد المستمر لعدد أفراد الجيش الوطني الشعبي أو عناصر الدرك الوطني من أصحاب الرتب و المراتب العسكرية السامية، فإن المشرع بموجب نص المادة 30 ق.ق.ع في فقرتها الثالثة استبدل الرتبة المعنية بتغيير قواعد الاختصاص المحلي للقضاء العسكري و رفعها من "نقيب" فأعلى في ظل الأمر 71-28 إلى رتبة "عقيد" فأعلى على ضوء القانون 18-14، و من ثم فإنه و استثناء من القواعد العامة للاختصاص الواردة بموجب نصوص المواد 24 إلى 40 ق.ق.ع، عندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة "عقيد" أو أعلى، أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية و ارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، فإن وزير الدفاع الوطني هو الذي يعين الجهة القضائية العسكرية المختصة بنظر الدعوى العمومية، و التي لا يمكن بأي حال أن تكون الجهة القضائية العسكرية للناحية العسكرية التي

يتبع لها المتهم، عدا طبعا حالة عدم الإمكانية المادية لذلك، أي إذا استحال نظر موضوع الدعوى من ناحية عسكرية أخرى كأن تقع جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري بتعدد الجناة و كان كل واحد منهم يتبع ناحية عسكرية معينة من النواحي الستة المنتشرة عبر التراب الوطني، فساعتئذ لا يمكن أن تنظر الدعوى إلا محكمة عسكرية يتبعها أحد المتهمين على الأقل.

أما عن الإشكال المتعلق بجواز من عدم جواز اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تدخل قانونا ضمن دائرة اختصاص المحاكم العسكرية متى كان مرتكب الجريمة مدنيا قاصرا (أقل من 18 سنة)، سواء ارتكب الفعل بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا، فإن الإشكال من الناحية القانونية لا يزال قائما بالنظر لسكوت المشرع عن هذا الاحتمال حتى في ظل القانون 18-14، غير أنه و بعد بحثنا المتواصل عن إجابة مقنعة لهذه الإشكالية تمكنا من إجراء حوار خاص مع الأستاذ:" عبد القادر بو صوارة " بصفته وكيل جمهورية عسكري سابق لأزيد من خمس و عشرين (25) عاما، أجابنا بأنه حقيقة لم يتضمن قانون القضاء العسكري إجابة عن هذه الإشكالية، غير أنه في الجانب العملي لا يجوز البتة أن تنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها الأحداث أمام القضاء العسكري لا بوصفهم فاعلين أصليين و لا شركاء للعسكريين، و ذلك على النحو الموالي:

1 إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام و تدخل ضمن الاختصاص الشخصي أو الإقليمي للقضاء العسكري فإنه يتابع العسكري أمام القضاء العسكري بينما يحال القاصر على وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة من محاكم القانون العام.

2 إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم العسكرية، أي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العسكري فإنه يتابع العسكري أمام القضاء العسكري المختص بينما يتم حفظ الملف بالنسبة للمتهم المدني متى كان قاصرا.

و خلاصة ذلك أنه في جميع الأحوال و تحت كل الظروف المحتملة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينظر القضاء العسكري في الجرائم التي يرتكبها القصر.

المبحث الثاني: صيرورة إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري.

البحث و التحري، المتابعة، جمع الاستدلالات، التحقيق التمهيدي ... كلها مرادفات لمعنى واحدا اصطلح عليه المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية البحث و التحري عن الجرائم.

و هو بذلك المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى العمومية التي يضطلع بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية تحت سلطة و إشراف وكيل الجمهورية العسكري، يبدأ سريان هذه المرحلة من وقت وقوع الجريمة و يستمر إلى غاية التصرف في الملف حفظا أو إحالة بناء على النتائج المتوصل إليها من عملية التحري ما لم يعترض مسار هذه الدعوى أي مانع قانوني يحول دون إمكانية الاستمرار فيها.

و للإحاطة بصيرورة إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري بحسبانه مبحثا ثان من هذا الفصل، و للإلمام بمختلف مشتملاته العامة و عناصره الفنية و التقنية، ارتأينا أن نجزئ المبحث إلى مطلبين؛ بحيث نخصص الأول منه لتوضيح ماهية الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية، بينما نتناول مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مجال التحري عن الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية.

قبل ولوج تفاصيل إجراءات البحث و التحري التي تباشرها الشرطة القضائية العسكرية بإدارة وكيل الجمهورية العسكري، تقتضي منا الدراسة البحثية التعريج على مدلول الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية و الحق في تحريكها و آليات مباشرتها و قواعد انقضائها، بالإضافة إلى معالجة الاختصاص الشخصي لجهاز الضبطية القضائية العسكرية و اختصاصاته العامة في إطار التحري عن الجرائم و علاقتهم بوكيل الجمهورية العسكري.

و بناء على ذلك، ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين؛ نتناول فيهما خصائص الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية، و تنظيم جهاز الضبطية القضائية العسكرية، على التوالي.

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية.

يقصد بالدعوى العمومية تلك الدعوى الرامية إلى توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم، و اقتضاء الحق العام من خلال مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية من وقت وقوع الفعل و ابتداء من مرحلة البحث و التحري و وصولا إلى المحاكمة مرورا بالتحقيق القضائي متى استوجبت الضرورة ذلك بعد تحريك هذه الدعوى من لدن وزير الدفاع الوطني، و تحت سلطته وكيل الجمهورية العسكري أمام المحاكم العسكرية الدائمة.

و الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية انطلاقا من هذا المفهوم، لا تتوقف مباشرتها على شكوى من المضرور من الجريمة، ذلك أنه لا يعد المدعي المدني في القانون الجزائري خصما في موضوع الدعوى العمومية، بل فقط في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية و اقتضاء حقه في التعويض، ناهيك عن المحاكم العسكرية التي لا تختص أصلا بمباشرة الدعوى المدنية، و يرتكز مجال اختصاصها على الدعوى العمومية فحسب، و من ثم يكفي لصيرورة الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى من قبل وزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية العسكري.

و لما كانت الدعوى العمومية حاجزا و عائقا غالبا ما يمس بمصلحة الشخص الذي انتقصت براءته و أصبح موضع اتهام، كان لابد على المشرع من تقرير تقادم تلك الدعوى إما لحالات تقتضيها الضرورة، و إما لتحقيق مبدأ الاستقرار و الاطمئنان لجهاز العدالة من قبل المتقاضين أمامها و عدم ترك المجال مفتوحا للتعسف في استعمال الحق في المتابعة، و هو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 69 من ق.ق.ع[68]، و التي تضمنت النص على تطبيق قواعد انقضاء الدعوى العمومية، و أحالت على تلك المقررة بموجب نصوص المواد 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة ما ورد من نص خاص بالتقادم، و الوارد بقانون القضاء العسكري، أين يتم إعمال قاعدة الخاص يقيد العام بطبيعة الحال في كل ما وجد به نص خاص.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن هذه الأخيرة وضعت أحكاما متعلقة بالطرق العامة و الخاصة التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية، نحاول تعداد هذه الحالات، ثم نفصل فيما يمكن أن يطبق على قانون القضاء العسكري، و أمام المحاكم العسكرية، و ما لا يمكن أن يحدث أمام هذا القضاء الاستثنائي.

---

[68]- تنص المادة 69 من ق.ق.ع سالف الذكر على أنه :" تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم و الواردة بعده."

فقد أوردت المادة 6[69] من ق.إ.ج المعدلة و المتممة بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الحالات التي بمقتضاها تنقضي الدعوى العمومية، و هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و هي طرق عامة تنقضي بموجبها جميع الدعاوى أيا كان الوصف القانوني للفعل المرتكب، عدا ما استثني بنص خاص طبعا، علاوة على طرق خاصة تتعلق ببعض الجرائم دون سواها، و هي: تنفيذ اتفاق الوساطة، المصالحة متى أجازها القانون صراحة، و سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما للمتابعة. و بناء عليه نحاول تفصيل طرق انقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري إلى طرق عامة و أخرى خاصة في عنوانين مستقلين.

أولا الطرق العامة لانقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري:و تتمثل فيصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، و التقادم.

أ- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:من المعلوم، بل من المنطق و المعقول أن تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو ما يطلق عليه الحكم البات، فكما لكل بداية نهاية، فإن النهاية الحتمية لسلسلة الإجراءات المتخذة في حق المتهم هي صدور حكم بات استنفد كافة طرق الطعن العادية منها و غير العادية و أصبح جاهزا للتنفيذ، و هو بذلك يعتبر عنوانا للحقيقة لا يجوز نقضه أو الطعن فيه أو القضاء بما يخالفه، اللهم إذا ثبت أنه صدر استنادا إلى وثائق ثبت بعد صدوره أنها مزورة. و هي الحالة الوحيدة التي قد تتم بمقتضاها مراجعة الحكم البات حماية لحق المحكوم عليه و تحقيقا لروح القانون الذي يقتضي توقيع العقاب على من ثبت فعلا إدانته بالجرم المنسوب إليه، و ليس الهدف توقيع العقاب و حسب.

ب- وفاة المتهم:زيادة على صدور الحكم البات، تنقضي الدعوى العمومية أيضا بوفاة المتهم، فالمستقر عليه قانونا أن مبدأ شخصية العقوبة، و مؤداه عدم جواز حيلولة أحد الأفراد محل الآخر في المتابعة أو تنفيذ

---

[69]- تنص المادة 06 من ق.إ.ج المعدل و المتمم سالف الذكر على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو لاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

العقاب، و معنى ذلك أن شخص المتهم محل اعتبار في موضوع الدعوى العمومية، و متى كان محلها متوفيا، فإن الدعوى ساعتئذ أصبحت غير ذات جدوى ما يتعين معه توقف صيرورة الإجراءات لعدم وجود مبرر لها.

ج- العفو الشامل: تنقضي الدعوى العمومية أيضا بالعفو الشامل، و العفو الشامل طريق عام لانقضاء الدعوى يقصد به ذلك العفو الصادر من السلطة التشريعية، أو بمقتضى أوامر من رئيس الجمهورية استثناء، و الذي يقضي بوقف المتابعات ضد أشخاص معينين، و أو ضد أفعال محددة بذاتها لمعالجة ظرف عام و تحقيقا لمصلحة عامة تفترضها الظروف الأمنية السائدة في الدولة، كما وقع مع قانون الوئام المدني مثلا.

د- إلغاء قانون العقوبات: تنقضي الدعوى العمومية كذلك بإلغاء قانون العقوبات، و الملاحظ هنا أن هذا السبب جاء عاما، لذلك فليس المقصود بإلغاء قانون العقوبات إلغاؤه كلية، و إنما المقصود به إلغاء صفة التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه، أي إخراجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ذلك أن القاعدة القانونية بصفة عامة، قاعدة سلوك اجتماعي، و من ثم فهي تتغير تبعا لتغير نمط حياة الأفراد المخاطبين بها، فما كان مجرما بالأمس قد لا يكون كذلك اليوم، و ما كان مباحا اليوم قد يصبح مجرما مستقبلا، و هكذا، و هي قاعدة لا يمكن لقانون القضاء العسكري أن يحيد عنها طالما كان قانونا مكملا لكل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، فعلى فرض مثلا أن متهما كان متابعا بارتكابه جنحة الفرار إلى داخل البلاد في زمن السلم و كانت الجريمة محل تحقيق ليتابع بها المتهم أمام المحكمة العسكرية، و عند الإحالة صدر قانون جديد ألغى الوصف الجرمي عن هذا الفعل، فإنه عندئذ تنقضي الدعوى العمومية و لا يجوز الاستمرار فيها لأن الفعل أصبح مباحا.

هـ- التقادم: بالإضافة إلى هذه الطرق العامة لانقضاء الدعوى العمومية، تنقضي هذه الأخيرة كذلك بالتقادم، و تتقادم الدعوى العمومية في الأفعال الموصوفة مخالفات بمرور سنتين، و بمرور ثلاث سنوات في الجرائم الموصوفة جنحا[70]، و في مواد الجنايات تنقضي بمرور عشر سنوات كاملة، و تسري هذه المواعيد كما يلي:

---

[70]- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 602345، بتاريخ: 2009/12/17، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،2010، ص 273.جاء فيه أنه:" تتقادم جنحة زواج عسكري بدون رخصة بمرور ثلاث سنوات من يوم اقترافها باعتبارها جنحة فورية." و تتلخص وقائع القرار فيما يلي:" ... حيث أن المحكوم عليه تزوج سنة 2000 و أنجب ولدين (أ) في 04-11-2000 و (ذ) في 24-03-2004 و أن المتابعة انطلقت خلال سنة 2008 لذا فإن الدعوى العمومية متقادمة و لا تجوز متابعته طبقا للمادة 07 من ق.إ.ج.

ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ بشأن هذه الجرائم أي إجراء. و من تاريخ آخر إجراء إذا اتخذت بشأنها إجراءات.

هذا، و أورد قانون الإجراءات الجزائية استثناءات على هذه القاعدة مفادها عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و جريمة الرشوة، و جريمة اختلاس الأموال العمومية (المادة 08 مكرر ق.إ.ج).

بالإضافة إلى استثناء آخر مؤداه سريان مواعيد التقادم في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني، و هو تسعة عشر كاملة (المادة 08 مكرر 1 ق.إ.ج).

و زيادة على ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائية من أحكام خاصة بالتقادم باعتباره طريقا عاما لانقضاء الدعوى بموجب المواد: 7، 8 و 9 منه أورد قانون القضاء العسكري استثناء آخر بمقتضى المادة 70 منه و التي قضت بعدم بدء سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ في العاصي أو الفار سن الخمسين، و هو الاتجاه الذي عززته المحكمة العليا في قرار لها[71] و الذي مفاده:" متى كان مضمون نص المادة 70 ق.ق.ع أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين، و من ثم فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة و عشرون عاما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه."

و قد قرر المشرع الجزائري انقضاء الدعوى العمومية لجريمتي العصيان و الفرار بالتقادم على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 70 ق.ق.ع، و تشمل جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 264 منه، إلا أنه استثنى من قاعدة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في هاتين الجريمتين في الحالات المذكورة

حيث أن واقعة الزواج بدون رخصة من السلطة المختصة وقتية و يبدأ التقادم فيها من يوم حدوثها و أن ق.ق.ع يحيل في مادته 69 على المواد 6 إلى 9 ق.إ.ج فيما يخص تقادم الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

حيث أن مخالفة التعليمات العسكرية جنحة وفقا للمادة 324 من ق.ق.ع و تتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها وفقا للمادة 8 من ق.إ.ج.

حيث أن تقادم الدعوى من النظام العام و تجوز إثارته و لو لأول مرة أمام محكمة النقض، الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة."

[71]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 44915، بتاريخ: 1985/11/26، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1990،1، ص 246.

بنصوص المواد[72] 265، 266 و 267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من آداء واجباته العسكرية، على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 70 سالفة الذكر.

ثانيا: الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري:

علاوة عن الطرق العامة لانقضاء الدعوى العمومية، تضمن قانون الإجراءات الجزائية طرقا الخاصة، و من الواضح أنها لا تصلح لأن تكون محلا للتطبيق في قانون القضاء العسكري على غرار المصالحة متى أجازها القانون صراحة، و محلها قانون الجمارك، و لم نعثر على أثر لها بقانون القضاء العسكري، شأنها شأن سحب الشكوى متى كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، و مجالها الجرائم التي تقع بين الأقارب و الأصهار كالامتناع عن تسليم المحضون إلى متولي الحضانة (المادة 328 من قانون العقوبات)، ترك الأسرة (المادة 330 ق.ع)، ممارسة الزوج الإكراه على زوجته أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (المادة 330 مكرر ق.ع)، عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق.ع)، جريمة الزنا (المادة 339 ق.ع)، و غيرها.

أما الطريق الخاص المستحدث بموجب تعديل 15-02، و هو تنفيذ اتفاق الوساطة، فإنه يمكن تصوره لأن يكون محلا لانقضاء الدعوى العمومية عندما ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية خاصة بالنسبة لجرائم القانون العام التي أجاز فيها المشرع أن تكون محلا لاتفاق الوساطة، فعندما يرتكبها عسكري أثناء الخدمة أو عندما تقع على المنشآت العسكرية يجوز فيها لوكيل الجمهورية العسكري أن يعرض على الجاني و المجني عليه اتفاق الوساطة متى تعلق الأمر بالجنح التي أجاز فيها ذلك[73]، أو إذا تعلق الأمر بجميع المخالفات، سواء كانت من مخالفات القانون العام، أو حتى تلك المخالفات الخاصة بالقضاء العسكري التي يكون ضحيتها شخصا طبيعيا.

---

[72]- و هي جرائم : الفرار مع عصابة مسلحة، أو الهروب إلى العدو، أو الفرار أمام العدو.

[73]- تنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و متمم سالف الذكر على أنه :" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم الطفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمالالسلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات." و لأكثر تفصيل في موضوع الوساطة أنظر المقال المنشور للطالب المترشح: مناع مراد بمجلة ...

الفرع الثاني: تنظيم جهاز الضبطية القضائية العسكرية.

و نعالج فيه تشكيل جهاز الضبطية القضائية من جهة، ثم نعرج على مقرر التأهيل من جهة ثانية.

أولا: تشكيل جهاز الضبطية القضائية العسكرية:

الضبطية القضائية العسكرية وفقا للقانون الجزائري جهاز يتشكل من الأشخاص الذين يتمتعون بوصف ضباط للشرطة القضائية الذين ينتمون إلى سلك المصالح العسكرية للأمن، و المنتمون أيضا لسلك الدرك الوطني، بالإضافة إلى بعض الرؤساء و المسؤولين الذين منحهم هذه الصفة إما بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب قانون القضاء العسكري، أما الأفراد الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية من رجال الدرك أو مستخدمو مصالح الأمن العسكري فهم يعتبرون أعوانا للفئة الأولى.

و قد تناول قانون القضاء العسكري جهاز الضبطية القضائية في نصوص المواد من 42 إلى 48 منه، فحددت المادة 45 ق.ق.ع الأشخاص المتمتعون بصفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية كما يلي:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.
2- كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

و أضافت المادة 47 ق.ق.ع صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية أيضا لكل من قادة الجيوش، و قادة القواعد البحرية و البرية و الجوية، و قادة السفن البحرية، و رؤساء المستودعات و المفارز، و رؤساء مختلف مصالح الجيش داخل مؤسساتهم العسكرية.

هؤلاء الضباط يتبعون سلميا و مباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري، الذي بدوره يكون خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني، و يتصرفون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري، يمكن حصر جميع الفئات المتمتعة قانونا بصفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية في:

1- ضباط الدرك الوطني؛ و هم أولئك المتحصلون على رتبة ملازم على الأقل.

2- ذووا الرتب في الدرك، و رجال الدرك؛ و هم الأقل رتبة من ملازم، و الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط (ملازم فأكثر) و ضباط الصف (رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول) التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

4- الضباط العسكريون المعينون بهذه الصفة في مختلف القطع العسكرية أو المصالح، و ذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

5- قادة الجيوش.

6- قادة القواعد البحرية و الجوية.

7- قادة السفن البحرية.

8- رؤساء القطع.

9- رؤساء المستودعات و المفارز.

10-رؤساء مختلف مصالح الجيش.

أما بالنسبة لذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط للشرطة القضائية، و كذا ذووا الرتب و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية فهم أعوان للضبطية القضائية العسكرية، و تتمثل مهامهم في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية العسكرية في إنجاز المهام المسندة إليهم في إطار البحث و التحري عن الجرائم.

ثانيا: مقرر تأهيل ضباط الشرطة القضائية:

بالرجوع ألى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، نجد أن المشرع قد أقر في نص المادة 15 مكرر 1 منه أنه:" باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة."

و بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يعد يطلق وصف ضابط الشرطة القضائية لمجرد الحصول على الرتب العسكرية أو الرتب في الدرك الوطني، بل جعل ذلك متوقفا على التأهيل الخاص لممارسة هذه الوظيفة من لدن النائب العام، غير أنه ميز في ذلك بين الهيأة المكلفة بالتأهيل لضباط الشرطة القضائية في سلك الدرك الوطني على النحو المشار غليه أعلاه، و الذين خولهم لمقرر التأهيل من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، أي بناء على اقتراح من وكيل الجمهورية العسكري أو وزير الدفاع الوطني.

أما ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح العسكرية للأمن فيتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بناء على اقتراح السلطة الإدارية التابعين لها.

و الملاحظ على مقرر التأهيل المستحدث بمقتضى القانون 17-07، يجد أن المشرع الجزائري و إن كان حريصا على انتقاء الأفضل لاكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية لحسن سير العدالة، بالنظر لخطورة إجراءات البحث و التحري عن الجرائم على الحياة الخاصة للمتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها، إلا أنه على صعيد آخر أعطى سلطة واسعة للنائب العام في منح مقررات التأهيل، بل و حتى حق السحب الكلي أو المؤقت لتلك المقررات، هذا من جهة. كما أنه على صعيد آخر فصل بين مقررات التأهيل التي تمنح لضباط الدرك الوطني و ذووا الرتب في الدرك و رجال الدرك المتمتعون بصفة ض.ش.ق و التي خولها للنائب العام بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعونه، و بين مقررات التأهيل التي تمنح لضباط ش.ق التابعون للمصالح العسكرية للأمن، و التي جعلها حكرا على النائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

و باعتقادنا أن المشرع في هذا الإطار قد غالى غلوا كبيرا في مركزية منح مقرر التأهيل للنائب العام بمجلس قضاء العاصمة بأن أوكل له مهمة منح هذا المقرر لجميع من يكتسب صفة ض.ش.ق بدائرة اختصاص مجلس قضاء العاصمة – باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية – بمن فيهم التابعون لقطاع الدرك الوطني، و منحه علاوة على ذلك لضباط ش.ق التابعون للمصالح العسكرية للأمن على مستوى كامل التراب الوطني، لذلك فإن هذا الأمر يعد إجحافا في حق الجهات المنوطة بها قانونا متابعة سير إجراءات الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية بالنظر إلى استقلالية هذه المحاكم بقانونها الخاص و قواعدها الاستثنائية، و من ثم فإننا نعتبر

هذا الشرط المستحدث تدخلا صريحا للنائب العام في القانون العام على سير إجراءات قانون القضاء العسكري، و من ثم فإننا نقترح تفاديا لمعوقات هذا الشرط المستحدث، أن توكل مهمة منح مقرر التأهيل في كل من قطاعي الدرك الوطني و مصالح الأمن العسكري لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من وكيل الجمهورية العسكري، أو على الأقل لضباط ش.ق التابعين لمصالح الأمن العسكري.

المطلب الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مجال التحري عن الجرائم.

أسند قانون القضاء العسكري مهام التحري عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب نصوص المواد 42 إلى 74 منه لجهاز الضبطية القضائية العسكرية بإدارة وكيل الجمهورية العسكري و تحت رقابة وزير الدفاع الوطني، هذه الإجراءات منها ما يعد إجراءات عامة كالانتقال إلى مسرح الجريمة و التفتيش و الحجز و تحرير المحاضر و غيرها، و منها ما يعتبر من قبيل الإجراءات الاستثنائية خاصة في مجال التوقيف و الوضع تحت المراقبة و الوضع تحت التصرف.

و من ثم؛ و في سبيل الاطلاع على مهام الضبطية القضائية لدى المحاكم العسكرية، ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين نتناول فيهما على التوالي الاختصاصات العامة و الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية، مركزين على الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم و التي تكفل له محاكمة عادلة بإخضاعه لإجراءات تضمن البحث عن الحقيقة من جهة، و تحفظ كرامته و معاملته وفقا لمقتضيات قرينة البراءة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الاختصاصات العامة لضباط الشرطة القضائية العسكرية.

يناط بضباط ش.ق.ع استنادا إلى أحكام المادة 43 ق.ق.ع البحث و التحري عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها متى لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. و هم يمارسون اختصاصهم النوعي بإدارة وكيل الجمهورية العسكري تحت رقابة وزير الدفاع الوطني، لذلك يتعين عليهم إخطار و.ج.ع بجميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، و تمكينه من مختلف المحاضر المحررة لذلك.

و يتلقى ضباط ش.ق.ع الشكاوى[74] و البلاغات[75]، و يباشرون التحقيقات التمهيدية في الجرائم المتلبس بها[76]، و يتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا بذلك على الفور عن جميع الجنايات و الجنح التي تقع في دائرة اختصاصهم و يؤول النظر فيها للمحاكم العسكرية، و لهم في سبيل ذلك الاستعانة بالقوة العمومية إن اقتضى الأمر ذلك.

و متى تم إعلام الضبطية القضائية العسكرية بوقوع أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية وفقا لقواعد الاختصاص المشار إليها سلفا، تباشر الإجراءات المعهودة إليها بمقتضى القانون من وجوب الانتقال إلى مسرح الجريمة و إجراء التفتيش و تحرير المحاضر المثبتة لأعمالها.

أولا: الانتقال إلى مسرح الجريمة:

بمجرد إحاطة الضبطية القضائية العسكرية علما بالجنايات و الجنح المتلبس بها وفقا لأحكام التلبس الواردة بنص المادة 41 ق.إ.ج، يبادر ض.ش.ق.ع بالانتقال فورا إلى مسرح الجريمة المتلبس بها و إخطار و.ج.ع بذلك لمباشرة جميع التحقيقات الضرورية و التفتيش و الحجز و الاستنطاق، و عموما الشروع في جميع التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم استنادا إلى نص المادة 51 ق.ق.ع.

---

[74]– تعرف الشكوى بأنها "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه." لمزيد من التفصيل ارجع لـ: علاء الدين مرسي: سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 69.

كما تعرف بأنها:" تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، و تقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي. و علة الشكوى أن المجني عليه في بعض الجرائم هو أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية. و قد يكون ذلك راجعا إلى الحفاظ على اعتبارات عائلية معينة .. و قد يكون ذلك راجعا إلى تفضيل شعور المجني عليه في جرائم القذف و السب، و الذي قد يؤذيه ترداد ألفاظ السباب و القذف أثناء سير الإجراءات." ارجع في ذلك لـ: أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة 2012، ص 49.

[75]– يقصد بالبلاغ – بمفهوم المخالفة للشكوى – كل إعلام من الغير بخلاف المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة في الدولة عن أي جريمة وقعت على الغير من مختلف الجرائم الواردة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

[76]– الجريمة أو الجرائم المتلبس بها تناولها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 41 من ق.إ.ج المعدل و المتمم سالف الذكر بقوله:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

حيث أنه بمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة المتلبس بها عليه أن يتخذ جميع التحريات اللازمة من أجل السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية أو الجنحة المتلبس بها للتعرف عليها، و السهر على المحافظة على حالة الأمكنة و عدم السماح للأشخاص بإجراء تغييرات على مسرح الجريمة المتلبس بها ريثما ينتهي الضابط من أعمال التحري، و إذا اقتضى الأمر من هذا الأخير إجراء معاينات لا تحتمل التأخير كوجود أمارات على وشك أن تختفي أو آثار مهددة بالزوال بفعل العوامل الطبيعية، فإنه يمكن له الاستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك قصد إجراء الخبرة، و إن استدعت الضرورة فله أن يستعين حتى بالخبراء و الفنيين غير المعتمدين شريطة تحليفهم اليمين القانونية كتابة[77] على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير المهني قبل الشروع في أداء الخبرة التي تم استدعاؤهم لأجلها.

كما يجوز لضابط ش.ق.ع أيضا أن يمنع كل شخص – متى رأى ذلك ضروريا – من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، و من امتنع عن ذلك يعاقب عن هذا الامتناع بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة قدرها خمسمائة دينار، استنادا إلى نص المادة 50 من ق.إ.ج.

ثانيا: إجراء التفتيش:

إذا تبين لضابط ش.ق.ع لمستلزمات التحري أن يجري تفتيشا بمساكن الأشخاص الذين يظهر له أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، فله أن يباشر هذا الإجراء بشرط التقيد بما أورده المشرع بنصوص المواد 44 إلى 47 من ق.إ.ج، كما له علاوة على ذلك أن يباشر عملية التفتيش و الحجز داخل المؤسسات العسكرية حسب نص المادة 53 ق.ق.ع، بل و حتى خارج المؤسسة العسكرية كما قضت به المادة 45 ق.ق.ع، ذلك أن التفتيش من الإجراءات المهمة و الخطيرة على اعتبار كونه ينطوي على تعريض حرية المتهم في شخصه و مسكنه و مراسلاته إلى المساس بحرمة حياته الخاصة حتى

77– تؤدى اليمين القانونية على النحو المشار إليه بالمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل لإخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال."

و إن كان الغرض منه جمع الأدلة، الأمر الذي جعل غالبية التشريعات المقارنة تدرك هذه الحقيقة، مما حدا بها إلى توفير العديد من الضمانات للمتهم عند تقرير إجراء التفتيش.[78]

فمتى اقتضت ضرورات التحري عن الجناية أو الجنحة المتلبس بها إجراء عمليات التفتيش، فإنه لا يجوز لضباط ش.ق.ع الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو الجنحة، أو أنهم يحوزون أشياء أو أوراق أو دلائل تدعو إلى الافتراض في مساهمتهم و علاقتهم بالأفعال المرتكبة، إلا بناء على إذن مكتوب مسبق صادر عن وكيل الجمهورية العسكري أو وزير الدفاع الوطني، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في عملية التفتيش، و بعد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة، و الذي يمكنه أن يحضر عملياتهم أو يوفد من يمثله قانونا، كأن يفوض أمر الحضور إلى الوكيل المساعد أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص.

يتضمن الإذن بالتفتيش وجوبا الوصف القانوني للفعل المرتكب محل التفتيش و البحث عن الدليل، و عنوان الأماكن المراد زيارتها و إجراء التفتيش و الحجز فيها، هذه الشروط الواجب توافرها في إذن التفتيش تعد بمثابة مبررات أو تسبيب للتفتيش حتى لا يتسنى للضبطية القضائية العسكرية التعسف في استعماله. و في هذا الإطار يقول الأستاذ غسان مدحت الخيري أنه:" من أجل تسهيل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش و لكي تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الإجراء الخطر محل ثقة المحكمة من حيث الاستناد إليها في الحكم لابد من تسبيب أمر التفتيش."[79] و تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر لو.ج.ع الذي أذن بها و/أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية أو من ينوبه قانونا، و الذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

غير أنه إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى ذات طبيعة عسكرية أو من اختصاص القانون العام غير تلك التي ورد ذكرها بالإذن المكتوب، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، و مثال ذلك كأن يباشر ض.ش.ق.ع تفتيش مسكن متهم بارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة للاشتباه في حيازته على أشياء أو محررات لها علاقة بالجريمة المرتكبة، و عند مباشرة التفتيش اكتشف الضابط جريمة عسكرية أخرى كالتحضير

78- غسان مدحت الخيري، (أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان)، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2013، ص 133.

79- غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 136.

للفرار مع جماعة مسلحة مثلا، فاكتشاف الجريمة الجديدة لا يعد سببا لإبطال الإجراءات العارضة المتخذة بشأنها طالما كان دخول المنزل لإجراء التفتيش وقع وفقا لما أمر به القانون و استنادا إلى مبدأ الشرعية الإجرائية.

تتم عمليات التفتيش المنجزة على هذا النحو بحضور صاحب المنزل، فإن تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش فإن ض.ش.ق.ع ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه، فإن تعذر ذلك كأن يكون هاربا مثلا، استدعى ض.ش.ق.ع شاهدين من غير الضباط و الأعوان العاملين تحت سلطته، و من غير ضباط الشرطة القضائية لدى المحاكم المدنية – متى حضر – لحضور عملية التفتيش. و للضباط و الأعوان و لوكيل الجمهورية المدني أو العسكري الحاضرون دون سواهم الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، مع ضرورة التقيد بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

غير أنه إذا وقع التفتيش بشأن جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن حضور صاحب المنزل أو من ينوبه قانونا عملية التفتيش أمر غير ضروري.

و بالإضافة إلى ما اشترطه قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإذن المسبق و حضور صاحب المنزل أو من يمثله، قرر هذا القانون أيضا أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الخامسة صباحا، و لا بعد الثامنة مساء، إلا بناء على طلب صريح من صاحب المنزل أو لوجود نداءات استغاثة من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، أو إذا تعلق الأمر بالتفتيش قصد التحري عن إحدى الجرائم المعاقب عنها بنصوص المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة. كما أنه يجوز إجراء التفتيش في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار أيضا في كل محل سكني أو غير سكني إذا تعلق الأمر بالتفتيش في إحدى الجرائم الستة الخطيرة[80] المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

[80]– أفرد قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة و استثنائية في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الجرائم الستة الخطيرة و على مدار جميع مراحل سير الدعوى العمومية، هذه الجرائم هي: 1/ جرائم المخدرات. 2/ الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 3/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. 4/ جرائم تبييض الأموال. 5/ جرائم الإرهاب. 6/ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و تجدر الإشارة أيضا في هذا الإطار أن المشرع أورد عبارة:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الخامسة صباحا، و لا بعد الثامنة مساء." (م 47 ق.إ.ج). فبمفهوم المخالفة ليس ثمة قانونا ما يمنع ضابط الشرطة القضائية العسكري أن يشرع في عملية التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء و تستمر العملية إلى ما بعد الثامنة، شريطة فقط أن يبين مبررات إجراء التفتيش في هذا الوقت تحديدا.

تغلق الأشياء و المستندات المحجوزة و المتحصل عليها من عملية التفتيش، و يختم عليها الختم الخاص – متى أمكن – بضابط الشرطة القضائية العسكري، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه الضابط شريطا من الورق و يختم عليه بختمه.

و يجرى تحرير و جرد الأشياء و المستندات المحجوزة بالسجل الخاص بالمحرزات.

و علاوة على التفتيش بمساكن الأشخاص الذين يشتبه في صلتهم بالجرائم المرتكبة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، خولت المادة 53 ق.ق.ع لوزير الدفاع الوطني و لوكيل الجمهورية العسكري أن يصدرا أمرا لضابط الشرطة القضائية العسكرية، بموجب تعليمات كتابية[81] لإجراء التفتيش و الحجز في المؤسسات العسكرية في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار، و لعل هذا الاستثناء مرده إلى تفتيش يتم داخل ملحق لمؤسسة عسكرية كالغرف و الشاليهات و المراقد و غيرها، و ليس بمسكن شخص أين يتعين مراعاة الحياة الخاصة و حرمة المساكن التي تفترض مباشرة هذا الإجراء في أوقات زمنية معقولة.

و الملاحظ على الأحكام المتعلقة بإجراء التفتيش، سواء بقانون الإجراءات الجزائية أو بقانون القضاء العسكري أن المشرع سكت مسألة جواز من عدم جواز تفتيش الأشخاص المتواجدين بالأماكن محل التفتيش؛ و نعني بذلك المساكن و ملحقاتها أو داخل المؤسسات العسكرية و ملحقاتها، و إن كانت ضرورات التحري تقتضي تفتيش الأشخاص أيضا إلا أنه مع ذلك لم يجزه القانون صراحة و لم يبين أحكامه. و في هذا الصدد يرى الأستاذ محمد رشاد الشايب أنه:" كان من نتيجة عدم النص على تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المتهم المقبوض عليه أن اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي و ذلك نتيجة غياب التنظيم التشريعي إلى القول بأن (تفتيش الشخص يخضع للقواعد ذاتها التي تخضع لها تفتيش المساكن).

[81]– التعليمات الكتابية الواردة بقانون القضاء العسكري هي ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالإذن بالتفتيش، و لأكثر توضيح أنظر في ذلك المواد 44 إلى 48 منه.

و قد انتقد هذا الاتجاه هذا التشبيه حيث أنه غير واضح من نص القانون ،كما أن القانون لم يقرر التفتيش البدني بوضوح مثلما فعل لتفتيش المساكن، و اختلفت بعض الأحكام عن وجهة النظر تلك."[82]

ثالثا: تحرير المحاضر:

إثباتا للأعمال المنجزة من قبلهم، يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محاضر بأعمالهم في سجلات خاصة ترقم و تختم صفحاتها، يوقع عليها من قبل وكيل الجمهورية العسكري، و توضع لدى مراكز الدرك الوطني و لدى ضباط الشرطة القضائية العسكري لمصالح الأمن العسكري، و ذلك بغرض إثبات الإقرارات، تنسخ هذه البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطات القضائية.

و من البديهي الإشارة إلى وجوب أن تكون هذه المحاضر منتظمة و مرتبة، خالية من كل شطب أو تحشير أو كتابة بين الأسطر، موقعة من ضابط الشرطة القضائية العسكري الذي أنجزها، مع توقيع المعني أو الإشارة في الهامش إلى امتناعه عن التوقيع.

تحال المحاضر المنجزة على هذا النحو، أو تلك المتعلقة بالجرائم المتلبس بها من قبل ض.ش.ق.ع دون تمهل مع الوثائق و المستندات المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية السكري المختص إقليميا، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ليتم بعد ذلك إحالة نسخة من أوراق الإجراءات إلى السلطات العسكرية المختصة بطلب الملاحقات؛ قاضي التحقيق العسكري، قادة الجيوش، قادة القواعد البحرية أو الجوية، قادة السفن البحرية، رؤساء المستودعات أو المفارز، رؤساء مصالح الجيش ... و غيرها.

و إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري أن الوقائع المحالة عليه سواء تعلقت بالتحري في الحالات العادية، أو تلك المنجزة في الجرائم المتلبس بها، خارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية فأنه يقوم بإرسال الملف بكامل أوراقه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة إقليميا، و يضع المتهم الموقوف تحت تصرفه إن لزم الأمر ذلك، غير أنه إذا انعقد الاختصاص للقضاء العسكري بموجب قواعد الاختصاص السابق الإشارة إليها، فإنه و وفقا لمبدأ المواءمة الذي يتمتع به، يقرر ما إذا كانت الوقائع تستحق الشروع في الملاحقات من عدمه،

82- محمد رشاد الشايب، (الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته – دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،طبعة 2012، ص ص 172-173.

فيقرر عندها إما حفظ الملف أو الإحالة إلى المحكمة العسكرية أو التقدم بطلب افتتاحي بفتح تحقيق أمام قاضي التحقيق العسكري، حسب الحالة و كلما دعت الضرورة لكل إجراء على حده.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية.

زيادة على الاختصاصات العامة التي يباشرها ض.ش.ق.ع و الموضحة آنفا، خول لها قانون القضاء العسكري اختصاصات أخرى استثنائية عندما تكون الجناية أو الجنحة المتابع بها المتهم متلبس بها وفقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إذا قامت ضد المتهم دلائل قوية و متماسكة تفترض أنه قد ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة المتابع بها إما كفاعل أو كشريك فيها، هذه الاختصاصات أفرد لها قانون ق.ع فصلا كاملا بعنوان:" حق التوقيف و الوضع تحت التصرف و الوضع تحت المراقبة."[83] و هو ما اصطلح عليه ق.إ.ج التوقيف للنظر، و ذلك ضمن نصوص المواد: 51،50 و 52 منه، و ما استحدثه في هذا الإطار بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و كذا بمقتضى القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

أولا: إجراء قانون التوقيف للنظر قبل تعديل 2018:و يتعين بهذا الصدد تفصيل شروط الإجراء من جهة، و بيان الحقوق المكفولة لشخص الموقوف من جهة ثانية.

أ- أحكام التوقيف للنظر:يعد إجراء التوقيف للنظر إجراء استثنائيا لما فيه من تقييد مسبق لحرية انتقال المتهم الذي لا يزال يتمتع بمشتملات قرينة براءته إلى أن تنتقض تلك القرينة بموجب حكم أو قرار نهائي و بات بالإدانة، و من ثم فإنه يفترض أن يعامل على هذا الأساس في جميع مراحل سير الدعوى العمومية ما عدا في إطار الحدود الاستثنائية التي حددها القانون.

و في هذا الإطار، حري بنا أن نشير إلى أنه و طالما كان قانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة لقانون القضاء العسكري في شقه الإجرائي، فإننا نعمل أحكام الشريعة العامة في هذا الإطار عدا ما استثني بص خاص استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام.

---

[83]- و هو الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

و بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري في نصوص المواد 57 و ما يليها، نجد أن هذا الأخير أفرد للتوقيف للنظر بعض الأحكام الخاصة و الاستثنائية، نحاول الوقوف عليها و مقارنتها بما هو مقرر في الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية. فقد قضت المادة 57 ق.ق.ع بأنه عندما يتعلق الأمر بوقوع جناية أو جنحة[84] متلبس بها، و فضلا عن حق السلطات التأديبية المقررة للرؤساء السلميين، فإنه يجوز لضابط ش.ق.ع أن يوقف للنظر تلقائيا العسكريين و شركائهم، و إن كانوا مدنيين، و وضعهم في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو بأية مؤسسة أخرى، على ألا تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أيام (72 ساعة).

فبالرجوع إلى نص المادة يتضح لنا أنه و بخلاف الأصل العام، يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف المتهمين العسكريين و شركائهم بمن فيهم المدنيين من تلقاء نفسه، و لو أنه يفترض دائما الرجوع إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يعتبر مديرا للضبطية القضائية العسكرية، في حين أن ق.إ.ج اشترط على ضابط الشرطة القضائية إذا ما اقتضت منه الضرورة توقيف الأشخاص للنظر أن يباشر هذا الإجراء بشرط إخطار وكيل الجمهورية و تقديم له تقرير مفصل عن دواعي هذا التوقيف، و هو ما لم يشترطه على ضابط الشرطة القضائية العسكري، و هو الأمر الذي نستطيع اعتباره انتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة لمصلحة المتهم بجعل إجراء خطير كالتوقيف للنظر متوقف فحسب على التقرير التلقائي من ضابط الشرطة القضائية العسكري.

و زيادة على ذلك، حددت مدة التوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري بثلاثة أيام –كأصل عام – بدلا من 48 ساعة المقررة في قانون إ.ج.

هذا، و ألزم ق.ق.ع بنص المادة 58 الرؤساء السلميين بوجوب تلبية طلب ضابط الشرطة القضائية العسكري الرامي إلى وضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجريمة المتلبس بهاأو تنفيذا لأمر الإنابة القضائية. و مؤدى ذلك أنه متى كان المتهم محل المتابعة عسكريا قائما بالخدمة فإنه يجوز طلب وضعه تحت تصرف رؤسائه السلّميين عوض اقتياده إلى أماكن التوقيف للنظر الأخرى على غرار مراكز الدرك الوطني، تسهيلا للإجراءات، مع اشتراط كذلك عدم تجاوز مدة الوضع تحت التصرف ثلاثة أيام.

[84]– ورد بنص المادة 57 من قانون القضاء العسكري سهوا عبارة:" في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس، ..." غير أن الغاية منها و الأصح هو عبارة الجنحة المتلبس بها و ليست الجريمة المتلبس بها.

و قد أجازت المادتين 59 و 60 ق.ق.ع تمديد آجال التوقيف للنظر أو الوضع تحت التصرف المشار إليهما أعلاه، لمدة 48 ساعة أيا كانت الجريمة المرتكبة حتى و لو تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، المهم أنها تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، هذا التمديد لا يقرره ضابط الشرطة القضائية العسكري تلقائيا كما في التوقيف لأول مرة، و إنما بناء على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو السلطة المدنية المختصة إذا كان الموقوفون من أولئك الذين توجد ضدهم دلائل قوية و متماسكة تفترض أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة محل التوقيف للنظر إما بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، و هذا ما يفهم من عبارة:" العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة و مطابق للجرم." الواردة بنص المادة 59 ق.ق.ع.

كما يمكن أن يستأثر بالإذن المكتوب بالتمديد وكيل الجمهورية العسكري دون سواه عندما يتعلق الأمر بجريمة متلبس بها (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس) و كان المتهم[85] بارتكابها مجرد مشتبه فيه و لم تقم ضده دلائل قوية بالإدانة. و هذا ما يفهم من عبارة :" و بالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري." الواردة بالفقرة الثانية من نص المادة 59 ق.ق.ع.

يستشف باستقراء القواعد العامة للتوقيف للنظر في كل من المادة 51 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، و المواد 57 إلى 60 من ق.ق.ع، أن المشرع قد أوقعنا في إشكال قانوني يتعلق بمدة التوقيف للنظر بين ق.إ.ج و ق.ق.ع عندما يتعلق الأمر بالتحري بشأن جرائم أمن الدولة، ذلك أن ق.إ.ج حدد مدة التوقيف الأصلية ب 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين إضافيتين، أي 48+48 ساعة، و هو ما مجموعه ستة (6) أيام باحتساب المدة الأصلية للتوقيف، أما في ق.ق.ع، أي عندما يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية بالنظر في جرائم أمن الدولة على النحو المشار إليه في نظرية الاختصاص، نجد أن المشرع حدد المدة الأصلية للتوقيف بثلاثة أيام قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية العسكري لمدة 48 ساعة في الجرائم الآيل

[85]- إن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع ميز بين مصطلحين؛ "المشتبه به أو المشتبه فيه" من جهة، و "المتهم" من جهة ثانية، بحيث يعتبر المتابع بالجريمة في مرحلة التحري و جمع الاستدلالات مجرد مشتبه فيه، و لا يتغير مركزه القانوني إلى متهم إلا من وقت توجيه الاتهام له

من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي عند الاستجواب في الموضوع، غير أن المشرع في قانون القضاء العسكري لم يسلك هذا الاتجاه و أبقى على وصف المتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية و دون أن يستعمل مصطلح المشتبه به أو المشتبه فيه.

اختصاصها للمحاكم العسكرية، و تضاعف هذه المدد عندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة. أي ما مجموعه خمسة (5) أيام باحتساب المدة الأصلية للتوقيف تضاعف لتصل عشرة (10) أيام.

في إطار هذا الإشكال هل نطبق قانون القضاء العسكري استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام؟ فتكون مدة التوقيف القصوى في جرائم أمن الدولة عشرة أيام، أم نطبق قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن هذا الأخير تم تعديله مؤخرا، و هو بالتالي قد ألغى ضمنيا أحكام التوقيف للنظر على النحو الوارد بقانون القضاء العسكري؟ و تكون المدة القصوى بذلك ستة أيام. و لو أنه باعتقادنا أنه يتعين تطبيق ما ورد من أحكام في ق.إ.ج لأن تعديل 2015 الذي طاله يعتبر نسخا لما سبقه من أحكام في هذا الإطار، و لو طال النسخ أحكام القانون الخاص، أي قانون القضاء العسكري.

و في هذا الإطار دائما، و على صعيد آخر يلاحظ أن المشرع الجزائري أوقعنا في إشكال آخر يتعلق بجرائم أمن الدولة، بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء صراحة بمقتضى المادة 15 مكرر منه في فقرتها الأولى أنه:" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات." بالرجوع إلى هذه المادة، نجد أن المشرع أوكل مهمة التحري في جرائم أمن الدولة – أيا كانت عقوبتها – من اختصاص ضابط الشرطة القضائية العسكري، و هو ما يتعارض صراحة مع أحكام المادة 3/25 من ق.ق.ع التي منحت الاختصاص للمحاكم العسكرية في جرائم أمن الدولة عندما تزيد عقوبتها عن خمس سنوات حبسا، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات حبسا و التي يرتكبها المدنيون خارج المؤسسات العسكرية، إنما هي من اختصاص المحاكم المدنية و ليست من اختصاص المحاكم العسكرية، و بالتالي من المفروض أن يباشر إجراءاتها ضباط الشرطة القضائية التابعون لقضاء القانون العام، لذلك كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يضيف عبارة:" و التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا." في نهاية الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر من ق.ق.ع قصد اتقاء هذا الإشكال القانوني.

ب- حقوق الشخص الموقوف:عموما عند انقضاء آجال التوقيف للنظر الواردة بقانون القضاء العسكري، يساق العسكريون الموقوفون بالجريمة المتلبس بها و كذلك أولئك الذين توجد ضدهم دلائل قوية و متماسكة لتقديمهم لوكيل الجمهورية العسكري أو للسلطة القضائية العسكرية أو للسلطة المدنية المختصة ، بحسب الحالة،

لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنهم، مع وجوب التقيد بما جاء بقانون الإجراءات الجزائية من حقوق مخولة قانونا لمصلحة المتهم الموقوف و التي تضمن عدم تجاوز ضباط الشرطة القضائية العسكرية حدود مبدأ الشرعية، خاصة منها المادتين: 52 و 53 منه التي أحالت عليهما المادة 61 ق.ق.ع.

فعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته من قبل طبيب من اختيار الموقوف من بين الأطباء العاملين في دائرة اختصاص المحكمة، فإن تعذر عليه ذلك كأن يتم توقيفه بدائرة اختصاص محكمة غير تلك التي يعمل بها أو يقطن فيها، يعين له ض.ش.ق تلقائيا طبيبا، هذا الفحص يعد حقا مكفولا لمصلحة المتهم الموقوف و واحدا من ضمانات المحاكمة العادلة لما يحققه من ضمان لعدم تعرضه للعنف الجسدي الذي قد يصيبه أثناء التوقيف بغرض الحصول على إقرارات لأفعال ربما لم يرتكبها أصلا.

و نظرا لأهمية الحق في إجراء الفحص الطبي، ضمّنه المشرع الجزائري في تشريعه الأساسي (الدستور)[86] و الذي ينص في الفقرة الخامسة من المادة 60 منه على أنه:" و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات." علاوة على تضمنه صراحة بنص المادة 14 (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[87] بقولها:" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي و يجب إبلاغه بذلك."

و لما كانت الدعوى العمومية مشمولة بعنصر التدوين لمختلف إجراءاتها و قيدها في السجلات و المحاضر المعدّة لها، كان من الضروري إثبات إقرارات المتهم الموقوف في إطار التحري في إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري و المحاكم العسكرية بموجب محضر السماع الذي أكدت عليه المادة 52 و حتى 53 من ق.إ.ج. إذ يتعين على كل ضابط للشرطة القضائية، مدنية كانت أو عسكرية أن يضمّن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت السماع، و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدّم للقاضي المختص أو الجهة المختصة، و في ذلك ضمان لعدم تعسف ض.ش.ق.ع في

---

[86]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 مارس سنة 2016 العدد 14 ص 3.

[87]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، و المعتمد من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 15 يناير 2004، النافذ بتاريخ 16 مارس 2008 بموجب أحكام المادة 49 من هذا الميثاق، و الذي صادقت عليه الجزائر في 11 جوان 2006.

استعمال إجراء السماع و عدم إطالة مدته قصد توقيع الموقوف في حالة إرهاق نفسي تدفعه إلى الاعتراف بما لم يرتكبه من جهة، و ضمان لعدم تجاوز الحدود الزمنية التوقيف من جهة أخرى، و التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية بحماية خاصة بأن جعل ض.ش.ق عرضة للمسؤولية الجزائية التي قد تطاله لحبس الموقوف تعسفيا.

و يجب أن يدون على هامش محضر السماع إما توقيع صاحب الشأن، أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع، كما يجب أن يذكر في المحضر الأسباب التي استدعت هذا التوقيف.

يرد محضر السماع في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية العسكري و يوضع لدى كل المراكز المعدّة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر. يتم الاحتفاظ بهذه السجلات في الهيئات و المصالح التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية العسكرية لإثبات الإقرارات، و تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يتم إرساله إلى السلطة القضائية بعد التوقيع على كل ورقة من أوراقه.

هذا فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة عندما يتعلق الأمر بالموقوفين العسكريين، أما إذا تعلق الأمر بتوقيف الأجانب عن الجيش فإنه تراعى الشروط و الآجال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و ليس قانون القضاء العسكري، و معنى ذلك أنه إذا وقعت جريمة تدخل ضمن اختصاص ق.ق.ع بتعدد الجناة، و كان البعض منهم عسكريون و البعض الآخر من المدنيين، فإنه تسري مدد التوقيف للنظر المقررة في ق.ق.ع على العسكريين، و مدد التوقيف للنظر المقررة في ق.إ.ج للأجانب عن الجيش ، أي المدنيين، و هو استثناء فريد من نوعه يكرس فكرة ازدواجية النصوص واجبة التطبيق بحسب المركز القانوني للمتهمين.

و عند انتهاء ضابط الشرطة القضائية العسكري من إجراءات التحري المقررة بموجب قانون القضاء العسكري، يطلع عليها وزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية العسكري أو حتى أحد السلطات المذكورة بنص المادة 47 ق.ق.ع سابق الإشارة إليها، بناء على شكوى أو اتهام أو حتى بصفة تلقائية و يرى بأنه من الضروري إجراء الملاحقات، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة[88] و يرفق التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة، مضمّنا الأمر بالوقائع و الجريمة أو الجرائم محل المتابعة و كذا النصوص القانونية المطابقة،و يستوي في ذلك أن يوجه أمر الملاحقة ضد شخص معلوم أو ضد شخص مجهول، المهم

[88]– الأمر بالملاحقة وفقا لقانون القضاء العسكري هو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بأمر الإحالة إلى القسم المختص؛ قسم المخالفات أو قسم الجنح.

أن تكون من اختصاص المحاكم العسكرية، و متى صدر أمر بالملاحقة ضد شخص مسمى يجرى وضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، و إن كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تأخذ وصف الجناية يأمر وكيل الجمهورية العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق[89]، و إن كانت الأفعال تشكل جنحة أو مخالفة و بدا لوكيل الجمهورية العسكري أن القضية مهيأة للفصل فيها يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة و يقوم بإبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه و النصوص القانونية المطبقة ، و يعلمه عن إحالته أمام المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

و إن لم يكن للمتهم مدافع من اختياره، يعين له وكيل الجمهورية العسكري مدافعا تلقائيا.

و في زمن الحرب يجوز لو.ج.ع أن يستحضر أمام المحكمة العسكرية مباشرة أي شخص كان، و أيا كان الوصف القانوني للفعل المرتكب، ما عدا فئة القصر، و الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام. و معنى ذلك أنه في حالة الحرب لا يصدر وكيل الجمهورية العسكري أمرا بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر التحقيق في الجرائم الموصوفة جنايات باستثناء تلك المعاقب عليها بالإعدام.

و إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا رأى وكيل الجمهورية العسكري أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، يحيل الدعوى بجميع أوراقها مشفوعة بطلباته دون تأخير على قاضي التحقيق العسكري.

و بوصول ملف أمر الملاحقة إلى قاضي التحقيق العسكري، تأخذ الدعوى العمومية منحى آخر في مسارها، و هو التحقيق القضائي بحسبانه المرحلة الثانية من مراحل سيرها، يلي التحري و يسبق المحاكمة.

أولا: إجراء قانون التوقيف للنظر بعد تعديل 2018:

لعل المستقرئ لتعديل قانون القضاء العسكري في إطار مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية، و اختصاصاتهم في مسار الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية، و عموما هيكلة جهاز الضبطية القضائية العسكرية ككل يلاحظ أنه ليس ثمة اختلاف كبير عما تضمنه الأمر 71-28 من أحكام في هذا الإطار بالنظر إلى كون هذا الأخير كثيرا ما يحيل على القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، و لما جاء

[89]- الأمر بالتحقيق بمفهوم قانون القضاء العسكري هو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالطلب الافتتاحي بفتح تحقيق.

التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري متماشيا و ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، انعكس ذلك على الأحكام التي تضمنها التعديل.

غير أنه و مع ذلك فإنه لا يخلو التعديل من المستحدث في هذا الإطار، و لعل أهم ما يشار إليه في معرض الحديث عن مهام الضبطية القضائية في الجنايات و في الجرائم المتلبس بها عموما إجراء التوقيف للنظر.

فقد أجازت المادة 57 من القانون 18-14 لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم للنظر على أن يخطر وكيل الجمهورية العسكري بهذا التوقيف على الفور مع بيان أسباب و أماكن التوقيف. غير أن المشرع خفض المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ثلاثة أيام في ظل الأمر 71-28 إلى 48 ساعة على ضوء القانون 18-14 ليحدث بذلك التوافق مع القواعد العامة المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

هذا، و خول المشرع لضابط الشرطة القضائية العسكرية تمديد آجال التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية العسكري على النحو المشار إليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و هذا بطبيعة الحال في جرائم القانون العام التي يؤول فيها الاختصاص شخصيا أو إقليميا لولاية القضاء العسكري، أما إذا كان التوقيف للنظر بسبب الاشتباه في ارتكاب جناية ذات طابع عسكري فإن الفقرة الثانية من نص المادة 59 ق.ق.ع أجازت تمديد التوقيف للنظر خمس مرات كاملة.

و بناء على ما تقدم يمكن أن نستنتج أن أقصى مدة محتملة للتوقيف للنظر مقررة بمقتضى قانون القضاء العسكري هي 12 يوما كاملا، و يحدث ذلك إما في الجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية؛ و هي من جرائم القانون العام، و إما في الجنايات ذات الطابع العسكري بوصفها جرائم يختص بنظرها نوعيا القضاء العسكري. و تحتسب مدة التوقيف كما يلي: 48 ساعة(المدة الأصلية للتوقيف) + 5 مرات (48 ساعة و

هي عدد مرات التمديد) و هو ما مجموعه 288 ساعة؛ أي 12 يوما. و باعتقادنا أن المشرع قد بالغ نوعا ما في مدة التوقيف هذه خاصة و أن الشخص مجرد مشتبه فيه و حسب و لم يوجه له الاتهام بعد، لذلك كان يتعين على المشرع من أن يخفض في هذه المدد في كل من قانوني الإجراءات الجزائية و القضاء العسكري.

الفصل الثاني: ضمانات التحقيق القضائي أمام القضاء العسكري.

تناول المشرع الجزائري أحكام التحقيق القضائي أمام القضاء العسكري في نصوص المواد من 75 إلى 127 منه، و أسند بموجبها ذات الاختصاصات و الصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق بموجب ق.إ.ج إلى قاضي التحقيق العسكري عدا ما استثني بنص خاص في ق.ق.ع أو ما خالفه من أحكام.

و بمجرد وصول ملف الدعوى العمومية إلى ق.ت.ع سواء بمقتضى أمر فتح تحقيق تحضيري صادر عن وكيل الجمهورية العسكري إذا رأى هذا الأخير أن الوقائع تشكل جناية، أو بمقتضى الإحالة من وكيل الجمهورية العسكري إذا ارتأى هذا الأخير أن الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية لم تستكمل و أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري للسير في التحقيق التحضيري، و الذي يتمتع بامتيازات واسعة في مسار التحقيق، و لا سلطان عليه غير سلطان القانون؛ ق.ق.ع وق.إ.ج كأصل عام، لذلك يقال بأن قاضي التحقيق هو سلطان المحكمة، ذلك أن القانون خول له حق مباشرة إجراءات التحقيق و تقرير بطلانها و إصدار الأوامر تيسيرا لتنفيذ المهام المنوطة به قانونا، كما عهد له بمباشرتها بمقتضى الإنابة القضائية في سبيل تمحيص الاتهام و محاولة البحث عن الحقيقة و اتخاذ كل ما من شأنه إظهار الحقيقة، فقط عليه أن يتقيد بمبدأ الشرعية الإجرائية و قواعد المحاكمة العادلة، فلا ينتصر إلى وكيل الجمهورية العسكري ممثلا لسلطة الاتهام، و لا يدعم المتهم فينحاز إلى الدفاع، و إنما هو قاض حيادي يقتصر دوره على إظهار الحقيقة.

و نظرا لسلطان قانون القضاء العسكري على المحاكمة عموما، و على أعمال التحقيق القضائي بوجه عام، خول المشرع للمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام حق تمحيص أعمال التحقيق و فرض رقابتها على هذه الأعمال و البت في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائي.

و حتى تتسنى لنا دراسة أعمال التحقيق القضائي أمام القضاء العسكري بجميع جوانبها، ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين؛ نخصص الأول لأعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري، فيما يعنى

المبحث الثاني منه بأعمال التحقيق التي تباشرها المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، مركزين على ما وفره المشرع من ضمانات تكفل للمتهم الحق في محاكمته محاكمة عادلة يعامل بموجبها وفقا لمقتضيات قرينة البراءة المفترضة فيه.

المبحث الأول: أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري.

بوصول ملف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق العسكري عن طريق وكيل الجمهورية العسكري ، يتخذ كل ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، و له في سبيل ذلك أن يباشر المهام المنوطة به تلقائيا، كما له أن يعهد بها إلى قضاة آخرين أو إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية عن طريق الإنابة القضائية، بل و له أن يستعين بالقوة العمومية متى لزم الأمر، و لا معقب على أعماله غير مبدأ الشرعية الإجرائية و وجوب التقيد بأحكام القانون (ق.ق.ع و ق.إ.ج)، و على من يعترض على أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق أن يستأنف هذه الأعمال أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

هذه الأعمال المنوطة بقاضي التحقيق تأخذ عموما نمطين؛ إما إجراءات تحقيق كالمعاينة و الخبرة و سماع الشهود و المواجهات و التفتيش و الحجز و غيرها، و إما في صورة أوامر تحقيق كأمر الإحضار و القبض و الاعتقال الاحتياطي و الإفراج المؤقت و غيرها، الأمر الذي يقتضي منا تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما على التوالي؛ إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري، و أوامر التحقيق التي يضطلع بها هذا الأخير.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري.

أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العسكري صلاحيات واسعة في إطار مباشرة إجراءات التحقيق، و ذلك بمقتضى ق.ق.ع بالأساس، ثم أضاف له علاوة على ذلك امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام بالنظر إلى المهام الموكلة إليه و التي ترتكز على تمحيص الاتهام و الكشف عن الحقيقة، و لا سلطة عليه في مجال مباشرة هذه الإجراءات إلا وجوب التقيد بمبدأ الشرعية و الخضوع للحدود التي رسمها له كلا من قانوني القضاء العسكري و الإجراءات الجزائية، فإن حدث و أن خالف هذه الأحكام كانت الإجراءات التي باشرها عرضة للبطلان.

و لتفصيل إجراءات التحقيق و بطلانها، تفترض منا الدراسة البحثية تقسيم المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الأول منه صلاحيات قاضي التحقيق العسكري في الدعوى العمومية، بينما نعالج بطلان إجراءات التحقيق القضائي في الفرع الثاني من هذا المطلب مركزين الدراسة على ما كفله المشرع من ضمانات تصب في مصلحة المتهم خلال هذه المرحلة المفصلية من مراحل سير الدعوى العمومية.

و بطبيعة الحال و لما أحدث المشرع بعض التعديلات على إجراءات التحقيق القضائي العسكري كان لابد من الإشارة إلى ما استجد في هذا المقام نخصه بفرع مستقل.

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية.

وسع المشرع من صلاحيات قاضي التحقيق العسكري – في سبيل الكشف عن الحقيقة – بأن منحه سلطة اتهام أي شخص آخر خاضع بموجب قواعد الاختصاص للمحاكم العسكرية ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا من غير أولئك الذين اتهمهم وكيل الجمهورية العسكري،كما له حق تعديل الاتهام و إعطاء وصف جديد للأفعال المرتكبة ما قد يؤدي إلى تشديد التكييف المؤدي بدوره إلى تشديد العقوبة.

و على العموم أصبغ ق.ق.ع على قاضي التحقيق العسكري طابعا من الحرية و الاستقلالية بالقدر الذي يوفر له الجو المناسب لإظهار الحقيقة و ما يقتضيه الأمر من مباشرة أعمال التحقيق على النحو الذي يكفل فيه ضمان حقوق سلطة وكيل الجمهورية العسكري في الاتهام، و ضمان حقوق المتهم الماثل أمامه و كفالة المحاكمة العادلة التي تستوجب معاملته وفقا لمقتضيات قرينة البراءة التي يتمتع بها.

أولا: إجراء الاستجواب:بمجرد مثول المتهم بمساهمته في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري، يقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته ثم يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، و ينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر، فإن أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق العسكري منه على الفور، كما ينبغي عليه أن ينبه المتهم بأن له الحق في اختيار

محام للدفاع عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي تلقائيا محاميا، و أن يدرج ذلك في محضر التحقيق[90]، وفقا لما قضت به المادتان؛ 100 ق.إ.ج و 79 ق.ق.ع.

و يعرف الاستجواب بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و إتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه.

كما يعرف أيضا بأنه:" مساءلة المتهم و مناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها و مجابهته بالأدلة المختلفة و سماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة."[91] هذه المناقشة و المواجهة للأدلة لا تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه على النحو الذي يعزز براءته إلا إذا كان مدعوما بمدافع عنه يكفل له عدم المساس بحقوقه الأساسية، هذا الحق الذي لطالما شكل الشغل الشاغل للدارسين في مجال المحاكمات العادلة عموما، بالنظر إلى كثرة الإشكالات القانونية التي كان يثيرها في الجانب العملي، قبل أن يتم تدارك الأمر بموجب تعديل قانون القضاء العسكري بما يتماشى و القواعد الأساسية للحق في الدفاع، و من ثم و لتسليط الضوء أكثر على هذا الحق الأساسي ارتأينا أن نقسم العنوان إلى قسمين نتناول فيهما على التوالي؛ الحق في الدفاع قبل التعديل، و الحق في الدفاع بعد التعديل، أي على ضوء القانون 18-14.

أ: الحق في الدفاع قبل التعديل: يحق للمتهم – و لحين افتتاح المرافعات أمام المحكمة العسكرية – أن يختار من يتولى الدفاع عنه من بين المحامين المقيدين بالجدول أو من أحد العسكريين المقبولين من السلطة العسكرية، و عندما يعنى الأمر بالقضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية الخاصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري فإنه لا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله، سواء كان أثناء التحقيق أو بالجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في القضية، و إلا فيعين المدافع من قبل الرئيس. و هي الشروط التي اشترطتها المادة 18 من ق.ق.ع.

إن المستقرئ لنص المادة 18 سالفة الذكر، و المتفحص لقواعد المحاكمة العادلة و الباحث في حقوق الدفاع يجد نوعا من الإجحاف في حق المتهم و حرية اختيار من يشاء للدفاع عنه من جانبين؛

90- يكون قاضي التحقيق مشفوعا بكاتب التحقيق الذي يلازمه عند مباشرة جميع إجراءات التحقيق، و هو المنوط به ضمان عنصر تدوين الإجراءات في المحاضر و السجلات المعدة لها و المثبتة لعناصر الاتهام و أوجه الدفاع، و الشاهد على حسن سير الإجراءات وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية.

91- غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 146.

الأول:أن قانون القضاء العسكري سمح للمتهم اختيار من يشاء للدفاع عنه من بين المحامين المقيدين بالجدول، كما سمح له باختيار عسكري مقبول من السلطة العسكرية، بالنظر لما لهذا الأخير من خبرة في المجال العسكري، و إحاطته علما بالحقوق و الواجبات العسكرية و بالنظام العسكري عموما على النحو الذي ربما لا يستطيع المحامي المقيد الإلمام به، و خيرا فعل المشرع في هذا الإطار حيث جمع بين الخبرة القانونية للمحامي و الخبرة المهنية للعسكري المدافع تحصينا لهيأة دفاع المتهم، غير أنه ما يعاب عليه عدمالجمع بين هاتين الخبرتين معا، بل خول للمتهم الاختيار بينهما باستعمال عبارة: "أو" التي تفيد التخيير بدل حرف العطف "و" الذي يفيد الجمع بين الاثنين معا، و هو ما يعتبر انتقاصا من حقوق الدفاع خاصة إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم تأخذ وصف الجناية.

الثاني: إذا كانت الجريمة محل المتابعة من الجرائم العسكرية الخاصة؛ أي تلك التي تختص بها المحاكم العسكرية طبقا لقواعد الاختصاص النوعي، فإنه لا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم (محاميا كان أو عسكريا) أن يحضر معه أو يدافع عنه أو يمثله أمام قاضي التحقيق أو في مرحلة المحاكمة إلا إذا سمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الفاصلة في موضوع الدعوى، فإن لم يسمح به الرئيس عين له مدافعا من تلقاء نفسه، و هو شرط يمكن اعتباره غاية في الإجحاف و مساس صارخ بحقوق الدفاع، ذلك أنه، على الرغم من ورود اسم المحامي المدافع عن المتهم بجدول المحامين إلا أن ذلك غير كاف لوحده، بل لابد من موافقة رئيس المحكمة العسكرية المعنية، و هو شرط خاص لم نعهده في قضاء القانون العام، و هو و إن أمكن تصوره مقبولا متى كان المدافع عسكريا، بالنظر إلى خصوصية القضاء العسكري و طابعه الاستثنائي، فإنه يعد أمرا غير مستساغ عندما يكون المدافع محاميا مقيدا بجدول المحامين و انتقاص لضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضي حق المتهم في اختيار أي محام يشاء للدفاع عنه، بل و الأكثر من ذلك أنه إذا لم يسمح رئيس المحكمة العسكرية بالمدافع المختار من لدن المتهم فإنه يتكفل الرئيس بتعيينه و لا يمنح للمتهم حق تغيير المدافع الذي

لم يسمح له بالتمثيل، و هو أمر نحسبه مساس صريح بالمبدأ المقرر دستوريا[92] و في مختلف المواثيق الدولية[93]و الإقليمية[94] ألا و هو الحق في الدفاع.

---

[92]- تنص المادة 60 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري سالف الذكر على أنه :" يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون."

[93]- تنص المادة 11 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217 أ (3) في 10 ديسمبر 1948 على أنه:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

و نظرا لأهمية الحق في الدفاع، حرص قانون القضاء العسكري على كفالته حتى في حالة الحرب، و ذلك بموجب المادة 80 منه التي أكدت على ممارسة هذا الحق[95].

و بعد استجواب قاضي التحقيق العسكري للمتهم الماثل أمامه لأول مرة يوجه له التهمة المنسوبة إليه و التي ستكون محل مباشرة جميع إجراءات التحقيق، ذلك لما يتمتع به قاضي التحقيق العسكري من سلطة تعديل الاتهام و إعطاء وصف جديد للأفعال المنسوبة للمتهم و الذي قد يأخذ وصفا أشد من الوصف الذي أعطاه وكيل الجمهورية العسكري لذلك الفعل، فإن لم يقتنع هذا الأخير بالوصف الجديد و كان ذلك محل خلاف بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق فإنه يتعين على و.ج.ع أن يرفع الأمر بموجب عريضة إلى المحكمة العسكرية لتنظر فيها في أقرب جلسة لها استنادا إلى أحكام المادة 86 من ق.ق.ع. هذا الاستجواب لا يتم إلا بحضور المدافع بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك. مع التأكيد هنا أنه على قاضي التحقيق العسكري استجواب المتهم في موضوع الاتهام مستندا إلى قرينة البراءة المفترضة فيه، "حيث أن البراءة في المتهم هي الأصل و الذي يتطلب بموجبه معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته و هو ما لا يكون إلا

= و تنص المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و الذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه، و الذي انضمت الجزائر إليه بتاريخ 16-05-1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 لسنة 1989، على أنه:" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

د) أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، ..."

[94]- تنص المادة 7(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بقرار 115 في دورته العادية رقم 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية – بنيروبي (كينيا) في 27 يونيو 1981 و النافذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، و الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فبراير 1987، على أنه:" حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق:

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه."

و تنص المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سالف الذكر على أنه:" كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة بالضمانات الآتية:

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي و حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه و يتصل به بحرية و في سرية.

4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك،..."

[95]- تنص المادة 80 من القانون رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري سالف الذكر على أنه:" عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، و يذكر ذلك بالمحضر.

و في حالة اختيار المدافع، يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم، و ذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى. و يذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم."

بضمان حريته الشخصية على نحو تام، لذا فلا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، فتلك البراءة أصل مفترض و هو غير مكلف بعبء إثباتها. و الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها و مواجهة أثرها الفعلي."[96] يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم في الموضوع، كما يمكن أيضا استدعاء المحامي شفاهة على أن يثبت ذلك بالمحضر.

و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل، هذه المواعيد أوردها المشرع في الفقرات 1،2،3 و 4 من المادة 105 من ق.إ.ج.

و طالما كان وكيل الجمهورية العسكري خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية في جميع مراحلها، فإنه يتعين على قاضي التحقيق العسكري إحاطته علما بجميع إجراءات التحقيق التحضيري طبقا لما تضمنته المادة 78 ق.ق.ع و التي أحالت على ق.إ.ج فيما لا نص فيه، و من ثم و استنادا إلى أحكام المادة 106 ق.إ.ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية العسكري حضور استجواب المتهم و توجيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة، و يتعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين متى أبدى وكيل الجمهورية العسكري رغبته في حضور الاستجواب.

ب: الحق في الدفاع على ضوء القانون 18-14: على الرغم من تعديل قانون القضاء العسكري بما يتماشى و قواعد المحاكمات العادلة المستقر عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية، و كذا على الصعيد الوطني من خلال ما توصل إليه المشرع في الدستور و قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في مجال تكريس حقوق الدفاع، إلا أنه مع ذلك لم يستطع تجسيد هذا التطور القانوني و تكريس مقتضيات الحق في الدفاع على مستوى قانون القضاء العسكري، الذي يبدو أنه مصر على الاحتفاظ بطابعه الاستثنائي، و ذلك بالإبقاء على نص المادة 18 منه التي لم يطلها التعديل، و التي تنتقص من حرية المتهم في اختيار مدافعه باشتراط الموافقة عليه من رئيس المحكمة العسكرية متى تعلق الأمر بالجرائم ذات الطابع العسكري على النحو المشار إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

96- غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 150.

غير أنه و مع ذلك تضمنت المادة 79 منه المعدلة النص صراحة على إلزامية الاستعانة بمدافع عن المتهم عندما تشكل الوقائع المنسوبة إليه جناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها الخمس (5) سنوات حبسا، أي الجنح المشددة، و ذلك ابتداء من يوم مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري[97].

حقيقة كرس التعديل الأخير حقا آخر للمتهم لم يكن معهودا من قبل حتى في قانون الإجراءات الجزائية، ألا و هو وجوب الاستعانة بمحام في الجنح التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا، و لئن كان الأمر يبدو من الوهلة الأولى أنه تحصيل حاصل، فمتى ارتأى المتهم أن يختار محاميا ليس ثمة ما يمنعه قانونا استنادا إلى الحق في الدفاع، حتى و إن تعلق الأمر بجنحة بسيطة، بل و بمخالفة أيضا، إلا أن المتمعن في ذلك يجد أنه أمر يصب في مصلحة المتهم و يكفل حقه في الدفاع خاصة إذا كان غير قادر على تأمين أتعاب المحامي فإنه و استنادا إلى نص المادة 79 سالفة الذكر يمكنه الاستفادة من نظام المساعدة القضائية و لا يستطيع قاضي التحقيق أن يستجوبه في الموضوع إلا بحضور المحامي، كما لا تتم محاكمته أمام قضاة الموضوع في الجنح المشددة إلا بحضوره، و ذلك من قبيل الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة.

ثانيا" إجراء سماع الشهود: في إطار البحث عن الحقيقة دائما، يستدعي قاضي التحقيق العسكري وفقا لمقتضيات المادتين 81 و 82 ق.ق.ع كل شخص يرى فائدة من الاستماع لشهادته للمثول أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية بعد تمكينه من نسخة عن الاستدعاء، فإن رفض الشاهد الحضور، أو امتنع عن أداء اليمين القانونية و الإدلاء بشهادته رغم حضوره جاز لقاضي التحقيق العسكري بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ما لم يثبت أن تخلفه عن الحضور كان لأعذار محقة و دعّم ما يؤيد صحة مبرراته.

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق العسكري بمساعدة كاتب التحقيق فرادى و بغير حضور المتهم و تحرر محاضر بأقوالهم، و يجوز لقاضي التحقيق العسكري استدعاء مترجم إذا كان ثمة محل لذلك، و إذا لم يكن

97- تنص المادة 79 القانون 18-14 على أنه:" يجب على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك، و أن يدرج ذلك في محضر التحقيق. غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا، عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس (5) سنوات حبس.

و يسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه.

و يحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، و ذلك خلال التحقيق التحضيري و لحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية."

هذا المترجم معتمدا لدى الجهات القضائية و لم يسبق له أن أدى اليمين القانونية، فإنه يتعين أن يؤديها كتابة و قبل الشروع في عملية الترجمة. و قد نصت المادة 91 ق.إ.ج على أن اليمين تؤدى بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيمو أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة."

و قبل سماع شهادة الشهود عن الوقائع محل الشهادة، يطلب منهم ذكر: الاسم و اللقب و العمر و الحالة و المهنة و السكن و تقرير ما إذا كان لأحدهم صلة قرابة أو نسب للمتهم أو المتهمين أو ملحق بخدمتهم أو كان فاقد الأهلية، و ينوه عن هذه الأسئلة و الأجوبة في المحضر.

يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق." و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين[98].

و بحكم اشتراط المشرع إثبات الوقائع و عناصر الاتهام و الاستجوابات و شهادة الشهود و المواجهات، كان لابد من تسخير كاتب للتحقيق يضمن عنصر التدوين لمختلف المحاضر كل لما وجد من أجله، فيوقع على كل صفحة من صفحات محاضر التحقيق من قاضي التحقيق العسكري و الكاتب و الشاهد و المترجم إذا كان لذلك محل، و يتلو من جديد كاتب التحقيق فحوى شهادة الشاهد بنصها الذي حرّرت به، فإذا لم يكن هذا الأخير ملما بالقراءة و الكتابة تتلى عليه بمعرفة الكاتب، فإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ينوه عن ذلك بالمحضر.

و طالما تقيد هذه البيانات الجوهرية في المحاضر المخصصة لها، فإنه من باب أولى لا يجوز أن تتضمن هذه الأخيرة تحشيرا بين السطور، و يصادق قاضي التحقيق العسكري و الكاتب و الشاهد و حتى المترجم متى وجد على كل شطب أو تخريج فيها و إلا اعتبرت ملغاة، و كذلك الشأن بالنسبة للمحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد، و هو ما يستخلص من نصي المادتين 94 و 95 من ق.إ.ج.

ثالثا: إجراء الخبرة: علاوة على إجراءات الاستجواب و سماع الشهود و إجراء المواجهات، أوردت المادة 83 ق.ق.ع إجراء آخر لا يقل أهمية عن سابقيه لما له من أهمية في مسار عملية التحقيق بالنظر إلى النتائج التي

[98]- المادة 93 من ق.إ.ج.

يتم التوصل إليها من خلاله و تكوين القناعة و توجيهها إما نحو تعزيز قرينة البراءة المفترضة في المتهم أو نحو تأييد سلطة الاتهام و تعزيزها بالإثبات العلمي، هذا الإجراء هو ما يصطلح عليه الخبرة.

فلجهات التحقيق كما لجهات الحكم حق ندب خبير عندما تعرض عليهم مسائل ذات طابع فني أو تقني، و ذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري أو من تلقاء نفس قاضي التحقيق العسكري أو حتى من المتهم نفسه تحت رقابة قاضي التحقيق، تجرى هذه الخبرة من خبراء مقيدين بالجدول الذي تعده المجالس القضائية، كما يمكن اختيارهم بكل حرية من بين جميع الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، كما يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بخبراء غير معتمدين بموجب قرار مسبب متى دعت الضرورة إلى ذلك على أن يحلفوا اليمين القانونية كتابة قبل الشروع في الخبرة على مباشرة المهام المسندة إليهم وفقا لما يمليه عليهم الشرف و الضمير المهني، تؤدى اليمين بالصيغة الواردة بنص المادة 145 ق.إ.ج كما يلي:" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال." يوقع على محضر أداء اليمين كل من قاضي التحقيق العسكري و الخبير و كاتب التحقيق.

و على اعتبار أن الخبرة مسألة ذات طابع فني يهدف إلى إثبات واقعة بالدليل العلمي، و الذي غالبا ما تكون المدة اللازمة لإنجازه معلومة، كان من الضروري على قرار يصدر بندب الخبراء أن تحدد فيه مهلة لإنجاز المهام المنوطة بهم مع جواز تمديدها بطلب منهم متى اقتضت الضرورة، و يكون التمديد بمقتضى قرار مسبب صادر عن قاضي التحقيق العسكري، كما يجوز لهذا الأخير استبدال الخبراء بغيرهم إذا لم يودع هؤلاء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم، لذا يتعين عليهم أن يقدّموا نتائج ما قاموا به من أبحاث و أن يردوا في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي كانت في عهدتهم في الفترة التي أنجزوا فيها مهامهم.

و طالما كان قاضي التحقيق العسكري هو الآمر بمباشرة الإجراء فإنه يجب على الخبراء أن يكونوا على اتصال دائم به لاطلاعه و إحاطته علما بكل التطورات التي آلت إليها أعمالهم التي يقومون بها، و أن يمكّنوه من كل ما يمكن أن يجعله قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة في الحين. و إذا ما رأى الخبراء من ضرورة للاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يسمح لهم بضم فنيين مؤهلين يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، مع الإشارة أنه يتعين عليهم أداء اليمين القانونية كتابة قبل الشروع في مباشرة مهامهم على النحو و الشروط المقررة لليمين التي يؤديها الخبراء.

و بحكم أن الخبرة غالبا ما تنجز على أشياء لها صلة مباشرة بالجريمة، و تتصل في الكثير من الأحيان اتصالا مباشرا بالمتهم، كان لابد على قاضي التحقيق العسكري ضمانا لحقوق المتهم أن يعرض عليه الأحراز المختومة للتعرف عليها و التي كانت قد جرّدت قبل إرسالها للخبراء، على أن يتم عد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء، و على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن أي تغيير طرأ على تلك المحرزات محل الجرد (م 148، 149 و 150 ق.إ.ج).

و بالنظر إلى أهمية إجراء الخبرة و خطورة النتائج التي تتوصل إليها في حياة المتهم، خول قانون الإجراءات الجزائية للخبراء متى رأوا محلا لاستجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق العسكري بشرط مراعاة الأحكام و الشروط المتعلقة بالاستجواب في الموضوع خاصة منها ما يتعلق بحضور محاميه، غير أنه مع ذلك يجوز للمتهم أن يمد الخبراء بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، بل و يجوز له بإقرار كتابي يقدمه للخبراء يرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات الاستجواب خاصة إذا رأى أن الخبرة تصب في مصلحتهو تعزز براءته.

و بانتهاء الخبراء من إنجاز الأعمال المنوطة بهم، يحرروا تقريرا بالأعمال المنجزة و النتائج المتوصل إليها مع ضرورة توقيعهم على تلك الأعمال، فإن حدث أن اختلفوا في الرأي – و هو أمر وارد – أو كانت لهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة تعين على كل منهم أن يبرز رأيه أو تحفظه مع ضرورة تعليل وجهة النظر. هذه التقارير تودع مع الأحراز أو مع ما تبقى منها لدى كاتب التحقيق العسكري، مقابل وصل إيداع يثبت بالمحضر.

و بعد عملية الإيداع القانوني لتقرير الخبرة، يقوم قاضي التحقيق العسكري باستدعاء المتهم أو المتهمين و يحيطهم علما بما انتهت إليه الخبرة من نتائج، و يتلقى أقوالهم بشأنها بحضور مدافعيهم، و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم بشأنها، أو تقديم طلبات خلاله خاصة فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة إن لزم الأمر.

كما يجوز لقاضي التحقيق العسكري أيضا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري أو أحد المتهمين أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد بها إليهم للاستنارة. و في ذلك ضمانة إضافية لمصلحة المتهم لدعم درئ الشبهات التي تحوم حوله خاصة إذا ما كان متأكدا من براءته مما نسب إليه من تهم، فإن بدا له أن الخبرة تصب في مصلحته و تنفي أوجه الاتهام الموجه إليه، خوله

ق.ق.ع بمقتضى نص المادة 85 منه أن يتقدم لقاضي التحقيق العسكري بطلب استرداد الأشياء المحجوزة، و بعد تبليغ الطلب إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي بدوره يبدي ملاحظاته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، يفصل قاضي التحقيق العسكري في الطلب بقرار مسبب قابل للاستئناف أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

الفرع الثاني: بطلان إجراءات التحقيق العسكري.

حرصا من المشرع على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم، و المصلحة الخاصة للمتهم التي تفترض عدم جواز معاقبته على أفعال لم يرتكبها، أو على الأقل أن يتابع بأوصاف قانونية لجرائم أقل خطورة من تلك التي أسندت إليه، و طالما منح كل من ق.ق.ع و ق.إ.ج صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق العسكري في سبيل إظهار الحقيقة على النحو المشار إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، كان من الواجب، بل من الضروري فرض رقابة أولية على إجراءات التحقيق و السماح بمراجعتها قبل إصدار أوامر التصرف، و هذا ما يصطلح عليه بطلان إجراءات التحقيق، و الذي تنظر فيه المحكمة العسكرية بعد دراسة و تمحيص لملف التحقيق القضائي. و باء عليه ارتأينا أن نقسم الفرع إلى قسمين نتناول فيهما؛ بطلان إجراءات التحقيق و دراسة ملف البطلان من لدن المحكمة العسكرية على التوالي.

أولا: بطلان إجراءات التحقيق العسكري:.. جعل ق.ق.ع إجراءات التحقيق المعيبة، أي تلك التي لم تراع فيها الشرعية الإجرائية، مشوبة بالبطلان، و ذلك بنصوص المواد من 87 إلى 91 منه.

فبالنظر إلى خطورة المتابعة أمام القضاء العسكري و خطورة العقوبات التي غالبا ما توقع على مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، شدد المشرع على ضرورة التقيد بحقوق المتهم و ضمان الحد الأدنى على الأقل من قواعد المحاكمة العادلة، بأن جعل مآل مخالفة أحكامه الجوهرية بطلان الإجراء نفسه، بل و حتى الإجراءات التالية له و المنبنية عليه استنادا إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

و لعل أخطر هذه الإجراءات التي حرص المشرع على وجوب قيامها استنادا إلى مبدأ الشرعية، حق المتهم في الدفاع و ما اشتمل عليه هذا الحق. فقد نص ق.ق.ع صراحة على أنه ينبغي مراعاة استعانة المتهم بمدافع مختار يتولى الدفاع عنه،و أنه على ق.ت.ع عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يتأكد من ذلك، فإن لم يختر المتهم مدافعا تعين على قاضي التحقيق العسكري أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية و أن يضمّن هذا الإجراء

في محضر التحقيق إثباتا لاستعمال هذا الحق. و متى تم اختيار المحامي تعين على قاضي التحقيق العسكري أن يعلمه بتاريخ أول استجواب للمتهم أو مواجهة له، فإن جانب ق.ت.ع هده الشروط الجوهرية كان الاستجواب باطلا، و ما انبنى عليه كذلك كالمواجهة مثلا، و ليس لقاضي التحقيق العسكري ساعتئذ من شفيع عن البطلان إلا التنازل الصريح عن التمسك به من قبل المتهم، على أن يصحح بذلك الإجراء المعيب، و لا يتم هذا التنازل إلا بحضور المدافع، أو على الأقل بعد استدعائه قانونا.

و متى تبين لقاضي التحقيق العسكري أن إجراء من إجراءات التحقيق معيب بما يجعله عرضة للبطلان، فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية قصد إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري.

بل و خول المشرع أيضا لو.ج.ع – متى ارتأى أن يقوم بمثل هذا التصرف – أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري إرسال أوراق الإجراءات إليه بغرض إحالتها أمام المحكمة العسكرية مشفوعة بعريضة وكيل الجمهورية العسكري ملتمسا بمقتضاها إلغاء الإجراء الباطل، و في كلتا الحالتين؛ سواء صدر طلب الإبطال من قاضي التحقيق العسكري أو من وكيل الجمهورية العسكري فإنه يجرى إعلام المتهم بذلك.

ثانيا: دراسة ملف البطلان من لدن المحكمة العسكرية:

أ: قبل التعديل:تتولى المحكمة العسكرية دراسة الملف و تتفحص صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا ما اكتشفت قيام سبب وجيه للإلغاء قضت بإبطال الإجراء المعيب، و إن اقتضى الأمر تقرير إبطال الإجراء المنبني عليه إبطالا كليا أو جزئيا، و يكون البطلان كذلك مصير أي إجراء متعلق بحقوق الدفاع وقع على خلاف ما اقتضاه مبدأ الشرعية، و يبقى فيه حق المتهم في التنازل الصريح عن التمسك بالبطلان قائما متى كان البطلان مقررا لمصلحته، فإن لم يكن البطلان يحقق فائدة له فإنه ليس من حقه أن يتمسك به.

و متى تقرر البطلان كليا أو جزئيا يتم سحب أوراق الإجراءات المبطلة من ملف التحقيق، و يتم حفظها لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية، و يحظر – تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة و المدافعين – الرجوع إلى الإجراء الباطل لاستنباط عناصر أو اتهامات جديدة أثناء المرافعات.

و تسري أحكام البطلان أيضا، علاوة على عدم مراعاة حقوق الدفاع على ما قد ينجم من عيب يشوب إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية، فإذا ما ثبت لدى قاضي التحقيق العسكري أن الجريمة المتابع بها المتهم تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية و وجدت ضد المتهم دلائل قوية و متماسكة تفترض مساهمته في

ارتكابها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا بما فيه الكفاية لإثبات إدانته، يقرر مباشرة إحالة القضية و المتهم للمحاكمة، فإن اشتمل أمر إحالة الدعوى على ما يبطله، تحيل المحكمة العسكرية أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية العسكري لتمكينه من رفعها من جديد إلى قاضي التحقيق العسكري قصد تصحيح الإجراء و إعادة السير في الدعوى من جديد، و هو بطلان خول فيه المشرع كذلك للمتهم حقه في التنازل عن التمسك به، على أن يتم تقديم هذا التنازل إلى المحكمة العسكرية التي يتعين عليها الفصل في القضية قبل أي دفاع في الموضوع.

و بذلك يكون قاضي التحقيق العسكري قد منح المتهم بحسبانه الطرف الضعيف في المحاكمة العسكرية حقا يكفل له مراجعة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري و إخضاعها لمبدأ الشرعية الإجرائية خاصة منها ما يتعلق بحقوق الدفاع، بل و منح له حق التمسك ببطلان الإجراء المعيب و حق التنازل عن التمسك به متى كان يمس بمصلحته، بل و يتجاوز البطلان حدود الإجراءات الفاسدة ليطال الإجراءات الأخرى التالية لها و المنبنية عليها، و يبطلها بطلانا كليا أو جزئيا.

ب: بعد التعديل: على صعيد آخر، خول التعديل لغرفة الاتهام[99] سلطة النظر تلقائيا في صحة إجراءات التحقيق، و متى قررت إبطال الإجراء المعيب تحيل الملف على قاضي التحقيق نفسه الذي أجرى التحقيق المعيب أو إلى قاض آخر من قضاة التحقيق العسكري لمواصلة التحقيق استنادا إلى أحكام الفقرة الرابعة من نص المادة 89 ق.ق.ع[100].

و حرصا من المشرع على ضمان صحة إجراءات التحقيق، خول للمحكمة العسكرية كذلك حق التصدي تلقائيا لإجراءات التحقيق المعيبة و المشوبة بالبطلان و إحالتها من جديد – بعد تقرير البطلان – إلى وكيل

99- كرس تعديل قانون القضاء العسكري مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية بأن فصل نهائيا بين غرفة الاتهام من جهة، و المحكمة العسكرية من جهة ثانية و جعلهما هيئتين مستقلتين مرفقيا و وظيفيا عوض ما كان يعرف قبل التعديل بالمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، أين كانت تشكل هيأة واحدة بوظيفتين قضائيتين مختلفتين، و سيتم تفصيل ذلك لاحقا في معرض الحديث عن غرفة الاتهام.

100- تنص المادة 4/89 ق.ق.ع على أنه:" استثناء لأحكام المادة 114 من هذا القانون، يجوز لغرفة الاتهام النظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها. و بعد إبطال الإجراء المعيب، تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق."

الجمهورية العسكري بوصفه صاحب سلطة الاتهام ليرفعها من جديد أمام قاضي التحقيق العسكري وفقا لما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 91 المعدلة[101].

إن في منح كل من غرفة الاتهام و المحكمة العسكرية حق التصدي تلقائيا لإجراءات التحقيق المشوبة بعيب البطلان، خاصة لتلك المتعلقة بحقوق الدفاع، حماية خاصة لمصلحة المتهم و ضمان لعنصر الحياد الذي يتعين أن يتمتع به قاضي التحقيق العسكري، و في ذلك حق إضافي يكفل له المحاكمة العادلة التي يصبو إليها.

المطلب الثاني: أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري.

علاوة على إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري في إطار محاولة الكشف عن الحقيقة، خول له المشرع حق إصدار الأوامر التي تسهل عليه عملية التحقيق، و هي ما يصطلح عليها قانونا أوامر التحقيق القضائي، هذه الأوامر منها ما يتعلق بملف التحقيق نفسه، و منها ما يعنى بحرية المتهم التي قد تكون عرضة للقيد قبل المحاكمة و إثبات صحة الإدعاء.

و بناء عليه نحاول التعريج على مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري في فرعين؛ خصصنا الأول للأوامر المتعلقة بملف التحقيق القضائي، و أفردنا للأوامر المتعلقة بحرية المتهم فرعا ثانيا من هذا المطلب، مركزين على الآثار المترتبة على المتهم إزاء تلك الأوامر و ما يمكن أن تشكله من خطورة على مسار الدعوى العمومية عموما، و على حقوق المتهم و ضماناته الأساسية التي تكفل له محاكمة عادلة بوجه خاص.

و بحكم أن المشرع أدخل تعديلات على أوامر التحقيق العسكري، كان لابد علينا من أن نعرج على هذه التعديلات و ما يمكن أن تغيره في مسار حقوق المتهم و قواعد المحاكمة العادلة في فرع ثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بملف التحقيق القضائي.

تناول قانون القضاء العسكري العديد من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري ذات الصلة المباشرة بملف التحقيق القضائي في نصوص متفرقة منه، نظم من خلالها أوامر: الإحضار، التوقيف، الإيداع،

101- تنص المادة 2/91ق.ق.ع على أنه:" و إذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان، تحيل المحاكم العسكرية أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق العسكري."

استرداد المحجوزات و أوامر التصرف في ملف الدعوى. جاعلا من قانون الإجراءات الجزائية القانون واجب التطبيق فيما لا نص فيه في قانون القضاء العسكري باعتباره الشريعة العامة في المادة الإجرائية.

أولا: أوامر الإحضار و الإيداع و القبض: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية خاصة ما تضمنه بالقسم السادس منه من الفصل الذي يعنى بقاضي التحقيق، نجده قد تناول الأحكام المتعلقة بأوامر القضاء و تنفيذها، غير أنه استعمل مصطلح " أمر القبض" بدلا عما استعمله في قانون القضاء العسكري " أمر التوقيف" و لو أنه الظاهر أنهما مرادفين لمعنى واحدا و هو القبض، علاوة طبعا على أمري الإحضار و الإيداع، و ذلك بنصه صراحة في المادة 109 على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه." هذه الأوامر تبلغ في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية فضلا على إطلاع السلطات العسكرية علما بها.

و يتعين أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة المنسوبة للمتهم و نصوص القانون المطبقة مع توضيح هوية المتهم، كما و يجب أن يكون الأمر مؤرخا و موقعا عليه من قاضي التحقيق العسكري و ممهورا بختمه، و مؤشر عليه من وكيل الجمهورية العسكري الذي يتعين أن يرسل الأمر بمعرفته، هذا الأمر يكون مشمولا بالنفاذ على جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.

أ: أمر الإحضار: يقصد بأمر الإحضار، ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور، مع اشتراط عرض الأمر على المتهم و تسليمه نسخة منه، فإن كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر فيجوز تبليغه بأمر الإحضار عن طريق مدير المؤسسة العقابية[102]، و إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أنه يتعين إحضار المتهم محل الأمر استنادا إلى عنصر الاستعجال، جاز له إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة، على أن يوضح كل البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر، خاصة منها هوية المتهم و نوع التهمة و اسم وصفة قاضي التحقيق العسكري مصدر الأمر، و يوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى ضابط الشرطة القضائية العسكري المكلف بالتنفيذ.

---

[102]- تصنف المؤسسات العقابية وفقا للقانون 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، ص 10، في مادته 28 إلى مؤسسات وقاية، مؤسسات إعادة تربية، و مؤسسات إعادة التأهيل، و كذا مراكز متخصصة للنساء، و مراكز متخصصة للأحداث.

و فور اقتياد المتهم تنفيذا لأمر الإحضار يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يستجوبه في الحال بحضور دفاعه، فإن تعذر استجوابه على الفور يتم تقديمه لوكيل الجمهورية العسكري الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة المحكمة العسكرية، سواء كان قاضيا للتحقيق العسكري أو حتى قاضي حكم، فإن لم يتم استجوابه في موضوع الاتهام تعين إخلاء سبيله وفقا لما قضت به المادة 122 من ق.إ.ج، و في جميع الحالات يتعين على القاضي الذي أجرى استجواب المتهم في الموضوع أن يتقيد بالقواعد العامة للاستجواب خاصة منها ما يتعلق بالحق في الدفاع.

ب: أمر الإيداع: أما أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية، فهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى المشرف مدير المؤسسة العقابية باستلام و حبس المتهم، و يرخص له الأمر كذلك بالبحث عن المتهم و نقله إلى المؤسسة العقابية متى كان المتهم قد بلّغ بالأمر من قبل من طرف قاضي التحقيق العسكري الذي يتعين عليه أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

و استنادا دائما لمبدأ الشرعية الإجرائية القاضي بكفالة حقوق الدفاع، لا يسوغ لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية إلا بعد استجواب المتهم في الموضوع و كانت الجريمة المسندة إليه مما يعاقب عنها بعقوبة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

هذا، و قد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حق التقدم بطلب مسبب لدى قاضي التحقيق يلتمس منه بموجبه إصدار أمر الإيداع، فإذا لم يلب هذا الأخير طلبه، جاز لوكيل الجمهورية العسكري استئناف هذا الرفض أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

كما يجب التنويه هنا أنه لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر أمر الإيداع إلا تنفيذا لأمر الحبس المؤقت، أو ما يصطلح عليه في قانون القضاء العسكري " الاعتقال الاحتياطي"، و هو ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

و عند تسليم المتهم تنفيذا لأمر الإيداع إلى مدير المؤسسة العقابية، يسلم هذا الأخير مقررا باستلام المتهم لضابط الشرطة القضائية العسكري المكلف بتنفيذ الأمر.

ج: أمر القبض: أما أمر القبض، فهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري إلى القوة العمومية، و القاضي بالبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه بها في الأمر متى كانت الجريمة المتابع بها و

محل الأمر من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة. و يتعين على قاضي التحقيق العسكري بعد إلقاء القبض على المتهم و قبل اقتياده إلى المؤسسة العقابية أن يقوم باستجوابه في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من اعتقاله، فإن لم يتم استجوابه يقتاد مباشرة أمام وكيل الجمهورية العسكري الذي يطلب من قاضي التحقيق العسكري المكلف بالتحقيق، و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر بالمحكمة العسكرية لاستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله، فإن لم يستجوب المتهم و أبقي عليه بالمؤسسة العقابية لأكثر من 48 ساعة، اعتبر محبوسا تعسفيا، و هذا ضمان لمصلحة المتهم من تجاوز قاضي التحقيق العسكري في استعمال الحبس، بل إن ق.إ.ج في المادة 3/121 منه قرر بأنه كل قاضأو موظف أمر بهذا الحبس و تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

و تنفيذا لأمر القبض، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكري أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساء احتراما لحرمة الحياة الخاصة، فإن خشي إفلات المتهم من سلطان القانون ما عليه إلا أن يصطحب معه القوة العمومية الكافية التي تضمن عدم فراره و إلقاء القبض عليه بعد تجاوز الحدود الزمنية المحظورة لدخول مساكن الأشخاص، فإن تعذر القبض على المتهم تتبع في هذا الشأن أحكام الفقرتين 3 و 4 من نص المادة 122 من ق.إ.ج[103].

و علاوة على أمر الإحضار، القبض، و أمر الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري، يبت كذلك في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة الصادرة من المتهم أو حتى من الغير حسن النية[104]، يبلّغ هذا الطلب لوكيل الجمهورية العسكري و إلى باقي المتهمين إذا كان محل لذلك، و يبلغ الطلب المقدم من الغير لوكيل الجمهورية العسكري و المتهم أو المتهمين حسب الحالة، و يبدي وكيل الجمهورية العسكري ملاحظاته بشأن طلبات الاسترداد في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ثم يفصل قاضي التحقيق العسكري في الطلب بموجب قرار مسبب قابل للطعن فيه أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

---

[103]– تنص الفقرتين؛ الثالثة و الرابعة من المادة 122 ق.إ.ج سالف الذكر على أنه:" و إن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، و يحرر محضر بتفتيشه، و يكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم الذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، و يوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما.

و بعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. و في حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة، قسم الأمن الحضري في المكان، و يترك له نسخة من الأمر، و بعد ذلك يرفع أمر القبض و المحضر إلى القاضي الآمر."

ثانيا: أمر الإحالة: بمجرد انتهاء قاضي التحقيق العسكري من أعمال التحقيق الموكلة إليه قانونا، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري لتقديم طلباته خلال ثمانية أيام قبل إصدار أوامر التصرف فيه.

فإن توصل قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة بنظر الدعوى العمومية التي باشر إجراءات التحقيق بشأنها، أصدر أمرا بإحالة الأوراق إلى وكيل الجمهورية العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة (مدنية كانت أو عسكرية)، و يبقى حينها المتهم محبوسا مؤقتا لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة.

غير أنه إذا لم ترفع أوراق الدعوى لأية جهة قضائية أخرى، يتعين الإفراج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد يسري من تاريخ أمر الإحالة.

و على الرغم من عدم اختصاص المحكمة العسكرية في هذه الحالة، إلا أن أعمال الملاحقات و التحقيق و جميع الإجراءات السابقة تبقى صحيحة و منتجة لآثارها القانونية و لا ينبغي تجديدها.

غير أنه إذا توصل قاضي التحقيق العسكري إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا يمكن التعرف على المتهم بارتكاب تلك الأفعال أصلا، أو أنه لا توجد دلائل كافية لإدانة المتهم، أصدر أمرا بعدم الملاحقة[105]. و يتم حينها الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر طبعا، بل و رخص قانون القضاء العسكري لقاضي التحقيق العسكري إصدار أمر المنع من المحاكمة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق، و يبلغ الأمر حالا إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي ينفذها فورا و يطلع وزير الدفاع الوطني عليها، هذا الأخير يعود له وحده حق إصدار الأمر عند الاقتضاء بإعادة استئناف سير الملاحقات من جديد لظهور أدلّة جديدة طبقا لمقتضيات المادة 94 من ق.ق.ع.

و تعد أدلّة جديدة استنادا إلى أحكام المادة 175 من ق.إ.ج أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على ق.ت.ع لتمحيصها مع أنه من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

أما إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية،و كانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر إحالة المتهم أمام هذه المحكمة، و يبقى المتهم محبوسا مؤقتا

---

[105]– أمر "عدم الملاحقة" الوارد بنص المادة 94 من قانون القضاء العسكري هو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بانتفاء وجه الدعوى (م 36 مكرر) أو ألا وجه للمتابعة (م 163 و م 195)، و هما مرادفان لمعنى واحدا المقصود به عدم جدوى الاستمرار في الدعوى العمومية.

متى شكلت الوقائع جناية أو جنحة، أما إذا شكلت مخالفة فإنه يتعين الإفراج عن المتهم. و في جميع الأحوال يجرى تبليغ المدافع عن المتهم بجميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة، و يبلغ المتهم من قبل وكيل الجمهورية العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يجوز له استئنافها، و في زمن الحرب يمكن تبليغ المدافع عن المتهم بكل الأوامر الصادرة بموجب رسالة مضمونة أو بأية وسيلة أخرى تحقق عنصر التبليغ.

الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بحرية المتهم.

و تتمثل أساسا في أمر الحبس المؤقت و أمر الإفراج.

أولا: أمر الحبس المؤقت: الأصل أن المتهم يتابع حرا طليقا من كل قيد استنادا إلى قرينة البراءة المفترضة فيه، و استثناء من ذلك أجاز قانون القضاء العسكري اعتقاله احتياطيا[106] إلى غاية المحاكمة، "فحينما أقر المشرع الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، أراد من وراء ذلك تجنيب المتهم ما قد يلحق به فيما لو تبين لاحقا انعدام وجه الصواب وقت حبسه، و ما ينجم عن ذلك من آثار سلبية سواء لاحتمال القضاء ببراءته أو إدانته بأقل مما قضاه محبوسا مؤقتا، فنكون بذلك أمام حالة تعدي غير مبررة تمس حرية الأفراد. و دولة القانون لا تطالب مواطنيها دفع ثمن خطأ في التقدير ارتكبه موظف عمومي، أو إصابة المتهم نفسيا بالعزلة و الاضطراب."[107] ويتم اعتقال المتهم تنفيذا لأمر الحبس المؤقت في جناح خاص بالعسكريين أو بسجن عسكري، فإذا تعذر ذلك فبمؤسسة تعيّنها السلطة العسكرية. و عندها يبقى أمر القبض و الإيداع ساريا المفعول لحين البت في القضية عدا ما استثني بنص خاص.

"من أهم ما يثيره قانون القضاء العسكري من تساؤل، غياب الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت من حيث مجال التطبيق أو حدود الإجراء خلافا لما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية من تدابير و ضمانات تم تدعيمها تدريجيا بموجب التعديلات اللاحقة عليه... فقانون القضاء العسكري لا يتضمن إلا مادتين حول الحبس المؤقت مجردتين من أي ضمانات."[108] و الملاحظ في أمر الحبس المؤقت في مجال القضاء العسكري، يجد أن المشرع الجزائري قد غالى غلوا كبيرا في حق المتهم الذي لا يزال يتمتع بقرينة براءته بأن جعل الحبس المؤقت، أو ما يطلق عليه الاعتقال الاحتياطي غير محدد بمدة زمنية، و يستمر لحين الفصل في موضوع الدعوى من المحكمة

---

[106]– ما يطلق عليه "الاعتقال الاحتياطي" في قانون القضاء العسكري، هو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالحبس المؤقت.

107- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 153.

108- مرجع نفسه، ص 151.

العسكرية في مرحلة المحاكمة، من جهة، و عدم حصر حالات الحبس المؤقت، تاركا بذلك المجال واسعا جدا لقاضي التحقيق العسكري من جهة أخرى، و هو إجحاف كبير بحق المتهم و انحراف خطير بمسار المحاكمة العادلة، و الذي لم نشهد له مثيلا في قانون الإجراءات الجزائية بشأن المتابعات أمام قضاء القانون العام، و الذي سعى فيه المشرع الجزائري إلى التخفيف من حدته و خطورته على حياة المتهم و لا يزال، من خلال محاولات حصر مبررات الحبس المؤقت و قصر مدة الحبس إلى الحد المعقول، و لعل التعديل الذي طاله سنة 2015 خير دليل على ذلك.

و نظرا للمعوقات العملية التي أفرزها إجراء الحبس المؤقت على مسار الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، بادر المشرع إلى استدراك العيوب التي شابت الإجراء مدة من الزمن ليستحدث بذلك أحكاما جديدة في هذا الإطار بموجب تعديله لقانون القضاء العسكري بمقتضى القانون 18-14، ذلك أن الحبس المؤقت كان و لا يزال يشكل أحد أهم معوقات المحاكمة العادلة في حق المتهم بالنظر لما يشكله من خطورة على حريته على اعتباره استثناء من الأصل العام و بالنظر إلى مقتضيات قرينة البراءة التي تفترض متابعة المتهم حرا طليقا من كل قيد طالما لم تنتقض تلك القرينة بحكم الإدانة. و المتفحص لتعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14، يجد أن المشرع بدأ يستدرك الإشكالات التي طالت هذا الإجراء الخطير على ضوء الأمر 71-28 من خلال إضافة مواد جديدة متممة، و هي المواد: 103 مكرر، 103 مكرر 1، 103 مكرر 2 و 103 مكرر 3 خصها بالأحكام الجديدة المنظمة لإجراء الحبس المؤقت.

و لعل أول ما يلاحظ في هذا الإطار استبدال المشرع مصطلح:" الاعتقال الاحتياطي" بمصطلح:" الحبس المؤقت" لتوحيد المفاهيم بين ق.ق.ع و ق.إ.ج من جهة، ثم لرفع حدة المفهوم اللفظي لمصطلح:" اعتقال" الذي غالبا ما يرتبط بالجرائم السياسية.

و علاوة على ذلك استدرك التعديل العيب الكبير الذي كان يشوب إجراء الحبس المؤقت الذي لم يكن محددا بمدة زمنية على ضوء الأمر 71-28، متماشيا بذلك مع ما توصل إليه المشرع من قناعات تستشف من التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية.

و على العموم، و باستقراء لنصوص المواد 103 مكرر إلى 103 مكرر 3، نجد أن الحبس المؤقت مقرر فقط في الجنح المعاقب عنها بعقوبة الحبس و في الجنايات، و بمفهوم المخالفة يستثنى من إجراء الحبس المؤقت الجرائم الموصوفة مخالفات و كذا الجنح المعاقب عنها بعقوبة الغرامة، هذا من جهة، و من جهة أخرى خول المشرع

لقاضي التحقيق العسكري حق تقرير الحبس المؤقت، و حق تمديده بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري، كما أجاز لغرفة الاتهام الحق في تمديد الحبس المؤقت بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكريأو من وكيل الجمهورية العسكري، بل و أجاز لها أيضا تحديد تمديد هذا الحبس في بعض الحالات الاستثنائية. و فيما يلي حصر وجيز لجميع مدد الحبس المؤقت التي يمكن أن تقرر للمتهم الماثل أمام القضاء العسكري، نتبعها بقراءة خاصة في هذه المدد:

1 مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة (4 أشهر) إذا كانت العقوبة القصوى للجنحة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

2 مدة الحبس المؤقت في الجنح المشددة (أي تلك التي يفوق حدها الأقصى خمس سنوات حبسا) أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين إضافيتين.

3 مدة الحبس المؤقت الأصلية في الجرائم الموصوفة جنايات أربع أشهر قابلة للتمديد من قاضي التحقيق العسكري ثلاث مرات إضافية، كما خول لغرفة الاتهام أن تمدد الحبس المؤقت 4 أشهر غير قابلة للتجديد.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال أو الإرهاب، فلغرفة الاتهام أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات كاملة.

و في جميع الحالات الواردة أعلاه كل تمديد للحبس المؤقت لا يجب أن يتجاوز أربعة أشهر.

يستشف مما سبق أن أقصى مدة محتملة للحبس المؤقت في الجنح العادية هي ثمانية أشهر، و في الجنح المشددة 12 شهرا، و في الجنايات 20 شهرا، بينما قد تصل مدة الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال أو الإرهاب إلى 32 شهرا.

على الرغم من أن التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري استدرك عيبا جسيما استمر لسنوات و يشكل عقبة كبيرة في مسار المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري في ظل الأمر 71-28، و المتعلق بعدم تحديد مدة الحبس المؤقت، إلا أنه مع ذلك باعتقادنا أنه لا تزال هناك مغالاة كبيرة في مدة الحبس الذي كان يفترض أن يكون مؤقتا لحين استكمال إجراءات التحقيق، غير أن هذه المدة المؤقتة قد تصل إلى حد 32 شهرا، و هي ليست بالمدة الهينة و لا المعقولة بل يمكن أن تشكل عائقا كبيرا في مسار المحاكمة العادلة و في إطار ما

بات يعرف بأنسنة القانون الجزائي بصفة عامة، ذلك أنه من غير المعقول حبس شخص مدة 32 شهرا مؤقتا ثم يمكن أن يستصدر حكم البراءة أثناء محاكمته، فأي اعتبار يمكن أن يرد إليه رغم حقه في التعويض؟

و على صعيد آخر، و ما يمكن أن يؤخذ على التعديل الأخير أيضا أن المشرع الجزائري بموجب المادة 103 مكرر 3 المتممة في معرض نصه على سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت أنه لم يشر في نص المادة إلى نوع الجرائم التي تعنى بالتمديد؛ هل هي الجنايات فقط؟ أم أنها تنصرف كذلك إلى الجنح؟ ذلك أن المادة تنص صراحة على أنه:" يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية، أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد ..." فعبارة:" أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة (4) أربعة أشهر" دون تحديد للاتهام بأي جريمة يفتح المجال للشك و التأويل، هل يقتصر التمديد على الجنايات فحسب؟ أم يمتد إلى الجنح؟

و باعتقادنا إزاء هذا الإشكال، و انتصارا منا لحقوق المتهم و ضماناته الأساسية التي تكفل له محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري بوصفه قضاء استثنائيا، و بحكم أن الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم فإنه يمكن التمسك بورود حق غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت بعد تحديده من قاضي التحقيق العسكري في مواد الجنايات، ما يمكن أن يفهم منه أن غرفة الاتهام تملك حق التمديد في الجنايات و حسب، و ليس لها أن تمدد الحبس المؤقت في مواد الجنح، لذلك نقترح إضافة عبارة "في جناية" أو "بجناية" في نص المادة 103 مكرر 3 المتممة لتصبح صياغتها على النحو الموالي:" يجوز لغرفة الاتهام، .... أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم **بجناية** لمدة أربعة (4) أشهر."

ثانيا: أمر الإفراج: على العموم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يبقى المتهم المعتقل احتياطيا في حبسه إلى أن يتم الإفراج عنه من قبل قاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري بشرط أن يلتزم المتهم، بلو يتعهد بالمثول في جميع إجراءات الدعوى بمجرد الطلب، و بإعلام قاضي التحقيق العسكري عن جميع تنقلاته.

كما أجاز قانون القضاء العسكري لوكيل الجمهورية العسكري نفسه حق طلب الإفراج عن المتهم في أية مرحلة كان عليها التحقيق، يرفع لدى القاضي المكلف بالتحقيق، و لهذا الأخير أن يبت في الطلب خلال أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

و لما أجاز قانون القضاء العسكري لقاضي التحقيق العسكري الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري، كان من باب أولى السماح للمتهم نفسه أو للمدافع عنه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق العسكري شريطة الالتزام بالمثول عند الطلب و الإخطار عن تنقلاته. و بتلقي طلب الإفراج، يقوم قاضي التحقيق العسكري في الحال بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري لإبداء طلباته خلال خمسة أيام من إرسال الملف، كما يتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في طلب الإفراج بأمر خاص و معلل في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري فإن لم يبت فيه خلال هذا الأجل جاز للمتهم رفع طلب الإفراج مباشرة إلى المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام كي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة و المقدمة من وكيل الجمهورية العسكري في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطلب[109]، و إلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا، ما لم يكن قد تقرر أجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه. و بنفس الشروط و الآجال يمكن لو.ج.ع رفع الطلب إلى المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

و متى تقرر رفض طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق العسكري أو من المحكمة العسكرية، حسب الحالة، لا يجوز تجديد الطلب من المتهم أو من المدافع عنه، في جميع الأحوال، إلا بعد مضي شهر كامل من تاريخ الرفض، أما إذا تقرر تمكين المتهم من الإفراج عليه مؤقتا فإنه يتعين على وكيل الجمهورية العسكري السهر على تنفيذ الأمر، فضلا على إعلام السلطات العسكرية المعنية بذلك.

غير أنه متى تخلف عن المثول رغم تكليفه، المتهم المتابع حرا أو المستفيد من إفراج مؤقت، أو متى اقتضت ظروف القضية ظهور أدلة خطيرة تستدعي اعتقاله، جاز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري أن يصدر أمرا جديدا بالحبس المؤقت، و للمتهم أو المدافع عنه حق استئناف الأمر الجديد أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، غير أنه ليس لهذا الاستئناف أثر موقف للأمر.

و إذا ما تقرر إفادة المتهم من الإفراج المؤقت من قبل المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكري، فإنه يجوز لهذا الأخير متى طرأت عناصر اتهام جديدة و خطيرة ضد المتهم و كان هذا الأخير يستطيع الإفلات بأسرع وقت من يد العدالة، أن يصدر أمرا جديدا بالقبض الجسدي، غير أنه

[109] تم خفض المدة إلى 20 يوما بمقتضى القانون 18-14.

يتعين عليه ساعتئذ أن يعرض الأمر فورا على المحكمة العسكرية للبت فيه قبل تكليف ضابط الشرطة القضائية العسكري بتنفيذه، و هو ما يستشف من نصوص المواد 104 إلى 110 من ق.ق.ع.

كما يجوز أيضا لرئيس المحكمة العسكرية أن يصدر من تلقاء نفسه أمرا بالقبض على المتهم (أمر التوقيف) المفرج عنه مؤقتا إذا كان قرار الإحالة أو النقل المباشر لم يمكن تبليغه لشخصه، أو إذا تخلف المعني عن المثول في أي إجراء من إجراءات الملاحقة أو التحقيق العسكري.

و في جميع الحالات التي يجوز تقديم طلب الإفراج المؤقت عن المتهم أمام المحكمة العسكرية المختصة في أية مرحلة من التحقيق التحضيري لقاضي التحقيق العسكري و إلى غاية انتهاء مرحلة المحاكمة، و تكون إذ ذاك المحكمة العسكرية وحدها المختصة بالنظر و الفصل في أمر الإفراج بموجب قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

و إذا كان المتهم المفرج عنه من جنسية أجنبية، فإنه لمصدر أمر الإفراج المؤقت وحده؛ قاضي التحقيق العسكري أو قضاة المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، الاختصاص في تحديد محل الإقامة للمتهم، و يحظر عليه الابتعاد عنه إلا بإذنه قبل صدور القرار بمنع المحاكمة أو الحكم النهائي في الموضوع، و ذلك تحت طائلة الحبس المؤقت من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 500 إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كعقوبة أصلية، فضلا عن تقرير وجوب سحب جواز السفر مؤقتا كعقوبة تكميلية.

و يتم تبليغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية لاتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد، و تسليم الإذن المؤقت بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء، مع إعلام قاضي التحقيق العسكري الناظر في موضوع الدعوى وفقا لما اشترطته المادة 113 ق.ق.ع.

المبحث الثاني: أعمال التحقيق التي تباشرها المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

لما منح قانون القضاء العسكري سلطات و صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق العسكري في سبيل الكشف عن الحقيقة بما يخول له البحث و التمحيص عن أدلة إثبات الجريمة و أدلة نفيها على قدم المساواة، كان لابد من فرض رقابة على أعماله، و إيجاد هيأة تعمل على مراقبة الإجراءات التي يباشرها و مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية الإجرائية، بما يحقق حفظ سلطة الاتهام من جهة، و هيأة الدفاع من جهة أخرى،

هذه الهيأة هي ما اصطلح عليها " المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام"، هذه الأخيرة عهد لها قانون القضاء العسكري النظر و البت في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري.

و حتى تتسنى لنا الإحاطة بشتى جوانب المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام من حيث تشكيلها و اختصاصاتها و الأحكام الصادرة عنها، تقتضي منا الدراسة البحثية تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما على التوالي؛ استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري و البت في هذه الاستئنافات.

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري.

خول قانون القضاء العسكري الجزائري لكل من وكيل الجمهورية العسكري و المتهم و المدافع عنه حق التظلم من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري في معرض ممارسته لأعمال التحقيق التحضيري بموجب تصريح مكتوب يرفع لدى أمانة ضبط المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام بحسبانها جهة مقومة لأعمال قاضي التحقيق العسكري، وفق شروط و ضمن آجال محددة قانونا تترتب بمقتضاها آثار قانونية معينة غالبا ما تتعلق بصفة مباشرة بشخص المتهم كونه محور و محل الدعوى العمومية كلها.

و لتفصيل ذلك رأينا أنه من الضروري أن نقسم المطلب إلى فرعين؛ بحيث نعرج أولا على الجهة المنوط بها قانونا النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري، ثم ندرس الإجراءات المتعلقة برفع هذه الاستئنافات في حدّ ذاتها، في الفرع الثاني من هذا المطلب.

و بحكم أن التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري أدخل تحويلا جذريا لغرفة الاتهام متماشيا بذلك مع ما آل إليه قانون الإجراءات الجزائية في هذا المقام و فصلها كليا عن هيأة الحكم، كان لابد من إضافة فرع ثالث لهذا المطلب نوضح من خلاله ما تم استحداثه في هذه الهيأة القضائية.

الفرع الأول: الجهة المختصة باستئناف أوامر التحقيق.

أناط قانون القضاء العسكري مهمة الرقابة على مدى تقيد قاضي التحقيق العسكري بمبدأ الشرعية الإجرائية لهيأة خاصة و استثنائية لم نشهد لها مثيلا في قضاء القانون العام، أطلق عليها تسمية "المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام" و لخص مهامها و أحكامها في نصوص المواد 114 إلى 127 منه، و عهد

لها بمقتضى هذه المواد سلطة تمحيص أعمال التحقيق بصفة تلقائية أو بناء على التصدي للاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق التحضيري.

و إن كان هذا الدور شبيه إلى حد كبير بدور غرفة الاتهام في قضاء القانون العام، إلا أن مناط الاستثنائية لطابع القضاء العسكري أن المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام هي ذاتها المحكمة العسكرية المتصدية لموضوع الاتهام في مرحلة المحاكمة بحسبانها المرحلة الأخيرة من مراحل سير الدعوى العمومية[110]، و هي بالتالي تمارس و تضطلع بدور مزدوج؛ تمحيص أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق فتعتبر جهة تحقيق من درجة ثانية، و جهة حكم فاصلة في موضوع الاتهام في مرحلة المحاكمة، و هو ما نعتبره مخالفا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية المتعارف عليه في قضاء القانون العام، و المكرس بمقتضى المادة 1/260 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات."

و من ثم فإن المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام تختص قانونا بالنظر و الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أعمال التحقيق التحضيري، و العرائض المحالة إليها من وكيل الجمهورية العسكري أو من المتهم أو من دفاعه، و هي بذلك تبقى مختصة بنظر الدعوى العمومية إلى غاية افتتاح المرافعات أمام قضاء الحكم، و هي إذ

---

[110]– قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 573989، بتاريخ: 2009/03/18، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1،2010، ص 264 – 265.جاء فيه أنه:" المبدأ: لا يعد خرقا للقانون، في نظر القضاء العسكري، و خلافا للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، فصل نفس الرئيس و مساعديه في قضية أمام محكمة عسكرية، سبق لهم النظر فيها كغرفة اتهام.

و قد جاء في حيثيات القرار ما يلي:

عن الوجه المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات: بالقول أنه تطبيقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بصفته قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" و بالرجوع إلى وثائق الملف فإن القاضي الذي ترأس غرفة الاتهام هو نفسه الذي ترأس المحكمة و هو ما يخالف المبدأ القانوني عدم واحدية الاتهام و الحكم و يترتب عن ذلك النقض"

حيث أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية تختلف عن تلك التي هي متبعة أمام المحاكم الجنائية و أن المادة 133 من قانون القضاء العسكري التي تجيز تطبيق المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية لا تدخل ضمنها المادة 260 من نفس القانون التي ينعى الطاعن على مخالفتها.

و حيث أن حالات التعارض أمام المحاكم العسكرية تنص عليها المادة 13 من قانون القضاء العسكري على سبيل الحصر و التي تشير فقرتها الرابعة على منع من كان قد سبق له أن نظر القضية بصفته قائما بالإدارة. و أن رئيس غرفة الاتهام الذي هو رئيس المحكمة في نفس الوقت لا تنطبق عليه هذه الصفة. ذلك أن المحكمة العسكرية تنعقد بصورتين الأولى بهيئة غرفة الاتهام وفقا للمادة 114 من قانون القضاء العسكري و الثانية بهيئة حكم وفقا للمادة 133 و ما يليها و بنفس التشكيلة المحددة بالمادة 5 من نفس القانون فليس هناك أي تعارض حين يجلس الرئيس و مساعداه للفصل في الجهتين."

تضطلع بهذا الدور إنما بذلك تعد هيأة رقابية و جهة ممحّصة و مدقّقة في أعمال قاضي التحقيق العسكري، و المتصدية للتجاوزات التي قد يرتكبها عند ممارسته لأعمال التحقيق.

تتشكل المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام من ذات التشكيلة التي تضطلع بالحكم، أي من المحكمة العسكرية وفقا للقواعد العامة التي سبق التطرق لها في معرض الحديث عن تنظيم و اختصاص المحاكم القضائية العسكرية بالمبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب، أي من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا، و من مساعدين اثنين من أولئك المنتمين لسلك القطاع العسكري، مع وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بالرتبة أو الأقدمية في المرتبة على النحو الذي ورد ذكره سابقا. و إلى جانب القضاة، يباشر وكيل الجمهورية العسكري أو وكيل الجمهورية العسكري المساعد متى وجد وظيفة النيابة العامة، فيما تناط وظيفة الكاتب أمام هذه الهيأة لأحد كتاب المحكمة العسكرية.

تجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام بناء على دعوة من رئيسها تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك استنادا إلى نص المادة 116 ق.ق.ع.

الفرع الثاني: إجراءات رفع استئناف أوامر التحقيق.

خول قانون القضاء العسكري حق الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري لكل من وكيل الجمهورية العسكري و المتهم أو دفاعه، سواء كان المتهم معتقلا أو مفرجا عنه وفقا للشروط و الآجال المحددة بنصوص المواد 97 إلى 101 منه.

و على اعتبار أن وكيل الجمهورية العسكري خصم أصيل في موضوع الدعوى العمومية، فإنه من باب أولى سمح له القانون باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري، أما المتهم أو دفاعه فقد خول له قاضي التحقيق العسكري استئناف الأوامر التي تتعلق فقط بحقه أو بمركزه القانوني، و ليس له أن يستأنف جميع الأوامر مثل وكيل الجمهورية العسكري.

فيمكن للمتهم أن يستأنف أمر قاضي التحقيق العسكري و القاضي باختصاص هذا الأخير بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه، أو بموجب الدفع بعدم الاختصاص، كما له أن يستأنف الأوامر المتعلقة برد أي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، و له أن يستأنف أيضا الأمر القاضي بأنه لا

موجب للاستجابة لطلب الخبرة، و أمر رفض الطلبات الخاصة بإجراء أعمال خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، و هي الأوامر المقررة بموجب نصوص المواد 2/143 و 2/154 من قانون الإجراءات الجزائية.

و علاوة على ذلك، للمتهم أو دفاعه أيضا أمر استئناف أمر قاضي التحقيق العسكري القاضي برفض طلب استرداد الأشياء المحجوزة، و استئناف أمر رفض طلب الإفراج المؤقت، استنادا إلى نصي المادتين 85 و 105 من قانون القضاء العسكري.

و ما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد أنه و إن كان من البديهي أنه لا يستطيع المتهم استئناف جميع أوامر قاض التحقيق العسكري التي تمس مباشرة بحقوقه أو بمركزه القانوني كمتهم يعامل طبقا لمقتضيات قرينة البراءة المفترضة فيه، و التي كان قد أجاز له استئنافها في ظل قواعد القانون العام على غرار الأوامر الصادرة برفض طلبات المتهم من قاضي التحقيق، و المتعلقة بتلقي التصريحات أو سماع الشهود أو إجراء المعاينات و استئناف أمر الاعتقال الاحتياطي، و هذا يعد لا محالة انتقاص آخر لحقوق المتهم و لضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري.

يرفع الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري على النحو المبين بنص المادة 98 من ق.ق.ع كما يلي:"

- من قبل وكيل الجمهورية العسكري، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية.
- و من المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر.
- و من المتهم المعتقل، بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 و الذي يسلم لقاء ذلك إيصالا يثبت فيه استلامه طلب الاستئناف مع بيان التاريخ و الساعة. و تحال هذه الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة.

و يمسك في كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستئناف و العرائض المقدمة للمحكمة العسكرية و الإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة و كذلك لطلبات الطعن بالنقض."

تقدم طلبات الاستئناف وجوبا في أجل أقصاه أربع و عشرين (24) ساعة[111]، تسري استنادا إلى نص المادة 99 ق.ق.ع كما يلي:

- ابتداء من يوم تبليغ الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية العسكري.
- ابتداء من يوم التبليغ الشخصي بالنسبة للمتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا.
- ابتداء من يوم تبليغ المؤسسة العسكرية التابع لها المتهم إذا كان في حالة غياب غير قانوني.
- ابتداء من يوم تبليغ النيابة العامة بالنسبة للمتهم غير العسكري الذي كان في حالة فرار.
- ابتداء من يوم تبليغ الأمر من قبل رئيس السجن العسكري بالنسبة للمتهم المعتقل احتياطيا أو المحكوم عليه المحبوس لسبب آخر.

و في جميع الحالات المتعلقة بالمتهم، يتعين أن يحاط هذا الأخير علما بمهلة الاستئناف و ببدء سريانها.

و يبقى المتهم المعتقل احتياطيا في حبسه المؤقت إذا ما استأنفت النيابة العامة أمر الإفراج المؤقت إلى غاية البت فيه من المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، أو على الأقل إلى حين انقضاء آجال الاستئناف ما لم يقرر وكيل الجمهورية العسكري الإفراج الفوري عن المتهم رغم استئناف أمر الإفراج المؤقت الصادر عن قاضيالتحقيق العسكري.

يسلّم أو يحال ملف التحقيق المشتمل على استئناف أمر أو أكثر مشفوعا برأي وكيل الجمهورية العسكري إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام قصد النظر و الفصل فيه في أقرب جلسة لها.

إن المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام و على الرغم من الصلاحيات المخولة لها قانونا في إطار صيرورة الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري، إلا أنه مع ذلك هناك من يرى بمحدودية الاختصاص مقارنة بما هو مخول لغرفة الاتهام في قضاء القانون العام، فيعتقد عبد الرحمن بربارة بأنه "و مثلما ليس لرئيس المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لدى مجالس قضاء القانون العام، ليس للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام نفس صلاحيات غرفة الاتهام لدى مجالس قضاء القانون العام. و ترتيبا على ذلك يمكن القول بأن اختصاصات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تغدو محدودة جدا بالمقارنة مع السلطات المخولة

[111]تم تعديل المادة 99 بموجب القانون 18-14 في شقه المتعلق بميعاد رفع الاستئناف، و المحدد بثلاثة أيام عوض 24 ساعة قبل التعديل، و في ذلك ضمان إضافي لمصلحة المتهم يكفل له المدة الكافية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق من جهة، و يكفل للمشرع توحيد المنظومة الإجرائية الوطنية بتكريس ما استقر عليه في قانون الإجراءات الجزائية و إخضاع الأحكام ذاتها على قانون القضاء العسكري.

لغرفة الاتهام لدى المجالس القضائية، غير أن تصور هذا المفهوم لا يجب بحال من الأحوال، أن يتم بشكل مطلق، و للتدليل على ذلك نورد اختصاصات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام على النحو الذي يفيد تشابهها مع ما أقره المشرع الفرنسي بموجب قانون القضاء العسكري لسنة 1965:

- النظر في استئنافات الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين، و القول إما بإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو الإحالة أو بأن لا وجه للمتابعة؛
- إجراء التحقيقات الإضافية؛
- الفصل في طلبات الإفراج المؤقت."[112]

الفرع الثالث: المستحدث بمقتضى القانون 18-14.

على خلاف ما كان قد استقر عليه المشرع الجزائري قرابة 47 عاما من المساس الصريح بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية القاضي بعدم جواز الجلوس و النظر في قضية كقاض للحكم لمن سبق له نظر القضية ذاتها بوصفه قاضيا للتحقيق أو ممثلا للنيابة العامة أو عضوا بغرفة الاتهام، حينما كانت غرفة الاتهام على ضوء قانون القضاء العسكري هي ذاتها المحكمة العسكرية الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية، وضع المشرع الجزائري حدا لهذا الإشكال القانوني عن طريق الفصل نهائيا بين غرفة الاتهام و المحكمة العسكرية و جعلهما هيئتين مستقلتين وظيفيا و مرفقيا، محدثا بذلك التوافق مع القواعد العامة المستقر عليها في قانون الإجراءات الجزائية بحسبانه الشريعة العامة لما لا نص فيه في قانون القضاء العسكري.

و المستقرئ للأحكام الواردة بمقتضى تعديل 18-14، و خاصة منها ما ورد بنصوص المواد 114 إلى 127 منه، يجد أن المشرع الجزائري قد أخضع الشروط و الأحكام الخاصة بغرفة الاتهام، و المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على شروط و أحكام غرفة الاتهام بقانون القضاء العسكري مستجيبا بذلك لمقتضيات قواعد و أسس المحاكمة العادلة، فأضاف فقرات مدخلة لنصوصه، متممة لأحكامه، و أجاز بذلك للمتهم و محاميه حضور الجلسات التي تعقدها غرفة الاتهام و تقديم طلباتهم الشفوية تعزيزا و دعما للطلبات الكتابية، بل و أجاز للغرفة أن تأمر من تلقاء نفسها بالمثول الشخصي للمتهم أمامها بحضور محاميه للاستفهام عما

112- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 52.

غمض عنها من عناصر اتهام واردة بالملف[113]، و في ذلك تكريس صحيح للمحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري.

و على العموم خول تعديل 18-14 لغرفة الاتهام كل الصلاحيات للتصدي لأعمال قاضي التحقيق المعيبة، أو تلك المشوبة بالبطلان، و خول لها أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب النائب العام العسكري أو المتهم أو المدافع عنه بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة، و لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية، و التي تضطلع بها بنفسها سواء من طرف رئيسها أو من أحد أعضائها، أو تعهد بها إلى قاضي تحقيق منتدب لهذا الغرض دون جواز إصدار أوامر التصرف من لدن القاضي المكلف بالتحقيق الإضافي استنادا إلى أحكام الفقرتين 1و3 من نص المادة 120 ق.ق.ع[114]، و الذي يعود فيه الاختصاص ساعتئذ لغرفة الاتهام التي يمكنها أن تقرر إما بألا وجه للمتابعة أو بعدم الاختصاص أو بإحالة القضية أمام جهة الحكم حسب الحالة وفقا للنتائج المتوصل إليها من التحقيق الإضافي و استنادا إلى أحكام المادة 125 في فقرتها الخامسة[115].

و علاوة على ذلك، و حرصا من المشرع على إرساء قواعد المحاكمة الجزائية العادلة، استحدث التعديل الأخير سلطة إضافية لغرفة الاتهام تخدم مصلحة المتهم و تضمن له الحيلولة دون تعسف جهاز الضبطية القضائية في ممارسة مهامهم و استعمال حقهم في المتابعة، بأن أضاف القانون نصوصا جديدة (127 مكرر إلى مكرر 3) خول بمقتضاها لغرفة الاتهام مراقبة نشاط الضبطية القضائية العسكرية و التصدي للإخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارسة نشاطهم في إطار الدعوى العمومية، بل و خول لها القانون أن تقرر توجيه

113- تنص المادة 118 من القانون 18-14 في فقرتيها 4و5 على أنه:" و يجوز للمتهم و محاميه حضور الجلسة و تقديم ملاحظات شفوية لدعم طلباتهما.

و يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم و إرسال الأوراق. و في حالة مثول المتهم، يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة."

114- تنص المادة 1/120 من القانون 18-14 على أنه:" يجوز لغرفة الاتهام، أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم بكل إجراءات التحقيق التي تراها لازمة. فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافي، طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض."

و تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه:" لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية."

115- تنص المادة 5/125 من القانون 18-14 على أنه:" يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارها بألا وجه للمتابعة أو بعدم الاختصاص أو تأمر بإحالة القضية أمام جهة الحكم."

ملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه بوصفه ضابطا للشرطة القضائية العسكرية[116].

يستشف مما سبق، و استنادا إلى واجبنا العلمي الذي يقتضي منا إسناد الفضل لذوي الفضل، لا يسعنا إلا أن نثني على جملة التعديلات التي طالت قانون القضاء العسكري عموما، و تلك المتعلقة منها بالأحكام الخاصة بغرفة الاتهام، و التي لا شك في أنها تصب في مصلحة المتهم و تعزز التوجه العام للمنظومة الجزائية الساعية إلى ترسيخ قواعد المحاكمة العادلة و ترجمتها على مختلف فروع القانون بما في ذلك قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني: البت في استئنافات أوامر قاضي التحقيق العسكري.

برفع الاستئنافات من وكيل الجمهورية العسكري أو من المتهم و دفاعه على النحو المشار إليه أعلاه، يؤول الاختصاص للمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، فتجتمع هذه الأخيرة في جلسة علنية بحضور الأطراف و كاتب الضبط و المترجم إذا كان ثمة محل لذلك و تنظر في طلب الاستئناف شكلا و موضوعا ثم تقرر حكمها بشأنه بعد أن تتداول في ذلك قانونا، كل هذا يتم وفق سلسلة من الإجراءات تضمّنها قانون القضاء العسكري في نصوص المواد 117 إلى 127 منه، نحاول توضيحها و التفصيل فيها في فرعين يتضمّنان تواليا؛ سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، و الأحكام الصادرة عن هذه الهيأة القضائية.

الفرع الأول: سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

يضطلع وكيل الجمهورية العسكري بتهيئة الملف و عرضه على المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام[117] مشفوعا بطلباته، أين تقوم هذه الأخيرة بالبت فيه وفقا لما اقتضاه ق.ق.ع من أحكام في هذا الصدد، أي استنادا إلى حالات الاختصاص التي أقرها لها المشرع في نصوص المواد 86، 88، 90، 101، 105، 108، و 122 من ق.ق.ع في زمن السلم، سواء تعلق الأمر بعريضة رفعها و.ج.ع في حالة عدم اتفاقه مع قاضي التحقيق العسكري بشأن تعديل الاتهام بإعطائه وصفا جديدا للأفعال يؤدي إلى عقوبة أشد،أو بعريضة من قاضي التحقيق العسكري يطلب من خلالها إبطال إجراء معيب، أو بطلب سحب أوراق الإجراءات

116- تنص المادة 127 مكرر 2 من القانون 18-14 على أنه:" يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائه السلميين، أن تقرر توجيه ملاحظات إليه أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية عسكرية."

117 ما يعرف بمقتضى الأمر 71-28 بالمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام هو ما أصبح يطلق عليه بموجب القانون 18-14 غرفة الاتهام.

المبطلة من ملف التحقيق، أو برفع الاستئناف من وكيل الجمهورية العسكري أو من المتهم و دفاعه حسب الحالة، أو عند الاقتضاء إصدار الأمر بالملاحقات تلقائيا ضد المتهمين الآخرين الذين توصلت إلى اتهامهم بعد دراسة ملف القضية، من غير أولئك الذين اتهمهم وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري.

و متى تم تهيئة القضية للبت فيها، يتولى و.ج.ع تبليغ كل من المتهم و المدافع عنه بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل[118] قبل موعد انعقادها، يودع خلالها ملف الدعوى العمومية مشتملا على طلباته لدى كتابة ضبط المحكمة، كي يتسنى للمدافع عن المتهم الاطلاع عليه، إذ يكون الملف حينها تحت تصرفه لتحضير أوجه دفاعه، فيسمح للمدافع و للمتهم و إلى غاية اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات دفاع تودع على مستوى كتابة الضبط، و تبلغ النيابة العامة بنسخ عنها، و تؤشر من الكاتب مع ذكر اليوم و الساعة اللذين تم فيهما الإيداع.

تتداول المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس و دراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري و الطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو موكليهم، و تتداول دون إشراك وكيل الجمهورية العسكري و لا المتهم و لا المدافع عنه، و لا حتى الكاتب أو المترجم إن وجد، و تكون مداولاتها سرية بحيث لا يسمح لأحد أن ينفد إلى غرفة المشورة إلا بترخيص من رئيس المحكمة.

و للمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، إذا ما رأت قصورا في ملف قاضي التحقيق العسكري، أو إذا رأت من ضرورة لاستيفاء التحقيق أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يخضع للقواعد العامة المقررة لإجراء التحقيق العسكري وفقا لقانون القضاء العسكري، يضطلع بهذا التحقيق الإضافي أو التكميلي رئيس المحكمة نفسه، كما له أن يعهد به إلى أحد القضاة المساعدين أو إلى قاضي التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض، و الذي غالبا ما يكون قاضي التحقيق الذي باشر إجراءات التحقيق القضائي العسكري نفسه ما لم تقرر المحكمة العسكرية لحسن سير التحقيق خلاف ذلك، أو ما لم يكن الأمر المستأنف نفسه يتعلق بتنازع الاختصاص. و في جميع الحالات يجوز لوكيل الجمهورية العسكري في أي وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يلتزم بردها خلال أربع و عشرين (24) ساعة باعتباره خصما أصيلا في في موضوع الدعوى العمومية.

118 يبلغ النائب العام العسكري كلا من المتهم و المدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية. و ينبغي مراعاة مهلة أدناها ثمان و أربعون (48) ساعة في قضية الحبس المؤقت و ثمانية (8) أيام في كل قضية أخرى، و ذلك وفقا لمل اقتضته المادة 118 المعدلة بموجب القانون 18-14.

و في مطلق الأحوال إذا ما انتهى التحقيق التكميلي، يأمر رئيس المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام بإيداع ملف القضية لدى كتابة الضبط، حيث يعمد وكيل الجمهورية العسكري إلى إعلام المتهم و المدافع عنه بهذا الإيداع.

و عندما تنظر المحكمة العسكرية في العريضة المرفوعة إليها من و.ج.ع أو من المتهم أو دفاعه، و حتى من ق.ت.ع في طلب الإبطال، أو متى قامت بنظرها تلقائيا فإنه يتعين عليها حينئذ أن تؤكد على اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه مؤقتا، غير أنه إذا كان محل نظر القضية استئناف مرفوع ضد أوامر التحقيق العسكري، فإنه يتعين عليها أن تصدر قرارها في موضوع الاستئناف في أقرب الآجال الممكنة، و التي لا ينبغي أن تتجاوز في جميع الحالات خمسة عشر (15) يوما إذا رفع الاستئناف من المتهم أو من دفاعه إلا إذا استحال الفصل في القضية خلال هذه المهلة، أو طرأت ظروف غير متوقعة حالت دون الفصل في الآجال المحددة.

و على كل، بتصديها لموضوع الاستئناف يمكنها أن تؤيد الأمر أو تلغيه و أن تأمر بالإفراج المؤقت أو الاستمرار في الاعتقال الاحتياطي أو أن تصدر أمرا بالإيداع أو بالقبض تبعا لما توصلت إليها دراسة الملف.

غير أنه إذا نظرت المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام تلقائيا في ملف التحقيق العسكري، فلها أن تقرر وحدها تبعا لحالة القضية أو بعد إجراء تحقيق تكميلي، ما إذا كان يتعين إصدار الأوامر بالملاحقات ضد المتهمين الذين تحققت من هوياتهم أو ضد متهمين جدد بارتكاب الأفعال سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، كما لها أن تقرر الإبقاء على الوصف القانوني للأفعال كما ورد إليها أو أن تطلق عليها وصفا أشد بحسب ما يستبين لها من تمحيص ملف التحقيق.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام.

إن المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام حال نظرها في ملف الدعوى العمومية بناء على الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق العسكري أو من تلقاء نفسها، تصدر أحكاما في الموضوع غالبا ما تكون نهائية و غير قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا. و هي حينما تقرر قبول الاستئناف و إلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري، تقوم بإعادة الملف إليه لمتابعة التحقيق أو بإحالة القضية إلى قضاة الحكم بعد إجراء تحقيق تكميلي أو من دونه متى رأت بأن القضية مهيأة للفصل فيها، و في كلتا الحالتين يستمر الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك.

و في الحالة التي تقرر فيها المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام إحالة القضية للفصل فيها، فإنه يتعين عليها إذ ذاك أن تضمّن أمر الإحالة – تحت طائلة البطلان – بيان الوقائع و الوصف القانوني للأفعال المرتكبة المنسوبة للمتهم و النصوص القانونية المطبقة، مع توضيح على وجه الدقة أسباب قرار الإحالة. فإن كان الفعل المرتكب لا يشكل إلا مخالفة تعين الإفراج على المتهم المحبوس في الحال.

أما إذا رأت أن الوقائع لا تأخذ وصف الجريمة باعتبارها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أو أنه لا تتوافر أدلة كافية لإدانة المتهم، فإنه يتعين عليها أن تصدر أمرا بعدم وجوب الملاحقة، أو ما يعرف في قانون الإجراءات الجزائية أمر ألا وجه للمتابعة، و يتم الإفراج عن المتهم أو المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

و تفصل المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام في الحكم نفسه في طلبات رد الأشياء المحجوزة، و تبقى مختصة في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم، فإن حدث أن ألغيت المحكمة، فقد أسندت الفقرة الثالثة من نص المادة 124 ق.ق.ع لوزير الدفاع الوطني مهمة تكليف المحكمة التي تكلّف بالفصل في هذا الرد.

و عندما تصدر المحكمة العسكرية حكمها القاضي بمنع المحاكمة فإنه لوزير الدفاع الوطني وحده، أو لوكيل الجمهورية العسكري بالنيابة عنه أن يأمر بتجديد إجراءات الملاحقة لظهور أدلة جديدة.

و فور انعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام على النحو المشار إليه سابقا، تتخذ هذه الأخيرة ما تراه مناسبا لإظهار الحقيقة، و لها أن تتخذ أي تدبير تحفظي تراه ضروريا، فلها أن تصدر – بناء على طلب وكيل الجمهورية العسكري – أمرا بالإيداع في الحبس المؤقت أو أمر القبض إلى حين انعقاد جلسة المحكمة، كما لها أن تباشر إجراءات التحقيق التحضيري بنفسها و تفصل في طلبات الإفراج المؤقت، و تصدر قرار الملاحقة و أمر الإحالة في جميع القضايا أمام قضاء الحكم، على أن تطلع وكيل الجمهورية العسكري بكل إجراء اتخذته.أما أوامر التحقيق المستأنفة التي أيدتها المحكمة العسكرية تبقى صحيحة و منتجة لآثارها القانونية.

يوقع على أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام كل من الرئيس و كاتب الضبط، و يذكر بها أسماء الأعضاء و رتبهم العسكرية و أقدميتهم في المرتبة عند الاقتضاء، و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات، و

إلى طلبات وكيل الجمهورية العسكري، الذي يتعين إطلاعه على الفور بمضمون هذه الأحكام ليقوم بتنفيذها، كما يقوم الكاتب بإخطار المتهم و المدافع عنه فورا دون أن تكون هذه الأحكام محلا للطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع من المحكمة في مرحلة المحاكمة.

غير أن الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الجمهورية العسكري بطريق النقض أمام المحكمة العليا.

و بإصدار أمر الإحالة من المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، تأخذ الدعوى العمومية منعرجا جديدا في مسارها، و خطيرا على مسار و مستقبل المتهم لما فيه من خطورة على حريته و تقرير في قرينة البراءة التي طالما تمتع بها خلال مرحلتي التحري و التحقيق القضائي، هذا المنعرج هو ما يطلق عليه مرحلة المحاكمة.

ملخص الباب الأول:

على خلاف الدعاوى المدنية التي تنشأ فيها الخصومة القضائية من يوم رفع الدعوى أمام القسم المختص، فإن الدعوى العمومية تسري إجراءاتها من يوم ارتكاب الجريمة، و هي ذات القاعدة التي تخضع لها المحاكمة أمام القضاء العسكري، ذلك أنه متى انعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية تبعا لمرتكب الجريمة، أو بالنظر إلى طبيعة الجريمة العسكرية في حد ذاتها، أو استنادا إلى وقوعها على إقليم جغرافي تابع لمؤسسة عسكرية، يتولى وكيل الجمهورية العسكري مهمة تحريك و مباشرة إجراءات الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية المختصة، و الذي يملك سلطة اتهام العسكريين، بل و حتى المدنيين إما بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، أين يباشر حينها إجراءات البحث و التحري عنها و الكشف عن مرتكبيها و جمع الأدلة عنها بمعية ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذين يعملون تحت سلطته.

فإذا ما توصل إلى أن الوقائع تشكل جريمة تأخذ قانونا وصف الجناية، أصدر وكيل الجمهورية العسكري أمرا بفتح تحقيق تحضيري لدى قاضي التحقيق العسكري، أو بمقتضى أمر الإحالة إذا ارتأى أن الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية لم تستكمل و أن القضية غير مهيأة للفصل فيها.

و بوصول ملف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق العسكري، يتخذ هذا الأخير جميع الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، فيباشر تحقيقا لهذا الغرض، إجراءات التحقيق كالاستجواب و سماع الشهود و إجراء المواجهات و الخبرة و غيرها، و يصدر أوامر التحقيق كأمر الإحضار و التوقيف و الإيداع و الاعتقال و الإفراج و غيرها، و له في سبيل ذلك أن يباشر المهام المنوطة به تلقائيا كما له أن يعهد بها إلى قضاة آخرين أو إلى ضباط الشرطة القضائية العسكريين بمقتضى الإنابة القضائية، بل و له أيضا أن يستعين بالقوة العمومية متى لزم الأمر، و ليس له من معقب على الإجراءات التي يضطلع بها إلا سلطان القانون و وجوب التقيد بمبدأ الشرعية الإجرائية.

فإن حدث و أن تجاوز قاضي التحقيق العسكري حدود الشرعية كانت أوامره محلا للطعن فيها بالاستئناف أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام، التي تعد جهة مقومة لأعمال التحقيق، ذلك أنه و إن كان دور قاضي التحقيق العسكري تمحيص الاتهام، فإن دور غرفة الاتهام تمحيص التحقيق، هذه الأخيرة تباشر المهام

المسندة إليها قانونا من تلقاء نفسها لما لها من سلطة رقابية أو بناء على الطعون بالاستئناف المرفوعة من وكيل الجمهورية العسكري أو من المتهم أو دفاعه ضد أوامر التحقيق.

و متى توصلت هذه الأخيرة إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة لا بوصفها جناية و لا جنحة و لا حتى مخالفة، أو كان مرتكبها لا يزال مجهولا، أو لعدم توفر دلائل كافية ضد المتهم تصدر أمرا بعدم وجوب الملاحقة، و تقضي بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على الفور ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، و إن توصلت إلى أن الوقائع المسندة للمتهم تأخذ قانونا وصف الجريمة تأمر بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة العسكرية للبت فيها، على أن يتضمن الأمر بيانا للوقائع و الوصف القانوني للفعل المرتكب و النصوص القانونية المطبقة.

و إزاء جميع هذه الإجراءات يتعين أن يعامل المتهم – بحسبانه الطرف الضعيف في مسار الدعوى العمومية – وفقا لمقتضيات قرينة البراءة المفترضة فيه، و التي تفترض تفسير الشك لمصلحته، و تمكينه من حق الاستعانة بمدافع عنه، و ألا يتم إحضاره أو توقيفه أو اعتقاله إلا وفقا للحدود التي رسمها القانون، و في ذلك تأسيس وتكريس لحق المتهم في أن يحاكم محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، و لو أنه يعاب عليه التقليص من الضمانات الممنوحة للمتهم إزاء السلطات القضائية بدء بالإشكالات المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية، و مدى اعتبارها من النظام العام من عدمه، مرورا بالإجحاف المسجل في الاستعانة بالمدافع و تخيير المتهم بين المدافع العسكري و المحامي المنتمي إلى الجدول، علاوة على وجوب قبوله من لدن رئيس المحكمة العسكرية، و كذا ازدواجية النصوص واجبة التطبيق تبعا للمركز القانوني للمتهم فيما إذا كان عسكريا أو مدنيا و إخضاعه لأحكام التوقيف للنظر إما لقانون القضاء العسكري أو لقانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة، و ما قد يترتب على هذه الازدواجية من إشكالات خاصة عندما تقع الجريمة بتعدد الجناة؛ بعضهم عسكريون و البعض الآخر من المدنيين. زيادة على غلو المشرع في تقرير مدة الحبس المؤقت و عدم احترام مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية صلى ضوء الأمر 71-28، أين خول للمحكمة العسكرية دورا مزدوجا يجمع بين التحقيق بصفتها غرفة اتهام، و بين المحاكمة باعتبارها هيأة حكم، و وصولا إلى حرمان المتهم من حقه في استئناف أوامر رفض الطلبات المتعلقة بتلقي التصريحات أو سماع الشهود أو إجراء المعاينات التي قد سمح باستئنافها في قضاء القانون العام و وفقا لقانون الإجراءات الجزائية نظرا لاتصالها المباشر بحقوق المتهم و بمركزه القانوني.

كل ذلك يعد عائقا في مسار المحاكمة العادلة للمتهم الماثل أمام القضاء العسكري يتعين مراجعته لتحسين الظروف العامة للمحاكمة العسكرية.

الباب الثاني:

حق المتهم عند سير إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري.

بصدور أمر الإحالة من وكيل الجمهورية العسكري إذا ما رأى أن القضية مهيأة للفصل فيها، أو من قاضي التحقيق العسكري في إطار أوامر التصرف في ملف التحقيق القضائي، أو من غرفة الاتهام بعد تمحيص أعمال قاضي التحقيق العسكري، تدخل الدعوى العمومية عهدا جديدا و مرحلة أخيرة من مراحل سيرها ألا و هي المحاكمة الجزائية.

و تعد المحاكمة مرحلة مفصلية في مسار الدعوى أمام القضاء العسكري لما تنطوي عليه من خطورة على حياة المتهم بالنظر إلى العقوبات القاسية التي قد تطاله من لدن قضاة المحكمة في حالة تكوين قناعتهم بالإدانة.

و على الرغم من زوال عنصر السرية الذي طغى على سير الإجراءات في مرحلتي التحري و التحقيق، و استبداله بالعلنية، ما يضفي طابعا من الشفافية في توجيه الاتهام و مناقشة الأدلّة، إلا أنه مع ذلك يجد المتهم نفسه في مواجهة مباشرة لممثل النيابة العامة باعتباره خصما من جهة، و الرد على قضاة المحكمة العسكرية من جهة ثانية، و الذين و إن كانوا حياديين فإنهم غالبا ما يعملون على نقض قرينة براءة المتهم الماثل أمامهم.

و لا تتوقف سلسلة الإجراءات عند حد المرافعات و صدور حكم المحكمة العسكرية و حسب، بل تمتد في الكثير من الأحيان إلى ما بعد صدور الحكم الذي يمكن أن يكون محلا للطعن فيه و طلب مراجعته إما من ذات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو من المحكمة العليا حسب الحالة، علاوة على الآثار و النتائج القانونية التي يمكن أن تطال الحكم بعد استنفاده لطرق الطعن و صيرورته نهائيا و باتا وصولا إلى تنفيذ ذلك الحكم و إمكانية وقف التنفيذ.

و في خضمّ هذه المعركة القانونية، يجد المتهم و المدافع عنه نفسيهما في موقف دفاع عما قد يوجه للمتهم من أدلّة و عناصر إثبات و مواجهات و قرائن و غيرها قد تضعف من مركزه الدفاعي، و ليس له ساعتئذ من سند يحميه من تلك الاتهامات سوى سلطة القانون التي توفر له الحماية المفترضة التي تكفل معاملته وفقا لمقتضيات قرينة البراءة إلى أن تنتقض تلك القرينة بمقتضى حكم نهائي بالإدانة، و هو الأمر الذي يستتبع معه تقصّي قواعد المحاكمة العادلة و البحث فيما وفره المشرع في قانون القضاء العسكري من ضمانات تكفل للمتهم حقه في الحماية القانونية اللازمة لتحقيق عنصر العدالة. فلئن كان من الواجب توقيع العقاب على مرتكب الفعل

المجرم، فإنه من الواجب أيضا أن يعاقب طبقا للقانون و ألّا يعاقب بأكثر ممّا يستحق أو ربّما بما لم يرتكب أصلا.

فهل وفّق المشرع الجزائري بمقتضى قانون القضاء العسكري في توفير ضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاة الحكم، خاصة منها تلك المتعلّقة بسير المرافعات و إصدار الحكم، و كذا المرتبطة بالحق في الطعن و آثار التنفيذ؟

إجابة عن هذه الإشكالية، و في سبيل دراسة خبايا هذه المرحلة المفصلية و ما يمكن أن تطرحه من نتائج و آثار، تستدعي منا الدراسة البحثية لهذا الباب تقسيمه إلى فصلين؛ بحيث نتعرّض في الأول إلى الضمانات الإجرائية أمام قضاء الحكم العسكري، بينما نخصص الضمانات الإجرائية بعد صدور حكم المحكمة العسكرية للفصل الثاني منه.

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية أمام قضاء الحكم العسكري.

بصدور أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية تدخل الدعوى العمومية مرحلتها الأخيرة للفصل فيها، إما بالبراءة و تعزيز القرينة التي كانت مفترضة في شخص المتهم منذ البداية، و إما انتقاض تلك القرينة و صدور حكم الإدانة. و قبل تقرير الإدانة أو تعزيز البراءة تمر الدعوى بسلسلة من الإجراءات، منها ما هو سابق على مرحلة المحاكمة، و منها ما يعنى بسير المرافعات أمام المحكمة، الأمر الذي يستتبع معه تقسيم الفصل إلى مبحثين يتناولان على التوالي؛ سير الإجراءات السابقة للمرافعات، و إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية.

المبحث الأول: سير الإجراءات السابقة للمرافعات.

من المعلوم أن المحاكمات الجزائية عموما تبتدئ بالمرافعات، و المحاكمة أمام القضاء العسكري لا تحيد عن هذه القاعدة، غير أنه مع ذلك يتطلب التحضير الجيد لهذه المرحلة اتخاذ مجموعة من الإجراءات يتعين مباشرتها، منها ما يستوجب اتّخاذه قبل الموعد المحدد للجلسة، و منها ما يمكن إجراؤه بعد افتتاح الجلسة و لكن قبل الشروع في المرافعات، ما يتطلّب تقسيم المبحث إلى مطلبين يعالجان؛ المرحلة التحضيرية قبل موعد الجلسة و سير إجراءات جلسة المحكمة العسكرية، تواليا.

المطلب الأول: المرحلة التّحضيرية قبل موعد الجلسة.

"إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان و زمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و مصلحة الأفراد، و وضع عقوبات لها، و لا يتصور أن يعرف المجتمع استقرارا و تنمية و عمارا و مدنية خارج إطار هذا التجريم و هذا العقاب؛ فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته و شعوره، كيانه و شخصيته، و من حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة – أيا كان الفعل المنسوب إليه و أيا كانت حالته السياسية أو المدنية أو المالية – تمس جميع مراحل الدعوى الجنائية."[1]

كي تتسنّى محاكمة المتهم في اليوم و الساعة المحددين لانعقاد الجلسة بشأن التهمة أو التهم المنسوبة إليه و إحاطة كل المعنيين علما بذلك، يتعين اتّخاذ مجموعة من الإجراءات السابقة للجلسة علاوة على السهر على تبليغ المتهم و تكليفه بالحضور في الموعد المحدد، و من ثم يتعين تقسيم المطلب إلى فرعين نتدارس فيهما؛ الإجراءات السابقة للجلسة و التكليف بالحضور، على التوالي.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة.

من البديهي أنه لا تنعقد هيأة الحكم للفصل في موضوع اتّهام ما أو قضية معينة ما لم تكن هذه الأخيرة مهيأة للفصل فيها، أي أنها استوفت عناصر الاتهام و اتخذت الوصف القانوني المناسب و النصوص القانونية المطبقة عليها، مع جاهزية ملف الدعوى و احتوائه على جميع الإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها قبل إصدار أمر الإحالة على المحكمة العسكرية.

و متى كان الأمر كذلك يعمد وكيل الجمهورية العسكري إلى تبليغ المتهمين بحكم المثول المباشر و يوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية طلبا بانعقاد هذه الأخيرة، فتقوم بناء عليه بدعوة المحكمة للانعقاد، إما بمقرها المعتاد أو بأي مكان آخر من دائرة الاختصاص المعين من قبل الرئيس، مع بيان اليوم و الساعة المحددين للانعقاد، كما يتولى وكيل الجمهورية العسكري أيضا إخطار القضاة المساعدين أو الاحتياطيين إذا كانت ثمة ضرورة لذلك[2]، قصد تشكيل المحكمة العسكرية.

---

1 – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص ص 208-209.

2 – يتم الاستعانة بالقضاة الاحتياطيين غالبا في القضايا التي تكون من النوع الذي تطول فيه المرافعات، و ذلك قصد حضور الجلسات من بدايتها بغرض الحلول – عند الاقتضاء – محل الأعضاء الأصليين الحاصل لهم عذر مشروع.

غير أنه إذا تبين لرئيس المحكمة أن التحقيق العسكري لم يستوف كل الإجراءات التي يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى و أن الملف لم يكن كاملا، أو متى ظهرت عناصر جديدة بعد اختتام التحقيق أو عقب الإحالة المباشرة من وكيل الجمهورية العسكري، فيمكنه إذ ذاك أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا من إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو يعهد به إلى أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الغرض، و على من تولى القيام بالإجراء الناقص أن يتقيد بالأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري.

و خيرا فعل المشرع حينما أجاز لرئيس المحكمة العسكرية استكمال عناصر التحقيق التي لم يستوفها ملف التحقيق قصد النظر و الفصل في موضوع الدعوى العمومية على بيّنة من أمرها بناء على مختلف العناصر المكونة للواقعة محل الاتهام و جميع الإجراءات المكرسة قانونا للبحث و الكشف عن الحقيقة.

غير أنه ما يؤخذ عليه بهذا الصدد أنه أجاز إسناد إجراءات التحقيق التي لم يباشرها قاضي التحقيق العسكري لأحد القضاة المساعدين، و اللذين هما في حقيقة الأمر مساعدين عسكريين ينتميان إلى القطاع العسكري و لا ينتميان إلى الجهاز القضائي، علاوة على عدم إلمامها بإجراءات التحقيق و نقص الخبرة في المجال القضائي لأنهما يعيّنان بصفة قاض مساعد لمدة سنة واحدة، و هي مدة غير كافية للإلمام بمضامين القضاء العسكري، ناهيك عما إذا وقع فعل الإسناد للقاضي المساعد في أيامه أو أسابيعه الأولى لتوليه هذا المنصب.

و في سبيل اتقاء هكذا إشكال يستحب أن تسند مباشرة إجراء التحقيق غير المستوفي من رئيس المحكمة العسكرية ذاته أو يعهد بها إلى قاضي التحقيق مصدر أمر الإحالة، و الذي سبق له أن اطّلع على الملف و باشر فيه إجراءات التحقيق، على نفس الطريقة التي يجري بها التحقيق التكميلي، خاصة و أن المحكمة العسكرية هي ذاتها التي تباشر إجراءات غرفة الاتهام، و التي سمح لها القانون بأن تطلب من قاضي التحقيق العسكري إجراء تحقيق تكميلي[1].

و متى تم استيفاء ملف الدعوى على النحو المشار إليه سابقا، تودع المحاضر و الأوراق الأخرى و الوثائق المجموعة من التحقيق الإضافي لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية و تضمّ إلى ملف الدعوى، حيث توضع

1 استدرك المشرع الجزائري هذا العيب الإجرائي الذي كان سائدا في ظل الأمر 71-28 بتعديله مقتضيات نص المادة 129 على ضوء القانون 18-14 بأن أسند مهمة القيام بإجراء التحقيق التكميلي لقاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض، و هو بذلك تفادى جميع الإشكالات القانونية التي كانت تثيرها المادة قبل التعديل من جهة، و وحد المنظومة التشريعية الإجرائية بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري من جهة أخرى.

تحت تصرف النيابة العامة و دفاع المتهم اللذين يتم إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الجلسة، و في جميع الحالات يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب – في أي وقت شاء – الاطلاع على ملف الدعوى على أن يلتزم بردها إلى كتابة الضبط في أجل لا يتعدى أربع و عشرين (24) ساعة.

و متى صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ضد عدّة متهمين عن الجريمة نفسها، أو إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، يجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع أن يأمر بضمّها جميعا[1].

و يتم تسليم المتهم تكليفا بالحضور ضمن الشروط و الآجال التي سيتم تفصيلها في الفرع الثاني من هذا المطلب، و بنفس الكيفية يتم تبليغ الشهود و الخبراء بالحضور، الذين يقترح وكيل الجمهورية العسكري الاستماع إليهم. و يقوم المتهم أو دفاعه بإطلاع وكيل الجمهورية العسكري بأسماء و عناوين الأشخاص الذين يرغب في سماعهم كشهود نفي للجريمة، و ذلك في أجل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل موعد الجلسة.

و تكريسا لحقوق الدفاع، خوّل قانون القضاء العسكري للمتهم استحضار الشهود مباشرة يوم الجلسة متى تخلّف وكيل الجمهورية العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور.

و متى تعلق الأمر بحالة الحرب، فإنه يجوز للمتهم – قصد الدفاع عن نفسه – أن يطلب سماع شاهد دونما حاجة إلى تكليفه بالحضور، بشرط إخطار وكيل الجمهورية العسكري بهذا الشاهد قبل موعد الجلسة. و في جميع هذه الحالات يحق للمتهم، سواء كان موقوفا أو مفرجا عنه مؤقتا أو لم يتم توقيفه أصلا أن يتصل بالمدافع عنه بكل حرية، كما للمدافع أن يطّلع على جميع أوراق الدعوى و يستخرج نسخا عنها قبل موعد الجلسة قصد تحضير دفاعه.

[1] – يأمر رئيس المحكمة العسكرية بضم أوامر الإحالة أو التقديم المباشر للمحاكمة متى وجد بينها ارتباط يقتضي الضم، و تعد الجرائم مرتبطة استنادا إلى نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية في الأحوال الآتية:"

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها."

و بإجراء التحقيقات الإضافية و تقرير ضمّ الجرائم المرتبطة متى كان ثمة محل لذالك، و إجراء التبليغات بالحضور و الإخطارات بقوائم الشهود و تمكين الدفاع من نسخ ملف الدعوى، تكون القضية مهيأة للفصل فيها، مع شيء من التفصيل في عنصر التكليف بالحضور و التبليغات، و هو ما يتعين معالجته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: التكليف بالحضور للجلسة.

يتم التكليف بالحضور لكل من المتهمين، الشهود، و الخبراء للجلسة المزمع عقدها في اليوم و الساعة المحددين، و الذين تطلب النيابة العامة الاستماع إليهم إما من قبل كاتب ضبط المحكمة أو بواسطة أعوان القوة العمومية، و ذلك دون مصاريف التبليغ. فتكليف المتهم بالحضور للجلسة يعد أمرا جوهريا لما يترتب عن تخلفه من إجراءات و آثار وخيمة فيما لو تمت محاكمته في غيبته، و في هذا الصدد يقول الأستاذ علاء الدين زكي أنه:" لما القضاء العسكري لا يعرف نظام تعدد درجات التقاضي... فكان من الطبيعي أن تأخذ قواعد و أحكام إعلام المتهمين و تكليفهم بالحضور بمواعيد الجلسات التي تحدد لمحاكمتهم أهمية كبرى.

لذلك نرى أنه من الواجب على القضاء العسكري أن يولي تكليف المتهمين بالحضور و إعلامهم بمواعيد الجلسات التي تحدد لمحاكمتهم اهتماما خاصا للتثبت من إجراء الإعلام و صحته حتى لا يقع إجحافا بحق المتهم في الدفاع عن نفسه و حتى يصدر الحكم خاليا من هذا العيب."[1]

أولا: بيانات التكليف بالحضور الخاص بالمتهم: يتعين أن يشتمل التكليف بالحضور الخاص بالمتهم على جملة من البيانات الجوهرية المحددة بمقتضى نص المادة 192 ق.ق.ع، و هي:"

1- اسم و صفة السلطة الطالبة.
2- حكم الإحالة المستند إليه أو التقديم المباشر و أمر التكليف الصادر من المحكمة، و تعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ و الساعة.
3- الواقعة موضوع المتابعة، مع بيان النص القانوني المطبق و أسماء الشهود و الخبراء الذين طلب وكيل الجمهورية العسكري الاستماع إليهم.

1 - علاء الدين زكي، مرجع سابق، ص 653.

4- إخبار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه، يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائيا.

5- إخطار المتهم، بأنه ينبغي عليه إبلاغ وكيل الجمهورية العسكري بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم و ذلك بموجب تصريح يقدّم لكتابة الضبط قبل ثمانية (8) أيام من الجلسة.

و تكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة و موقعة."

غير أنه إذا تعلق الأمر بتكليف المتهم بالحضور للجلسة في زمن الحرب، فقد اشترطت المادة 293 من ق.ق.ع، تحت طائلة البطلان، أن يتضمّن علاوة على ما تقدّم من بيانات؛"

1- اسم المدافع المكلّف تلقائيا.

2- تنبيه المتهم بأنه في إمكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات."

كما يجب أن يتضمّن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية المتهم من الاستفادة كذلك من أحكام الفقرة 5 من المادة 131 بالنسبة لاستدعاء الشهود.

و في جميع الحالات لا تقل المدة الفاصلة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم و اليوم المحدد للجلسة عن ثمانية (8) أيام في زمن السلم، بينما تخفّض هذه المهلة في زمن الحرب إلى أربع و عشرين (24) ساعة، استنادا إلى ما قرره المشرع بمقتضى المادة 194 ق.ق.ع.

ثانيا: بيانات التكليف بالحضور لغير المتهم: أما التكليف بالحضور الخاص بكل من الشهود و الخبراء فقد تضمّنت إجراءاته الجوهرية المادة 195 ق.ق.ع و حددتها بما يلي:"

1- اسم و صفة السلطة الطالبة.

2- اسم و لقب الشاهد أو الخبير و موطنه.

3- تاريخ و ساعة و مكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلّغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير.

و يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد فضلا عن ذلك، ما يشير إلى أنه سيعاقب بمقتضى القانون في حالة عدم حضوره، أو رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور، و أنه في حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه."

و علاوة على ذلك، يتعين أن تكون أوراق التكليف بالحضور مؤرخة و موقعة. و الملاحظ على مجمل النصوص الواردة بقانون القضاء العسكري، و المتضمنة التكليف بالحضور للجلسة، أنها لم تشر نهائيا إلى إعلام محامي المتهم بتاريخ الجلسة و ساعة انعقادها، ما يفهم منها أن المشرع اعتمد فكرة العلم المفترض، إذ متى علم المتهم بموعد الجلسة علم من خلاله مدافعه، و مع ذلك فإن البعض يرى بأن " تبليغ المتهم لا يغني عن تبليغ وكيله المحامي، أي يجب أن يبلغ كلاهما بالحضور في الموعد المقرر للمحاكمة مع سائر الخصوم و ذوي العلاقة لأن ذلك يوضح للمحكمة دور المتهم و ما له و ما عليه في هذه المحاكمة."[1]

ثالثا: تبليغ أوراق التكليف بالحضور: سواء تعلق التكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو الخبير، فإنه يتم تبليغ أوراق التكليف بالحضور ضمن الأوضاع التي حددتها المادة 196 ق.ق.ع بنصها صراحة على أنه:" يرسل وكيل الجمهورية العسكري إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي:

- نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه.
- محضر في ثلاثة نسخ، مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين.

و يجب أن يذكر في المحضر ما يلي:

- اسم و مهمة أو صفة السلطة الطالبة.
- اسم و وظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ.
- اسم و لقب و العنوان الشخصي الذي أرسلت إليه الورقة.
- تاريخ و ساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعين.

1 – سردار عزيز كريم، (الأحكام الموضوعية و الإجرائية في الجرائم العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014،ص 206.

و يوقع المحضر من قبل العون و كذلك من قبل المرسل إليهم إذا حصل تبليغهم الورقة شخصيا، و في حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع يذكر ذلك في المحضر، فترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى وكيل الجمهورية العسكري. و في حالة التبليغ شخصيا، تترك نسخة واحدة للمرسل إليه."

و يتم إثبات غياب المرسل إليه بموجب محضر متى كانت مدة غيابه غير معلومة، أو كان تبليغ التكليف بالحضور يتعذّر أن يقع ضمن المهلتين المذكورتين بالمادة 194 ق.ق.ع.

غير أنه إذا أفضى الاستعلام إلى الوقوف على المكان الذي يقطن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر إثبات الغياب. أما إذا انعدمت المعلومات الكفيلة بتحديد موطن الإقامة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني، و يتعين حينها على هؤلاء الأعوان أن يحرروا محاضر بالأعمال المطلوبة منهم ضمن الأوضاع العادية حتى و إن كانت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة طبق الأصل إلى وكيل الجمهورية العسكري.

أما إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، فإنه يستدعي تطبيق القواعد المقررة بنص المادة 198 ق.ق.ع كما يلي:

إذا كان الأمر يتعلق بعسكري متغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور إلى الهيأة العسكرية التي ينتمي إليها، و تسلم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق لا يحتوي إلا على البيانات الخاصة بالاسم و اللقب و الرتبة و القطعة العسكرية التي يكون الرسل إليه تابعا لها. و إذا لم يكن للمرسل إليه، أيا كان، موطن معلوم أو كان البحث عنه دون جدوى أو كان مقيما ببلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور و تبليغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية.

يؤشر وكيل الجمهورية العسكري على النسخة الأصلية من ورقة التكليف بالحضور، و يرسل النسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المختصة.

مما تقدّم، يستشف أن قانون القضاء العسكري أولى حماية خاصة لورقة التكليف بالحضور للجلسة أيا كان المرسل إليه؛ متهما، شاهدا أو خبيرا، و أضفى عليها طابع الرسمية بأن استوجب قيد تسليمها بالمحضر و وجوب تسجيل تاريخ و ساعة التسليم أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك و التوقيع أو عدم القدرة على التوقيع على المحضر، و يتم ذلك بسعي من القوة العمومية المكلفة بالتبليغ.

هذا التكليف بالحضور يضمن للمتهم خاصة، بمعيّة دفاعه تحضير أوجه الدفاع و مناقشة الأدلة المتضمّنة بملف الدعوى، و الاستعداد إلى التاريخ المحدد للجلسة.

المطلب الثاني: سير إجراءات جلسة المحكمة العسكرية.

تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد و في اليوم و الساعة المحددين من رئيسها، و إلى أن تفتتح المرافعات في موضوع الاتهام محل المتابعة تجدر الإشارة إلى جملة من الشروط و الإجراءات التي تحكم سير الجلسات، و التي يتعين علينا أن نعرّج عليها قبل تفصيل المرافعات، هذه الإجراءات و القواعد تتعلق بالأساس بضبط نظام الجلسة، و سلطة الرئيس التقديرية و بحضور المتهم و تلاوة أمر التكليف بالحضور و الدفوع و البطلان و الطلبات العارضة، ارتأينا أن نعالجها في فرعين؛ بحيث نخصص الأول للسلطات المخولة لرئيس المحكمة العسكرية، فيما نعالج الإجراءات التحضيرية للمرافعات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: السلطات المخولة لرئيس المحكمة العسكرية.

"يتمتع رئيس المحكمة العسكرية بصلاحية واسعة، و سلطة استثنائية، أثناء المحاكمة. فهو الذي يدير الجلسات و المناقشات، وفقا للترتيب الذي يرتأيه. و له الحق برفض كل طلب من شأنه عرقلة المحاكمة. و اتخاذ ما يراه ضروريا لكشف الحقيقة، شرط أن لا ينم ذلك عن رأي مسبق له في الدعوى. و يتولى الإشراف على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة، و اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة، شرط أن لا يتعسف في استعماله لصلاحياته الممنوحة قانونا."[1]

أولا: إدارة الجلسات و المناقشات: يناط ضبط نظام سير جلسات المحكمة العسكرية برئيس المحكمة، و يتعين متى تقررت علنية الجلسة أن يكون الحاضرون من العسكريين مجرّدين من أسلحتهم و مكشوفي الرؤوس احتراما لهيبة المحكمة، و ملتزمين بالصمت، و مقيدين بعدم إبداء أي إشارات خلال سير المرافعات تفيد رضاهم أو عدم الرضا بما يجري أمامهم من مناقشات شفوية، فإن أخلّوا بأحد تلك الالتزامات أمر الرئيس بطردهم، فإن عصوا أوامره، أمر الرئيس بتوقيفهم في الحال أيا كانت صفتهم، و بحبسهم في أحد الأماكن المخصصة للتوقيف لأجل لا يتجاوز أربع و عشرين (24) ساعة.

1 – بدوي مرعب،(القضاء العسكري في النظرية و التطبيق)، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 194.

و يتم إدراج أمر التوقيف هذا بالمحضر، و يحبس المشوّشون بناء على تقديم أمر الرئيس.

و إذا أحدث أحد الحاضرين شغبا أو ضجة بالجلسة حال دون السير الحسن للعدالة و لمرفق القضاء اعتبر المشوش مرتكبا لجريمة العصيان، و أصدرت المحكمة في الحال بحقه العقوبة المقررة لهذه الجنحة طبقا لنص المادة 305 ق.ق.ع و هي الحبس من شهرين إلى سنة واحدة.

و إذا وصل الاعتداء بحق المحكمة أو أحد أعضائها حد ارتكاب جريمة الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، بالألفاظ أو الإشارات، فإنه يحكم في الحال على مرتكب الفعل بالعقوبة الواردة بنص المادة 310 ق.ق.ع في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و تشدد العقوبة إلى عشرين سنة متى كان مرتكبها ضابطا[1].

و بالرجوع إلى العقوبات المطبقة على من أحدث تشويشا بجلسة المحكمة العسكرية يؤدي إلى عرقلة سير العدالة بموجب نص المادة 137 ق.ق.ع، و إلى تلك المطبقة على من ارتكب في حق المحكمة أو في أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات بمقتضى المادة 138 ق.ق.ع، و هي ما يعرف في قضاء القانون العام بموجب قانون الإجراءات الجزائية بجرائم الجلسات، يجد أن المشرع بموجب قانون القضاء العسكري تجاوز إلى حد خطير جدا عتبة حقوق المتهم و ضماناته الدستورية و القانونية التي تكفل له حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و منصفة، ذلك أنه و إن كان من المعقول أن تصدر المحكمة على جنحة التشويش المؤدي إلى عرقلة سير العدالة عقوبتها حال ارتكاب المتهم لها، و في ذات الجلسة التي ارتكبت بها الجنحة، فإنه من غير المستساغ أن تصدر في الحال على مرتكب جريمة الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات بالعقوبة المقررة لهذه الأفعال، و التي تأخذ قانونا وصف الجناية، و التي قد تصل عقوبتها إلى عشرين (20) سنة سجنا متى وقعت من ضابط[2].

---

1 خفض المشرع بمقتضى القانون 18-14 من الوصف القانوني للفعل المرتكب، و بالتبعية من العقوبة التي كانت مقررة له قبل التعديل، فأصبح الفعل يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات استنادا إلى نص المادة 310 المتممة بفقرة أولى جاء فيها أنه:" يعاقب على أعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري ضد رئيس أو سلطة مدنية مؤهلة أثناء الخدمة أو بمناسبتها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات."

2 خيرا فعل المشرع في التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري بأن نزع وصف الجناية على مختلف جرائم الجلسات المقتصرة على الاعتداء أو الإهانة أو التهديد بالألفاظ أو الإشارات، و أخضعها للعقوبات المقررة للجنح، و ذلك بتعديل مضمون المادة 138 منه و التي أحالت على العقوبات المقررة في المادتين؛ 1/310 و 1/313، و هي إما الحبس من سنة إلى خمس سنوات أو من ستة أشهر إلى خمس سنوات على التوالي و حسب الحالة.

ذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة سواء في قانون القضاء العسكري أو في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الجرائم الموصوفة قانونا جنايات يتعين إجراء التحقيق بشأنها و لا يجوز إحالة المتهم بارتكابها مباشرة إلى المحاكمة دون تحقيق، الأمر الذي يجعل من نص المادة 138 ق.ق.ع نصا خاصا، و هو مقيد للنصوص العامة، و واجب التطبيق في هذه الحالة، و هو ما يمكن اعتباره انتهاكا صارخا لضمانات المهم و حقه في أن يحظى بمحاكمة نزيهة و عادلة، خاصة منها حقه في الدفاع.

بل و الأغرب من ذلك أن المشرع أردف بنص المادة 139 ق.ق.ع قائلا:" عندما ترتكب جنايات أو جنح من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137 و 138، في مكان انعقاد الجلسات، فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع و شهادات الشهود و يحيل مرتكب الجريمة أمام السلطة المختصة." و مؤدّى ذلك، أنه بخلاف جرائم الجلسات الموصوفة جنايات أو جنح التي قرر المشرع الحكم على مرتكبيها في الحال، فإن الجرائم الأخرى التي قد تقع بالجلسات و تأخذ نفس الوصف القانوني، لا يتم الحكم على مرتكبيها في الحال، بل يتعين تحرير محضر بشأنها و يحيل الملف و المتهم أو المتهمين إلى الجهات المختصة، و هو الأمر الذي يؤكد الانحراف الخطير لصور جرائم الجلسات الواردة بنص المادة 138 ق.ق.ع، و ازدواجية التعامل مع الأفعال المرتكبة على الرغم من وحدة الوصف القانوني.

ثانيا: السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجلسة: بالرجوع دائما إلى إدارة الجلسة و سلطة الرئيس التقديرية، فإنه يناط بهذا الأخير إدارة المرافعات و الكشف عن الحقيقة، و تحقيقا لذلك له أن يتخذ أي إجراء أثناء سير جلسة المحاكمة يراه ضروريا لإظهار الحقيقة، فله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة، أو دعوة أي شخص يرى فائدة من سماعه بوصفه شاهدا، و إن اقتضى الأمر بواسطة القوة العمومية بموجب أمر الإحضار. و "ينبغي لذلك سماع الشاهد قبل تلاوة شهادته الخطية، التي أدلى بها في التحقيق الابتدائي. أما إذا كان قد أدلى بها بعد حلف اليمين، أمام قاضي التحقيق، و تعذر حضوره المحاكمة، جاز تلاوتها بعد موافقة النيابة العامة و الدفاع"[1] و إذا أبدت النيابة العامة أو هيأة الدفاع الرغبة في سماع شهود جدد لم يتسن الاستماع إلى شهادتهم مسبقا، فإنه يتوقف الأمر ساعتئذ على قرار الرئيس الذي يسمح بذلك إذا رأى أنه من الواجب الاستماع إلى شهادة هؤلاء.

---

1 – بدوي مرعب، (القضاء العسكري في النظرية و التطبيق)، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 183.

غير أن الملاحظ ها هنا، أن الشهود المدعوّين بالشكل المذكور لا يجوز تحليفهم اليمين و إنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات يستأنس بها، استنادا إلى أحكام المادة 152 ق.ق.ع، أي أنهم يستمعون على سبيل الاستدلال لا غير.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز لرئيس المحكمة العسكرية في جميع الأحوال التي يكون فيها وحده مختصا للبت و الفصل في الدفوع أو الطلبات العارضة، أن يرفع إلى المحكمة الأمر لتبت فيه بمقتضى حكم متى رأى ذلك مناسبا استنادا إلى ما منحه قانون القضاء العسكري من سلطة تقديرية. علاوة طبعا على مسألة الاختصاص، ذلك أن "الاختصاص بالنسبة إلى المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها يسبق بطبيعته البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، لأن المحكمة التي لا تختص بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها لا يجوز لها الفصل لا في شكل الدعوى و لا في موضوعها، علما أن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي يجب على المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها أن تفصل فيها قبل كل الدفوع الأخرى."[1]

و في إطار سلطة الرئيس في ضبط و تسيير جلسات المحاكمة للمحكمة العسكرية، فإنه لا يجوز للكاتب أن يدون بالمحضر إلا ما يأمر أو يرخص به الرئيس، و بهذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها برفض طلب نقض قرار صادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة كان مؤسسا على تناقض العقوبة المنطوق بها من قاضي المحكمة مقارنة بالعقوبة المسجلة بذيل قرار الإدانة، استنادا إلى إشهاد طلبه ممثل النيابة العامة من كاتب الجلسة من دون علم الرئيس، و قد جاء في القرار أنه:" لا يجوز لكاتب ضبط الجلسة منح إشهاد لأحد الأطراف، أثناء انعقاد المحكمة أو خارج ذلك، إلا بموافقة رئيس المحكمة.

يعتبر لاغيا، الإشهاد المعطى للنيابة، خارج وقت انعقاد الجلسة، دون علم و موافقة الرئيس."[2] ذلك أن كاتب الجلسة هو الضامن القانوني لعنصر التدوين الذي تقتضيه المرافعات، " فأهمية التدوين تنبع من أن المحضر سند

---

1 - سردار عزيز كريم، مرجع سابق، ص 207.

2- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 807517، بتاريخ 21-06-2012، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2012، ص 305-306.جاء فيه أنه:" ... و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة ... بدعوى أن الحكم محل الطعن قضى على د.أ بعام حبسا مع وقف التنفيذ و هو المسجل بذيل ورقة الأسئلة لكن الرئيس نطق بعقوبة خمسة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ كما يتبين ذلك من الإشهاد الذي حرره كاتب الضبط الأمر الذي خلق تناقضا بين العقوبة المتداول حولها و التي نطق بها الرئيس.

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن العقوبة المدونة بالحكم المطعون فيه و كذا المسجلة بذيل ورقة الأسئلة و الموقع عليها من الرئيس و المساعدين هي عام حبسا مع وقف التنفيذ. و حيث أن القانون ينص على تدوين بيانات الجلسة في سجل خاص من طرف كاتب الضبط لكن

رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، كما أنه لا يجوز للخصوم في الدعوى أن يحتجوا بغير ما هو وارد في محاضرها، كما و لا يجوز للمحكمة الاحتجاج عليهم بما هو غير وارد فيها، كما تمثل هذه المحاضر المرجعية التي تستند إليها المحكمة الأعلى درجة عند مناقشة أي طعن مقدم إليها و مراقبة إجراءات المحكمة الأدنى درجة، و فيما إذا كانت قد اتبعت القانون في إجراءاتها، أم أن هناك تجاوزات للقانون أو انتقاص من حقوق أطراف الدعوى."[1]

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية للمرافعات.

قبل بدء المرافعات و مناقشة المتهم و الشهود في موضوع الاتهام أو الشهادة حسب الحالة، يتعين مراعاة جملة من الشروط و الإجراءات التي غالبا ما تتصل بالنظام العام فيتعين مراعاتها و إلا وقع خرق في إجراء جوهري يؤسس لنقض الحكم الذي سيصدر عن المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا، منها ما يتعلق بحضور المتهم و دفاعه، ذلك أنه" من القواعد الأساسية الهامة في إجراءات المحاكمة العادلة حضور جميع الخصوم و وكلائهم جلسات هذه المحاكمة، و ضرورة حضورهم تكتسب أهمية بالغة من أجل ضمان حق الدفاع و تحقيق العدالة."[2] و الجدير بالذكر هنا أنه من الواضح أن حضور ممثل النيابة العامة أمر ضروري و لا يحتاج إلى تأكيده على اعتبار أن النيابة تدخل في التشكيل القانوني للمحكمة.[3] و منها ما يتعلق بتلاوة قرار الإحالة، و منها ما يعنى بالدفوع و مسائل البطلان و الطلبات العارضة.

أولا: حضور المتهم و دفاعه جلسة المحاكمة: بافتتاح الجلسة و قبل الشروع في المرافعات يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط، و يحضر معه المدافع عنه، فإن لم يحضر المدافع المختار، عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للدفاع. فالتمثيل بمحام للدفاع عن المتهم يعد

تحت إشراف الرئيس الذي له صلاحية تعديل تلك البيانات في حالة اختلافه مع الكاتب فإن رفض هذا الأخير تعديلها يدون ذلك و يوقع كل منهما عليها لكن محكمة النقض في حالة الطعن تأخذ بعين الاعتبار رأي الرئيس و هو المستقر عليه قضاء.

حيث أن طلب الإشهاد من أحد أطراف الدعوى يوجه في الجلسة إلى الرئيس لا على الكاتب و هو الذي يأمر بتدوينه، حيث أن الإشهاد المدرج بالملف موقع من طرف الكاتب وحده مما يدل على تدوينه خارج الجلسة و في غياب الرئيس، الأمر الذي يجعله عديم القيمة القانونية و ينجر عنه رفض الطعن."

1 - صبحي سالم حمد النواس، (ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون المقارن، (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2014، ص 96.

2 - مرجع نفسه، ص 119.

3 – مأمون محمد سلامة، (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري)، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر،1979 ص 83.

أهم ركائز المحاكمة العادلة، لذلك غالبا ما ترتبط محاولات الفقهاء و شراح القانون لتعريف حق المتهم في محاكمة عادلة بحق الاستعانة بمحام للدفاع.[1] فتغييب دفاع المتهم يوم الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهري، و قد جاء بهذا الصدد في قرار للمحكمة العليا أنه:" متى تضمنت أحكام المادة 140 من ق.ق.ع النص أن يكون المتهم مساعدا بمحام يحضر بجانبه يوم جلسة محاكمته، و في حالة غيابه، يقوم رئيس المحكمة بتعيين مدافع له تلقائيا، فإن هذا الإجراء المقرر حماية لحقوق الدفاع، يعد إجراء جوهريا، و يترتب على مخالفته نقض و إبطال الحكم.

و لما كان حكم المحكمة العسكرية، أهمل مراعاة هذا الإجراء، و اكتفى بالإشارة إلى غياب محامي المتهم، و كان هذا الأخير من تكلم، فإنه بهذا القضاء خرق إجراءات جوهرية في القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه."[2] "فالمحاماة هي رسالة ترمي إلى مساعدة القضاء في تحقيق العدالة، من خلال الدفاع عن المتهم، و المساعدة القانونية للمتهم ضرورية بالنظر إلى جهل الكثيرين بقواعد القانون، و أسس الدفاع، و أن من الضمانات الأساسية للدفاع التي لا يجوز للمحكمة إغفالها ابتداء، حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره وكيلا عنه، و أن اختيار المتهم محاميا للدفاع عنه يوجب على المحكمة تأمين حضوره في جميع جلسات المحاكمة ما دام لم يستنكف عن الحضور و لم يصدر عن المتهم ما يفيد الاستغناء عن حضوره."[3]

و يقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم عن اسمه وسنه و مهنته و مسكنه و مكان ولادته، فإن رفض المتهم الإجابة عن استجواب الهوية تعين على الرئيس صرف النظر عن ذلك. و مع ذلك فإنه "من أول واجبات المحكمة أن تحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده، و أنه ليس

---

1 – في هذا الصدد يقول الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة:" ... يمكن تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنه:(المحاكمة التي تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام و في التعويض في حالة إخفاق العدالة، و أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها)؛ كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: (الإمكانية في مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه). لأكثر تفصيل أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 261.

2 – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 34094، بتاريخ 29-11-1983، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، 1989، ص 278.

3 - صبحي سالم حمد المواس، مرجع سابق، ص ص 140-141.

يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك في شخصيته ما دام هناك من الوسائل التي لم تطرقها ما قد يؤدي إلى بلوغ غاية الأمر في حقيقة شخصيته."[1]

أما المتهم المبلّغ تبليغا شخصيا بمقتضى التكليف بالحضور في مخالفة، و تخلف عن الحضور للمحاكمة دون أن يقدّم عذرا مقبولا، فإنه يحكم في غيبته بحكم يعتبر بمثابة الحكم الحضوري.

و إذا رفض المتهم المعتقل احتياطيا الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه الصحيح بتكليف الحضور، يوجه له الرئيس إنذارا بوجوب الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، و ذلك بواسطة القوة العمومية ممثلة في العون المعين من الرئيس خصيصا لهذا الغرض، و عندها يقوم العون بتحرير محضر تبليغ الإنذار و تلاوة المادة 142 ق.ق.ع و جواب المتهم عن أمر الامتثال، فإن أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر علنا في الجلسة مثبتا للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة و الحكم بتخلف المتهم.

و إن استكان المتهم للتكليف بالحضور و حضر تلقائيا أو بالإذعان للإنذار الموجه له من الرئيس تجرى محاكمته حضوريا، و يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة أو إيداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات، أو وضعه تحت تصرف المحكمة، و يتم ذلك متى أحدث المتهم تشويشا بالجلسة أو سبب ضجيجا بأية طريقة من شأنها عرقلة سير العدالة، و في هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يحكم على المتهم في الحال بعقوبة جنحة العصيان، سابق الإشارة إليها. و هنا يتم الاستمرار في إجراء المرافعات و الحكم على المتهم كما لو كان حاضرا.

و في كلتا الحالتين؛ سواء تخلف المتهم عن الحضور للجلسة من تلقاء نفسه رغم تكليفه بالحضور، أو تم استبعاده بسبب التشويش أو ارتكاب فعل الضجيج المعرقل لسير العدالة، يحرر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم.

ثانيا: تلاوة قرار الإحالة: يتلو الكاتب على المتهم عقب كل جلسة المحضر الموضوع عن هذه المرافعات، و يستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات وكيل الجمهورية العسكري و عن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية. كما يتلو كاتب الضبط أيضا – في الأحوال التي تقرر فيها الحكم على المتهم في الحال لارتكابه إحدى جرائم الجلسات – على المحكوم عليه نص الحكم الصادر في مواجهته، ثم ينبهه إلى حقه في الطعن فيه

1 – علاء الدين زكي، مرجع سابق، ص 525.

بالنقض ضمن المهلة القانونية المحددة لذلك، و المقررة بثمانية أيام من يوم إطلاعه على الحكم، و يحرر محضر بذلك تحت طائلة البطلان.

و بعد الفصل في مسألة تخلف المتهم عن الحضور، أو بعد التأكد من حضوره مصحوبا بالمدافع عنه، يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور و قائمة الشهود الذين يتعين الاستماع إلى شهادتهم، إما بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من المتهم. هذه القائمة لا يمكن أن تضم إلا الشهود المبلغ بأسمائهم من و إلى المتهم و وكيل الجمهورية العسكري، كل ذلك دون الإخلال بأسماء الشهود المرغوب في سماعهم لجمع المعلومات من تصريحاتهم، و المدعوّين لهذا الغرض من رئيس الجلسة أو من المتهم أو النيابة العامة، و المشار إليهم بمقتضى نص المادة 152 ق.ق.ع على النحو المشار إليه سابقا.

و بناء عليه يجوز لمن لم يتلق تبليغا باسم الشاهد من وكيل الجمهورية العسكري أو من المتهم أن يعارض في الاستماع لشهادته، أو ذلك الذي لم يعين صراحة و بشكل واضح في التبليغ، و يتعين حينئذ على المحكمة أن تبت حالا في هذه المعارضة.

و يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة فحسب، و على الرئيس أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من الاتصال ببعضهم قبل أداء الشهادة.

هذا، و يأمر الرئيس كاتب الضبط أيضا بتلاوة أمر الإحالة الصادر في حق المتهم و القاضي بإحالته إلى المحكمة أو بتقديمه مباشرة أمامها، و الأوراق التي يرى بأنه من الضروري إطلاع المحكمة عليها. و يتم تذكير المتهم بالجريمة التي أسندت إليه و التي يلاحق لأجلها و يلفت نظره إلى أن القانون سمح له أن يستعمل كل الوسائل التي تتيح له الدفاع عن نفسه إزاءها.

و في حالة تخلف الشهود عن الحضور للجلسة دون عذر تقبله المحكمة على الرغم من ثبوت تبليغهم تبليغا صحيحا، فإنه يجوز للمحكمة العسكرية استنادا إلى أحكام المادة 148 ق.ق.ع أن تقرر:

- إما صرف النظر عن الشاهد المتخلف، و السير في المرافعات و الاكتفاء بتلاوة شهادته المؤداة أمام قاضي التحقيق العسكري إذا استدعت الحاجة إلى ذلك متى أبدى المدافع تمسكه بتلاوتها، و كذلك الشأن في حال تمسك النيابة العامة.

- و إما بالحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بالعقوبة المقررة في المادة 299 من ق.إ.ج.[1] و في هذه الحالة يجوز للشاهد المتخلف و المحكوم عليه أن يرفع معارضة في حكم الإدانة أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم في غضون خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا[2]، استنادا إلى أحكام المعارضة الواردة بنص المادة 199 ق.ق.ع، و ذلك في وقت السلم، أما إذا تعلق الأمر بزمن الحرب فإن أجل تقديم المعارضة يختصر في يومين اثنين للشاهد المحكوم عليه المتخلف عن الحضور.

و إذا ما حضر الشهود الواردة أسماؤهم بالقائمة، و الذين كانوا محل تبليغ من النيابة العامة إلى المتهم، أو من المتهم إلى النيابة، فإنه لا يجوز الشروع في سماع شهادتهم حول الوقائع التي تم استدعاؤهم لأجلها إلا بعد تلاوة اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 93 ق.إ.ج[3]. و يجب الإشارة في محضر المرافعات إلى أنه تم تحليف الشهود اليمين القانونية قبل سماع شهادتهم، دونما حاجة إلى ذكر صيغة اليمين بأكملها في المحضر، و للمحكمة العليا في هذا الصدد قرار لها يحمل رقم: 39440 صدر بتاريخ 1985/11/26 جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا، أنه يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق، ذلك أن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين، و ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بأكملها، و من ثم فإنه إذا ما تضمن حكم المحكمة العسكرية أن الشهود أقسموا بأن يقولوا الحق، و لا شيء غير الحق اعتبر ذلك كافيا و مطابقا للقانون."

---

[1] – تنص المادة 299 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر على أنه:" إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول، و كان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. و في هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2). و هي العقوبة ذاتها التي قررها المشرع بمقتضى نص المادة 148 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب القانون 18-14.

2 تم تقليص ميعاد رفع المعارضة من لدن الشاهد المتخلف عن الحضور ضد حكم الإدانة إلى ثلاثة أيام وفقا للقانون 18-14 عوض خمسة أيام استنادا إلى الأمر 71-28. أنظر في ذلك أحكام المادة 148 المعدلة و المتممة بموجب القانون 18-14.

[3] – تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر على أنه:" يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و مسكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة.

و يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: ((أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق)) .

و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين."

و الملاحظ على نص المادة 93 أنها لم تتحدث عن كيفية أداء اليمين متى كان الشاهد أصم أبكم، أو كان أجنبيا غير مسلم.

و تلاوة اليمين القانونية من الشاهد المستدعى أمام المحكمة العسكرية يتعين تأديتها قبل الإدلاء بالشهادة، و ذلك أيا كانت طبيعة الجريمة المحالة أمام المحكمة، سواء من جرائم القانون العام، أو من الجرائم ذات الطابع العسكري، و أيا كان الوصف القانوني للفعل و درجة خطورته الإجرامية، سواء كان جناية، جنحة، أو حتى مخالفة.

ثالثا: البت في الدفوع الشكلية و الطلبات العارضة: تختص المحكمة العسكرية، علاوة على النظر و الفصل في موضوع الاتهام المتابع به المتهم، بتقدير المخالفات الشكلية التي كانت نتيجتها الحيلولة دون إظهار الحقيقة أو الإضرار جوهريا بحقوق الدفاع، و المثارة تلقائيا أو من الدفاع. كما تنظر أيضا في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات المكتوبة قبل إقفال باب المرافعات، أو تلك التي تتقرر خلال المرافعات بأنها تضم للموضوع في صورة طلب عارض للبت فيه بحكم واحد مع الحكم الصادر في الموضوع متى رأت المحكمة ذلك مناسبا.

غير أن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدّم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع و إلا تكون غير مقبولة، استنادا إلى نص المادة 150 من ق.ق.ع، و هو ما يفيد أنه على الرغم من قواعد النظام العام التي أصبغها المشرع على تشكيل المحكمة العسكرية، خاصة منها ما تعلق بالرتبة العسكرية و الأقدمية للقضاة العسكريين المساعدين، إلا أنها لا تعتبر من النظام العام و لا يمكن إثارتها بعد مناقشة موضوع الاتهام، و هو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 1984/05/02 تحت رقم: 36550 سابق الإشارة إليه في معرض حديثنا عن تشكيلة المحكمة العسكرية في الباب الأول من الدراسة. و هو ما يخالف القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، و الذي جاء في العديد من قرارات المحكمة العليا بشأن تشكيل محكمة الجنايات، أن هذه الأخيرة تعد من النظام العام، و بالتالي يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، و كنموذج عن هذه القرارات، و على سبيل المثال و الاستدلال لا الحصر، قرارها الصادر سنة 1985 الذي جاء فيه أنه:" ... و من المقرر كذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام و أن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقه تثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى..."[1].

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 36935، بتاريخ 09-04-1985، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 1990، ص 238.

و بإثارة الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية قبل المرافعة في الموضوع، تبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد، و تأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

و تصدر الأحكام الفاصلة في الطلبات العارضة أو في الدفوع أو تلك المتعلقة بالبطلان بأغلبية الأصوات، و لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، و من ثم فإن الطعون الموجهة ضد هذه الأحكام و المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العسكرية تضم لملف الدعوى و لا تختص المحكمة بنظرها.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية.

بعد تكليف المتهم بالحضور للجلسة، و كذا الشهود، و الخبراء متى كان لذلك محل، و بعد انعقاد المحكمة العسكرية في اليوم و الساعة المحددين في التبليغات، يتم التأكد من حضور المتهم و الشهود، و تلاوة أمر الإحالة أو أمر التقديم المباشر للمتهم أمام المحكمة للمحاكمة، و بعد التصدي للطلبات العارضة و الدفوع الشكلية أو الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات[1]، تنطلق مرحلة المرافعات لتتم مناقشة موضوع الاتهام تمهيدا لصدور حكم المحكمة النهائي بعد أن تتداول فيه سرا.

و من ثم، و لتيسير دراسة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، ارتأينا أن نقسم المبحث تقسيما ثنائيا إلى مطلبين وفق الآتي؛

المطلب الأول: سير المرافعات أمام المحكمة العسكرية.

المطلب الثاني: الحكم الصادر من المحكمة العسكرية.

---

1 – "الدفوع هي أوجه الدفاع المختلفة التي من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه (المتهم) من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى و هي تتعدد حسب الدعوى، و يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع من الدفوع:

(أ) دفوع موضوعية: و هي المتعلقة بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و الأدلة المتعلقة بذلك، و مثالها الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه.

(ب) دفوع قانونية: متعلقة بقانون العقوبات، كالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع للمسئولية الجنائية.

(ج) دفوع إجرائية: و هي متعلقة بقانون الإجراءات الجنائية و التي من مؤداها إما عدم السير في الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص، أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالسقوط أو التنازل أو سبق الفصل في الموضوع أو بطلان الدليل المستمد من إجراء معين كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان إجراءات التحقيق كاستجواب القاضي للمتهم في جلسات الدعوى الموضوعية.

و هناك من الدفوع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون كالدفع ببطلان الاستيقاف أو الدفع بوجود حالة من حالات التخلي غير الإرادي في التلبس بالجريمة." أنظر أشرف مصطفى توفيق، (شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة)،الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005،ص 138.

المطلب الأول: سير المرافعات أمام المحكمة العسكرية.

تجدر الإشارة ابتداء إلى أنه تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الواردة بنصوص المواد 285 إلى 315 المتعلقة بسير المرافعات أمام محكمة الجنايات على سير المرافعات أمام المحكمة العسكرية باستثناء التحفظات الواردة بقانون القضاء العسكري. و قد نظّم ق.ق.ع أحكام المرافعات من لحظة الشروع فيها إلى غاية تقرير إقفالها و تلاوة الأسئلة التي تتكفل المحكمة بالإجابة عنها، ما يستتبع معه تقسيم المطلب إلى فرعين يتناولان تواليا؛ إجراءات سير المرافعات و إقفال باب المرافعات.

و على اعتبار أن التعديل المستحدث على قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 ترجم في متنه قواعد سير المرافعات الواردة بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، تطلب منا الأمر إضافة فرع ثالث نحوصل فيه جملة التعديلات الواردة في هذا الإطار.

الفرع الأول: إجراءات سير المرافعات.

أولا: علنية الجلسة: لعله من أولويات ضمان تكريس الحق في محاكمة عادلة و منصفة خضوع المتهم للمحاكمة أمام قضاء مختص و متمتع بالحياد وبكامل الاستقلالية عن هيمنة السلطة التنفيذية[1] و أمام مرأى و مسمع الحاضرين لكفالة العلنية. و لئن "اختلفت التشريعات في موضوع سرية التحقيقات الأولية إلا أنها جميعا متفقة على أن تجري المحاكمة بصورة علنية، فإذا كان التحقيق الابتدائي يجري بصورة سرية كليا أو جزئيا، فلا حاجة إلى هذه السرية عند إجراء المحاكمة طالما أن عناصره استكملت."[2] فالمرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة بصفة سرية في جلسة علنية، و على الرغم من أن المادة 135 ق.ق.ع أجازت للمحكمة العسكرية تقرير سرية الجلسة إلا أنها لم تحدد حالات تقرير السرية تاركة ذلك للسلطة التقديرية الكاملة لقضاة الموضوع، و على العموم "من حق المحكمة أن تقرر عقد الجلسة بصورة سرية في الدعاوى التي تمس أمن الدولة، أو أسرار

1 – جاء في معرض حديث الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة عن واقع القضاء الجنائي العسكري الأمريكي أن البروفيسور "روبرت كوغود غولدمان" يؤكد على أن" نظام القضاء العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية ليس جزء من السلطة القضائية و لكنه في الواقع جزء من السلطة التنفيذية." اللأمر الذي يؤكد استثنائية الطابع القضائي للقضاء العسكري في بعض الدول. لأكثر تفاصيل عن الموضوع أنظر في ذلك محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 325.

2 – سردار عزيز كريم، مرجع سابق، ص 237.

الدفاع الوطني، أو جرائم التجسس، فالسرية تقرر هنا لحماية مصلحة الدولة و الحفاظ على كيانها، كون العلنية تؤدي إلى نشر الأسرار التي تحرص الدولة على عدم إفشائها و التي يمكن أن يستفيد منها العدو."[1] "و لأن سرية الجلسات هي استثناء على القاعدة العامة فيجب عدم التوسع فيه و لا القياس عليه، لذلك فإن القانون لم يجز في جميع الأحوال سرية الجلسات بل حصرها في حالات معينة و هي المحافظة على أمن و سلامة المحكمة و الخصوم و حرصا على الآداب، إذ أن هناك بعض الأقوال أو الأسرار يمكن أن يضر إعلانها بسمعة أحد الأطراف، و لا سيما في الجرائم الجنسية و المرتبطة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، كما أن للمحكمة أن تمنع أحيانا حضور بعض الفئات من الناس جلساتها سواء لصغر سنهم أو جنسهم أو مهنتهم و غير ذلك بحسب تقدير المحكمة، و لكن في جميع الأحوال لا يجوز إجراء المحاكمة من دون حضور جميع ذوي العلاقة."[2] و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

و العلنية، أو العلانية كما درج بعض الفقهاء على تسميتها، مبدأ متأصل في مختلف التشريعات الوطنية و الدولية الحديثة، "فيعتبر مبدأ العلنية من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة"[3]، و هو يعد "أحد القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية المعاصرة لوجوب أن تكون الجلسة علنية، و لم تزل تحرص الدول على دراستها."[4] لذلك ضمّنته أغلب التشريعات العالمية في قوانينها، و من قبلهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10 و 11، و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية – الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989 – في مادتها 14، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة[5]، هذا المبدأ العالمي، متأصل في التشريع الجزائري بمقتضى قانون

---

1 – صبحي سالم حمد النواس، مرجع سابق، ص 89-90.

2 – سردار عزيز كريم، مرجع سابق، ص 238.

3 – حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998، ص 85.

4 – إيمان محمد علي الجابري : يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 77.

5 – تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه."

و تنص المادة 11 (1) منه على أنه:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

و تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه:" الناس جميعا سواء أمام القضاء. و من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..."

و تنص المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة و علنية ..."

الإجراءات الجزائية في نشأته الأولى عام 1966 بموجب المادة 285 منه التي تقضي بأنه:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام ..." و تناوله قانون القضاء العسكري بطريقة غير مباشرة بنص المادة 135 منه بنصها على أنه:" يجوز للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، و يجرى هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية ..." فبمفهوم المخالفة لهذا النص، أن المرافعات تكون علنية، و هو الأصل، و يجوز أن تقرر سريتها كاستثناء من هذا الأصل، و هو المبدأ المكرس بالتعديل الدستوري بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المعدل و المتمم في مادته 162 التي تنص على أنه:" تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية."

"فالأصل في جلسات المحاكمة أنها علنية يرتادها الجمهور دون تمييز بقدر ما يسع المكان و ذلك لرقابة حسن سير العدالة"[1] و متى قررت المحكمة العسكرية عقد جلسة سرية فإنه يتعين عليها أن تصرح بذلك في جلسة علنية، و في كلتا الحالتين؛ سواء أجريت المرافعات علنية، و هو الأصل، أو سرية، و هو الاستثناء، فإن النطق بالحكم يتعين أن يكون علنيا دائما استنادا إلى المادة 135 سالفة الذكر من ق.ق.ع بقولها:"....و يجرى هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، و لا يطبق هذا المنع على الحكم في الموضوع." ذلك "أن الأصل في المحاكمات هو أن تتم بصورة علنية، و بالتالي فإن للمحكمة التي قررت السرية في المحاكمة أن تعود إلى إجرائها بصورة علنية و دون بيان الأسباب، كون العلانية هي الأصل و السرية هي الاستثناء و العودة للأصل لا تحتاج إلى تسبيب، كزوال السبب الذي تقررت السرية من أجله."[2] و العلة في جعل العلانية هي الأصل و السرية استثناء عليها أن "العلانية تهدف إلى احترام حقوق الخصوم و حرياتهم من قبل القضاة، و تدعم الثقة بأحكام القضاء و تساعد على تحقيق العدالة حيث تجعل الشاهد يدلي بشهادته بصدق و تجرد، و هذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق تتبع الجمهور للحوادث الإجرامية و ما يتخذ فيها من إجراءات، علاوة على تحقيق الردع العام و الردع الخاص لأن العلانية توضح للناس كيف يكون مصير المجرمين و في ذلك عظة لغيرهم."[3]

1 - محمد صبحي نجم، (الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الثالثة، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2016 ص 473.

2 - صبحي سالم حمد النواس، مرجع سابق، ص 90.

3 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 474.

ثانيا: المرافعات: يشرع رئيس المحكمة العسكرية في استنطاق المتهم؛ أي استجوابه في موضوع الاتهام و طلب إفادته بالمعلومات المتعلقة بالواقعة، و يتلقى شهادات الشهود، و يجوز له توجيه أسئلة مباشرة للمتهم و الشهود، أما أعضاء المحكمة العسكرية فيتعين عليهم توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس مع عدم جواز إظهار رأيهم، كما يجوز أيضا للنيابة العامة و لدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة للمتهمين الآخرين و الشهود[1] بعد إذن الرئيس و تحت رقابته، و الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه. كل ذلك يتم بشكل شفهي استنادا إلى مبدأ شفهية المحاكمة، "فشفهية المرافعة قاعدة أساسية مستمدة من الاقتناع الداخلي الذي يحكم نشاط القاضي الجنائي، و أن الشفهية تقتضي أن يقوم القاضي بإعادة التحقيق في الواقعة خلال الجلسة القضائية. أي أن القاضي يسمع بنفسه جميع أقوال الشهود و آراء الخبراء و المناقشات التي تجري حول إثبات آرائهم، و مناقشة جميع الأدلة الثبوتية التي حصلت عليها سلطة التحقيق الابتدائي."[2] و الجدير بالذكر هنا، أن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 288 من ق.إ.ج كان قد سمح بطرح الأسئلة مباشرة على المتهمين و الشهود علاوة على رئيس المحكمة لممثل النيابة دون الدفاع، غير أنه بتعديل القانون بمقتضى القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، عدل المادة 288 بما يسمح لدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود. "و يستثنى من مبدأ شفوية الشهادة حالة الشاهد الأبكم و الأصم، حيث تسمع شهادته كتابة بعد أن يدون له كاتب المحكمة أثناء الجلسة الأسئلة و الملاحظات التي يراد الاستفسار منه عنها، متى كان يعرف الكتابة فيطلب منه الإجابة الخطية على الأسئلة الموجهة إليه، أما إذا كان لا يعرف الكتابة فيتم تعيين شخص خبير للترجمة بين الشاهد الأبكم الأصم و بين المحكمة، ممن لديهم الخبرة بمخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى."[3]

و للنيابة العامة متى انتهى التحقيق بالجلسة أن تطلب باسم القانون ما تراه مناسبا من طلبات، و أن ترد على أوجه الدفاع المثارة متى رأت ذلك ضروريا، و هي غالبا ما تطلب توقيع أقصى عقوبة مقررة قانونا للفعل المرتكب، متى ترجّحت لديها كفة الإدانة على كفة البراءة، أما إذا لم تستطع تكوين قناعتها نحو الإدانة، فهي

1 – تجدر الإشارة هنا إلى أنه "إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو إذا فقد أهلية الشهادة أو لدى عدم معرفة محل إقامته، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى نفسها و تعدها بمثابة شهادة أدلى بها، كما يجوز للمحكمة أن تنتقل إلى محل الشاهد الذي يتعذر حضوره بسبب المرض أو أي عذر آخر للاستماع إلى شهادته و يثبت ذلك في المحضر و بعد أن يبرز هذا المحضر في المحكمة، للخصوم و ذوي العلاقة مناقشة محتواه." للتفصيل أنظر سردار عزيز كريم، مرجع سابق، ص 254.

2 – سردار عزيز كريم، مرجع نفسه، ص 242.

3 – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص 303 و 309.

غالبا ما تطلب تطبيق القانون، و هي بذلك تترك المجال مفتوحا لقضاة المحكمة للفصل وفقا لما توصلوا إليه من قناعة مستقاة من الأدلة المطروحة بالمرافعات.

و يطرح تساؤل بهذا الصدد يتعلق بمدى إمكانية التماس ممثل النيابة العامة حكم البراءة للمتهم إذا ما توصل خلال سير المرافعات و ربما لظهور أدلة جديدة لم تكن معلومة قبل ذلك، إلى قناعة جديدة مفادها نفي الاتهام عمّا نسب للمتهم من أفعال، أو ربما اتضح بناء على مناقشة الأدلة المطروحة أمام المحكمة العسكرية أن شخصا آخر – من غير المتهم – هو من كان على صلة بالجريمة بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا فيها.

و إجابتنا عن هذه الإشكالية مفادها أنه ليس ثمة قانونا ما يمنع ممثل النيابة العامة من التماس حكم البراءة لمصلحة المتهم متى ترجّحت لديه البراءة على حساب الإدانة، لأنه و على الرغم من كونها خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية، و مالكة لسلطة الاتهام، إلا أنه مع ذلك فهي تهدف إلى توقيع العقاب على من ثبت ارتكابه الفعل المجرّم لا على من تم اتهامه و كفى، ثم على صعيد آخر، أليس المتهم نفسه فردا من المجتمع الذي تسعى النيابة لتمثيله؟ نعتقد أنه لأجل ذلك تقتضي العدالة معاقبة من ثبتت في حقه الإدانة و إعفاء من لم يقم أي دليل ضده لأن الغاية المرجوة من جهاز النيابة العامة هي السهر على حسن التطبيق السليم للقانون و ليس توقيع العقاب على المتهمين لمجرّد اتهامهم.

ثالثا: الحق في الدفاع: يتم بجلسة المرافعات فضلا على مرافعة النيابة، سماع دفاع المتهم و المدافع عنه، و يتحقق الرئيس من أنه لم يبق لهما ما يضيفانه بغرض تعزيز الدفاع لأن الكلمة الأخيرة تبقى دائما للمتهم و المدافع عنه.

و لعل الحق في الدفاع يعد أهم ركيزة تكفل للمتهم حقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة و منصفة أمام القضاء العسكري، بالنظر إلى الطابع الاستثنائي الذي يتسم به هذا القانون، ذلك أنه "تفترض ضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحام، بأن يكون للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه أمام المحكمة إلا أن هذا الحق يختلف نطاقه طبقا لجسامة الجريمة المسندة إلى المتهم. فقد اعتبرت معظم الأنظمة و التشريعات القانونية المختلفة، بأن حق الاستعانة بمحام للمتهم، يعد رخصة جوازية له على أن يجلب معه محاميا، و له أن يدافع عن نفسه بنفسه، في حين أوجبت معظم التشريعات الحديثة، الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في الجنايات، و هذا

ما يسمى بالتعيين الإلزامي لمحامي المشتكى عليه."[1] لذلك يتعين على هيأة المحكمة أن تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه و تعزيز براءته و دحض ما شابها من أوجه اتهام، فيجوز للمتهم بنفسه أن يقدّم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي، و له أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه. و لا قيد عليه في كمية و نوع المستندات التي يقدمها و التي يراها لازمة لدفاعه. " و لا يجوز للقاضي الجنائي أن يبني قناعته على دليل قدمه أحد الأطراف إذا لم يناقشه الطرف الآخر أو الخصوم و يتمكن من مواجهة الطرف المعارض بالأدلة لكي يرده، أي أن الحكم الذي ينبني على دليل لم يناقش من قبل الخصوم سواء بعدم العلم به أو لم تتح المحكمة لهم فرصة ذلك، يعد باطلا."[2] و لئن أوجب القانون على المحكمة أن تستمد الإدانة من دليل قطعي و مشروع، فإنه سكت عن إمكانية استناد المتهم و دفاعه على دليل غير مشروع يعزز البراءة، خاصة مع تمتع المتهم بقرينة البراءة ابتداء، فهل يجوز له أن يسند على دليل غير مشروع؟ يرى الأستاذ محمد رشاد الشايب بأنه هناك من الفقه من يعتقد بوجوب توافر مشروعية الدليل سواء تعلق الأمر بالإدانة أو بالبراءة، ذلك أن مشروعية الدليل هي التي تكفل إثبات براءته، و هي شرط أساسي في التشريع مما يجعل التزوير و شهادات الزور و إرهاب الشهود لتغيير أقوالهم من الأمور المشروعة لإثبات البراءة، و هو ما لا يمكن قبوله.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان مرد عدم مشروعية الدليل إلى وسيلة الحصول عليه التي تخالف القواعد الإجرائية، و في هذه الحالة يجوز قبولها في سبيل تعزيز البراءة، و بين ما إذا كانت الوسيلة تشكل في حد ذاتها جريمة معاقب عليها قانونا، كالسرقة و التزوير فإنه يتعين حينها إهدار هذا الدليل و عدم الاستناد إليه.[3]

"فالمحور الأساسي لحق الدفاع أن يتيح للمتهم الفرصة الكاملة لعرض ما يراه مناسبا من أوجه دفاع و دفوع في مواجهة التهم المنسوبة إليه، و تبرئة ساحته أمام هيأة المحكمة، و يبقى حقه في ذلك قائما حتى يفرغ الجميع من الإدلاء بأقوالهم و حججهم فتكون كلمته بعدهم خاتمة لما يقدم في الدعوى"[4]. و من ثم فهو حر في الإدلاء بكل التصريحات التي من شأنها أن تعزز براءته بشرط الالتزام بالاحترام اللازم و الوقار الذي تفرضه هيبة المحكمة و دون تجريح أو خدش تجاه المحكمة أو أي شخص ممن حضروا بها، بل و من مقتضيات قرينة

1 – سليمان زعل سلمان الزوايدة، مرجع سابق، ص 106.

2 – سردار عزيز كريم، مرجع سابق، ص 241.

3 – محمد رشاد الشايب، مرجع سابق، ص ص 550-551.

4 – حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.ط،،د س، ص 259.

البراءة أيضا حقه في التزام الصمت دون أن يعدّ ذلك قرينة على إدانته لأنه لا ينسب لساكت قولا، و من يدّعي خلاف الأصل و هو البراءة فإنه يقع عليه تقديم الأدلة التي تنفيها. و قد ورد النص على حق المتهم في التزام الصمت في العديد من التوصيات، إذ تضمنته المادة 25 من مشروع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيأة الأمم المتحدة، التي نصت على أنه:" لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت."[1] "و طالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده و إلا كان في ذلك إطاحة بأصل البراءة و ما تولد عنه من حقوق الدفاع. و قد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا و يجب تنبيهه إلى هذا الحق."[2]

و واجب اللباقة هذا مفروض كذلك على دفاع المتهم الذي كان قد التزم به يوم أدّى اليمين القانونية التي يكتسب بمقتضاها صفة المحامي و حق التمثيل و الدفاع أمام الهيئات القضائية،[3] فإن حدث أن وقع منه في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي توجبها عليه يمينه، تمت معاقبته بمقتضى نص المادة 157 من قانون القضاء العسكري، و التي تنص على أنه:" إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة. و أن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي:

- الإنذار.

---

1 – سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة، الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، 1978، ص234، مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 112.

2 - أشرف مصطفى توفيق، (دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلق عليها بأحكام النقض)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، مصر،2006، ص 22.

3 – و في هذا السياق، يذكر الأستاذ صبحي سالم حمد المواس بمهنة المحاماة و بمناقب المهنة التي يتعين على المحامي التحلي بها كي يكون سندا و دعما للعدالة و حاملا لرسالة الدفاع عن المستضعفين أمام مختلف الجهات القضائية فيقول:" المحاماة هي رسالة ترمي إلى غاية نبيلة تتعلق بمساعدة القضاء في تحقيق العدالة، من خلال الدفاع عن المتهم، و المحامون هم أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية و القانونية لمن يطلبها لقاء أجر، و يستلزم ذلك وجوب أن تتوفر للمحامي الحصانة القانونية الكافية، ليتمكن من أداء رسالته و حمل أمانته، و أن يؤدي هذه الرسالة في أمان بلا وجل و لا خوف و لا إعاقة و لا مصادرة، و يجب أن يتمتع المحامي لدى المحاكم و الدوائر و السلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة حتى يتمكن من الدفاع عن موكله بكل كفاءة و اقتدار، و لا يجوز توقيف المحامي أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية، و أن لا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم و الدوائر و السلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام قانون نقابة المحامين. صبحي سالم حمد المواس، مرجع سابق، ص ص 142-143.

- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- الشطب من جدول المحامين.

و فضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات."

بالرجوع إلى نص المادة 157 ق.ق.ع، و إلى ما قرره المشرع في هذا الإطار من عقوبات تأديبية، نجد أن هذا الأخير قد انتهج نهجا خاصا و استثنائيا و غير مألوف في القواعد العامة بأن أجاز للمحكمة العسكرية، و هي ذات طابع جزائي، أن تقرر – بناء على طلب من النيابة العامة – عقوبات تأديبية، و هي ذات طابع تأديبي و تدخل منازعاتها ضمن اختصاص القضاء الإداري.

إن مثل هذا الاستثناء الفريد من نوعه، غير المألوف في قضاء القانون العام يطرح في واقع الأمر إشكالات عديدة؛ فمن جهة خوّل قانون القضاء العسكري لقضاة المحكمة العسكرية الحق في تأديب دفاع المتهم عند إخلاله بالالتزامات التي تفرضها عليه يمينه لتتحوّل بذلك الهيأة من جزائية إلى تأديبية، فتحلّ محل مجلس التأديب المعين بموجب المادتين 175 و 176 من الفصل الأول من الباب السابع من القرار المؤرخ في 19/ 12/ 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة (الجريدة الرسمية العدد 28)، و المواد من 119 إلى 128 من الباب الثامن من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة (الجريدة الرسمية العدد 55).

و هي بذلك تطرح إشكالا قانونيا آخر يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار التأديب الذي تصدره المحكمة العسكرية؛ هل يعتبر ذو طبيعة جزائية استنادا إلى المعيار العضوي؟ أم ذو طبيعة إدارية استنادا إلى المعيار الموضوعي؟ و هو ما يثير إشكالية الاختصاص بنظر الطعون المرفوعة ضد القرار التأديبي، فهل تنظره المحكمة العليا لأن القرار صدر من المحكمة العسكرية؟ أم يختص به مجلس الدولة على اعتبار أنه قرار إداري؟

و على صعيد آخر، تثير هذه المادة إشكالا جديدا يتعلق بحق محامي المتهم في استعمال حقه في الدفاع متى تقرر تأديبه من المحكمة العسكرية، ذلك أنه من مقتضيات المحاكمة العادلة تحضير الدفاع، و ممارسة حق الاستعانة بمحام أمام مجلس التأديب طبقا لنص المادة 3/120 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، و هو ما حرمه

منه قانون القضاء العسكري حينما أجاز للمحكمة عقابه فورا، أي دون محاكمة أصلا. الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان على المحامين الإقبال على تمثيل المتهمين أمام المحاكم العسكرية للدفاع عنهم.

و على صعيد آخر كذلك، قررت المادة 157 من ق.ق.ع أنه كل حكم يصدر تطبيقا لهذه المادة يكون نافذا بمجرد إصداره بقطع النظر عن ممارسة طرق الطعن، أي أن حكمها الصادر في العقوبة التأديبية مشمول بالنفاذ المعجّل، و معنى ذلك أننا بصدد تهمة فعقوبة دون محاكمة فإصباغ العقوبة بالنفاذ المعجّل.

و متى استوجب خروج محامي المتهم المختار أوليا من الجلسة بناء على حكم المحكمة القاضي بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالشطب من جدول المحامين، فإنه يجوز للمتهم اختيار مدافع آخر جديد يتولى الدفاع عنه، فإن تعذر ذلك فيختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مدافعا آخر، و يجوز للمدافع الجديد عندئذ أن يطلب مهلة لدراسة الملف و تحضير دفاعه على ألا تتجاوز المدة ثمان و أربعين (48) ساعة كحد أقصى طبقا لما اشترطته المادة 157 من ق.ق.ع في فقرتها الأخيرة[1].

رابعا: إرجاء الفصل في الدعوى: عند استمرار المرافعات، و إذا ما تبين أنه من غير المستطاع إنهاؤها خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم و الساعة المحددين من طرفه، و هو الشأن ذاته بالنسبة للقضايا المجدولة التي لم تنظرها المحكمة في يومها المعين، فيدعو أعضاء المحكمة و وكيل الجمهورية العسكري و كاتب الضبط و الشهود، و المترجم إن وجد لذلك محل، و المدافعين للاجتماع في جلسة أخرى، و يتم تكليف المتهمين و الشهود غير المستنطقين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمثول أمامها دونما حاجة إلى تبليغ جديد بالحضور وفقا لما جاءت به المادة 155 من ق.ق.ع.

و حين يتم الشروع في المرافعات، يتعين مواصلتها و الاستمرار فيها و لا تجوز مقاطعة الإجراءات أثناء سيرها أو توقيفها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة أو الشهود أو المتهمين.

و في مطلق الأحوال، يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تؤجل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة، كما لها أن تطلب إجراء تحقيق إضافي يشرع فيه طبقا لأحكام المادة 129 ق.ق.ع، متى وجدت واقعة هامة تستوجب التوضيح أو أن الحكم في موضوع الدعوى متوقف على النتيجة

1 لعل أهم ما يؤكد سعي المشرع الجزائري إلى ضمان كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري عموما، و حقه في الدفاع على وجه أخص إلغاؤه نهائيا لنص المادة 157 التي كانت لفترة طويلة تؤرق الدفاع و تحول دون تحمس المحامين للدفاع عن موكليهم أمام القضاء العسكري. المادة وقع إلغاؤها بموجب المادة 37 من القانون 18-14.

المتوصل إليها من ذلك التحقيق، هذا الإجراء تأمر به من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري أو من المتهم أو المدافع عنه.

خامسا: تقيد المحكمة بحدود الدعوى: على صعيد آخر، "يجب أن تتقيد المحكمة بحدود الدعوى من ناحية الموضوع و الوقائع التي وردت بها و الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، فلا يجوز معاقبة المتهم إلا عن موضوع التهمة التي اجتمعت دعوى الحق العام بشأنها، لأن تقيد المحكمة بحدود الدعوى من أدق المسائل التي تواجهها، فلا يجوز لها أن تتجاوز حدود الدعوى و لا الأشخاص الذين اجتمعت عليهم هذه الدعوى. فمتى كانت الدعوى واضحة من حيث الوقائع و الموضوع، و من حيث الأشخاص المنسوب إليهم الاتهام بارتكاب الجريمة موضوع الدعوى، فإن المحكمة تتقيد بموضوع الدعوى الذي ورد في قرار الاتهام و بالأشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب الجريمة."[1] و من ثم فإن نطاق الدعوى المرفوعة أمام القضاء العسكري يتحدد بالأشخاص المحالين على المحكمة بمقتضى قرار الإحالة، و بالأفعال المنسوبة للمتهم، و هو ما يعبر عنه قانونا بالحدود الشخصية و العينية للدعوى.

"فتتقيد المحكمة الجزائية في إجراءاتها بتطبيق القانون بحدود الواقعة المطروحة أمامها، و لا تملك الخروج عما ورد بقرار الاتهام كأن تضيف واقعة جديدة أو جرائم لم تكن محالة إليها من قبل النائب العام بل تقتصر على محاكمة المتهم بصفة شخصية و بالفعل المتهم به فقط، و بذلك تكون الدعوى عينية،... و لكن تقيد المحكمة بالواقعة المدعى بها لا يلزمها قانونا بالتقيد بالوصف الجرمي و لا بالخطأ المادي الذي ورد في قرار الاتهام، فمن حقها أن تعدل الوصف القانوني حسب الوقائع الثابتة لديها، و أن تقيد المحكمة بحدود الدعوى و عينيتها قاعدة تتعلق بالنظام العام يجوز التمسك بها و إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى."[2]

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات.

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة[3] و سمعت طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و محاميه، و استفادتهما من الكلمة الأخيرة، يقرر رئيس المحكمة العسكرية إقفال باب المرافعات، و يتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن

1 – محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، د.ط، دس، ص 161.

2 – صبحي سالم حمد المواس، مرجع سابق، ص 129.

3 – التحقيق بالجلسة أو ما يطلق عليه التحقيق النهائي يعد إجراء جوهريا يمكن قضاة الحكم من الوقوف على الحقيقة و يكون لديهم عنصر الاقتناع الشخصي بما ستؤول إليه المحاكمة لذا حرصت معظم التشريعات على التأكيد عليه في قوانينها العسكرية، و في هذا الصدد يرى الأستاذ

تجيب عليها، فيضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق أمر الإحالة أو المثول المباشر، و يطرح كل سؤال وفق ما ورد بنص المادة 159 ق.ق.ع على الوجه التالي:

1- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

2- و هل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

3- و هل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

و يتعين التنويه في هذا الإطار إلى ما أدخله المشرع الجزائري من تعديل بنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17-07، و المتعلقة بإقفال باب المرافعات و طرح الأسئلة، أنه إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟) بالسؤالين التاليين:

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

و إذا تبين لرئيس المحكمة العسكرية من خلال سير المرافعات وجود ظرف أو ظروف مشددة غير مذكورة في أمر الإحالة أو أمر المثول المباشر، جاز له أن يطرح سؤالا واحدا أو عدة أسئلة احتياطية، كما يجوز له أيضا أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية متى تبين من خلال المرافعات أن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى، و إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، و في هذه الحالات يتعين عليه أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات كي يتسنى للنيابة العامة و للمتهم و دفاعه إبداء ملاحظاتهم في الوقت المناسب قبل رفع جلسة المرافعات.

و قد جاء في هذا الصدد عديد قرارات المحكمة العليا، منها ما يؤكد أن طرح السؤال الاحتياطي حول واقعة غير معينة في أمر الإحالة مخالف للقانون، و منها ما يؤكد على وجوب طرح الأسئلة الاحتياطية قبل إقفال

أشرف مصطفى توفيق، لواء و رئيس المحكمة العسكرية العليا للشرطة المصرية سابقا بأنه "أوجب المشرع ضرورة قيام المحكمة قبل الفصل في الدعوى بإجراء تحقيق فيه بنفسها يعتبر نهائيا و يعرف هذا التحقيق بأنه الأعمال التي تقوم فيها المحكمة بمدارسة أدلة الدعوى و وسائل الإثبات فيها بشكل جديد يعينها على تكوين قناعتها لتستطيع عن بصر و بصيرة الحكم بالبراءة أو الإدانة، و بالتالي فللمحكمة أن تعيد سماع الشهود أو الخبراء في مواجهة الخصوم أو أن تسمع شهود جدد لم يسبق سماعهم، و يسبق ذلك توجيه المتهم بالاتهام المسند إليه." للتفصيل أنظر أشرف مصطفى توفيق، (شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 124.

باب المرافعة. فقد جاء في قرار لها أنه:" من المقرر قانونا، أن طرح سؤال احتياطي حول واقعة غير معينة في أمر الإحالة يعد مخالفة لمفهوم المادة 160 من ق.ق.ع لكونه يتناول جريمة جديدة لم تكن محل متابعة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المحكمة طرحت سؤالا احتياطيا حول واقعة غير معينة في أمر الإحالة و المتمثلة في المشاركة في مشاجرة مع أعمال عنف لم تكن محل متابعة في هذه القضية، و من ثم فإنه لا يمكن اعتبارها نتيجة إعادة تكييف للواقعة الأصلية لعدم تواجد أي ارتباط بينهما، كما أن الواقعة الجديدة نفسها غير قابلة بأن تكون محل سؤال إضافي كما فهمته المحكمة خطأ. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[1]

و هو الأمر المكرس بالعديد من قرارات المحكمة العليا، على غرار القرارين؛284301 الصادر بتاريخ: 2002/09/03 و 330989 الصادر بتاريخ: 2004/03/03.

و جاء في قرار آخر كذلك أنه:" من المقرر قانونا أنه يجوز للرئيس أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، و لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعبّر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة و المتهم و الدفاع الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."[2]

و إذا تبين أثناء المرافعات بأن الأفعال المنسوبة للمتهم تقتضي في زمن السلم وصفا جنائيا يستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، تأجيل القضية متى تمت إحالتها عن طريق المثول المباشر، لتطبيق أحكام المادة 75 و ما بعدها من قانون القضاء العسكري، حيث يجرى إحالة جميع أوراقها مع طلبات النيابة فورا إلى قاضي التحقيق العسكري.

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 63529، بتاريخ 03-01-1989، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1991، ص 157.

[2] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 34094، بتاريخ 29-11-1983، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 212.

و متى أبدت النيابة العامة أو المتهم أو المدافع عنه ملاحظات بشأن هذه الأسئلة الاحتياطية، بما يفيد نشوء نزاع عارض بشأنها، تبت المحكمة فيه بأغلبية الأصوات، و لا يمكن الطعن في حكمها هذا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، و ذلك استنادا إلى نصوص المواد 160 إلى 163 ق.ق.ع.

و يجب على الرئيس أن يطرح بالجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، لأن طرح هذا السؤال يبين أن المحكمة قد شكلت قناعة أولية بإدانة المتهم قبل أن تتداول بشأن السؤال الرئيسي المتعلق بموضوع الاتهام.

يأمر رئيس المحكمة العسكرية بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، و يستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام و يأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب من دون إذن الرئيس، و يعلن رفع الجلسة و تنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة، أو يأمر الرئيس– في حالة عدم توفر غرفة للمداولات – بإخلاء القاعة من الحاضرين.

و لا يجوز البتة لأعضاء المحكمة التحدث مع أحد و لا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم، و يتداولون بغير حضور وكيل الجمهورية العسكري و لا المتهم و لا دفاعه و لا كاتب الجلسة، و تكون أوراق الدعوى جاهزة تحت تصرف المحكمة، و لا يمكنها تلقي أي ورقة أخرى غير مبلغة للنيابة أو للدفاع، و يجوز للرئيس أن يأمر بنقل أوراق الدعوى محل المداولة إلى غرفة المداولات.

الفرع الثالث: إجراءات سير الرافعات أمام المحاكم العسكرية وفقا للقانون 18-14.

أحدث المشرع الجزائري تعديلا يكاد يكون جذريا في مرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري خاصة ما تعلق منها بأحكام إقفال باب المرافعات، من خلال تعديله لأحكام قانون القضاء العسكري ابتداء من نص المادة 158 منه، و التي غير بمقتضاها نظام المحاكمة كليا، الأمر الذي استتبع معه تعديل نصوص المواد: 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 173، 174، و176 منه.

و بالرجوع إلى نص المادة 158 المعدلة و المتممة يجد أن المشرع قد قرر الاستغناء تماما عن نظام الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة أثناء المداولة، ما يجعل مختلف الأحكام المتعلقة بنظام الأسئلة سواء في إجراء إقفال باب المرافعات أو أثناء المداولات أو عند النطق بالحكم، و الموالية للمادة المعنية و محل التعديل غير ذي جدوى.

تنص المادة 158 من القانون 18-14 على أنه:" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة.

يتوجه أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات أو يأمر الرئيس في حالة عدم توفر غرفة للمداولات بإخلاء القاعة من الحاضرين.

و لا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد و لا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم. فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية و المتهم و الدفاع و الشهود و كاتب الضبط.

و تكون أوراق الدعوى تحت نظرهم، و لا يمكنهم تلقي أي ورقة غير مبلغة للدفاع أو النيابة العامة."

يستشف من مضمون نص المادة 158 أن المشرع الجزائري قد انتقل بالمحاكمة أمام القضاء العسكري من نظام المحاكمة أمام محكمة الجنايات في قضاء القانون العام إلى نظام المحاكمة أمام قسم الجنح، و النظامين مختلفين تماما. و هو الأمر الذي استتبع معه بالضرورة تعديل المادة 176 ق.ق.ع المتعلقة بمشتملات حكم المحكمة العسكرية التي كانت تقضي بعدم جواز تسبيب حكم المحكمة العسكرية، و تضمنه – تحت طائلة البطلان – على الأسئلة المطروحة فأصبحت بعد التعديل تلزم المحكمة العسكرية تسبيب أحكامها مع استبدال عبارة "الأسئلة المطروحة" بعبارة "أسباب الحكم" و بذلك يكون المشرع قد انتقل بالمحاكمة أمام المحكمة العسكرية من محكمة اقتناع إلى محكمة تسبيب، و "أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، فهي مجموعة الأسانيد و المقدمات التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته. و التسبيب يعرف بأنه (تحرير الأسانيد و الحجج المنبني الحكم عليها و المنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون) و الالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام فهو يسري على أحكام الإدانة و البراءة على السواء و يسري كذلك على الأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع."[1] فأخضع المشرع بذلك المتهم المتابع بجناية أو جنحة أو مخالفة لذات الأحكام فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية أو أمام مجلس الاستئناف العسكري.

و باعتقادنا أن المشرع لم يوفق رغم التعديل، فيما ذهب إليه من أحكام المحاكمة أمام المحكمة العسكرية بأن وحد شروط و إجراءات المحاكمة بغض النظر عن نوع التهمة التي توبع بها المتهم. فصحيح أن التعديل قد

1 – أشرف مصطفى توفيق، (شرح قانون الأحكام العسكرية)، مرجع سابق، ص 135.

ساير ما توصل إليه المشرع من وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات في قضاء القانون العام، إلا أنه مع ذلك أبقى على طابع الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، و الذي لم يعد له أثر أو مجال الآن بعد التعديل و باتت أحكام المحاكم العسكرية كلها أحكام قانون و أحكام تسبيب و لا ترتكز نهائيا على القناعة الشخصية.

غير أنه و مع ذلك، فإن هجر قانون القضاء العسكري لنظام الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة العسكرية أثناء المداولة فيه اتقاء لمختلف حالات الطعن بالنقض التي لطالما أرقت المحكمة العليا بالنظر إلى شروطها المعقدة و الدقيقة و التي كانت عرضة في العديد من الحالات و الأسباب محلا للطعن فيها بالنقض، ثم إنه من الأفضل للمتهم أن يحاكم استنادا إلى أحكام القانون و ما يقتضيه التسبيب خير له من أن يرتجي رحمة و رفق القناعة الشخصية لهيئة المحكمة و بما ستجود به تلك القناعة.

المطلب الثاني: الحكم الصادر من المحكمة العسكرية.

بانصراف هيأة الحكم في المحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات، تنقضي المرافعات في موضوع الاتهام و مناقشة الأدلة و طلبات النيابة، و يبقى الدور حينها منوط فقط بأعضاء المحكمة الذين يتولّون مهمة الإجابة عن الأسئلة المطروحة بالجلسة، ثم تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة لتلاوة قرارها النهائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية.

و بناء عليه، و قصد تفصيل الإجراءات و تسهيل دراستها، ارتأينا أن نقسّم المطلب إلى فرعين؛ يتضمن الأول مداولة المحكمة العسكرية، فيما خصّصنا النطق بالحكم من المحكمة العسكرية للفرع الثاني من هذا المطلب. معرجين على ما تم استحداثه من تعديلات في هذا الإطار في فرع ثالث مستقل.

الفرع الأول: مداولة المحكمة العسكرية.

يتداول أعضاء المحكمة العسكرية، و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، و بواسطة الاقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، و عن الظروف المخففة[1] التي يلتزم الرئيس بطرحها

1 – "الظروف المخففة هي ظروف قضائية، تجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى، المقرر في النص القانوني. فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي، يلجأ إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة لحادث. أو أن المجرم يستحق الرأفة. و من أجل ذلك، تسمى بالظروف المخففة، أو بالأسباب التقديرية المخففة. و هي تستخلص من ظروف الدعوى. و لا يعلل القاضي قراره المتعلق بمنح الأسباب المخففة. و من الأمثلة الاجتهادية عليها: ... الاعتراف، التوبة و حسن السلوك، و عدم الأسبقيات، و المرضى، و السن، و ظروف بيئة المدعى عليه، و وضعه الاجتماعي و العائلي." المقدم بدوي مرعب، مرجع سابق ص ص 211-212.

عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، و تعتبر في مصلحة المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. و لا يتم البت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات، و التي تتضمن الإجابة ب"نعم" أو "لا"، فإن كانت الإجابة بالإيجاب عن السؤال المتعلق بإدانة المتهم، تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة، فيدعى القاضي الأدنى رتبة من بين القاضيين المساعدين للإدلاء برأيه أولا، ثم القاضي المساعد الثاني، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.

و خيرا فعل المشرع حينما جعل الرئيس هو الأخير حتى لا يؤثر في قناعة القاضيين المساعدين.

و في حالة الحكم بالغرامة أو بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ الكلي أو الجزئي متى كان الوصف القانوني للجريمة المرتكبة جنحة، كما لها أن تتداول أيضا، و بالطريقة ذاتها في شأن العقوبة التكميلية[1]. و تذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من رئيس المحكمة العسكرية و من القاضي المساعد الأول، و يعد إغفال التوقيع خرق لإجراء جوهري كما جاء في قرار للمحكمة العليا، و الذي يقضي بأنه:" إن القاضي المساعد الأول المشكل للمحكمة العسكرية يعد بمثابة المحلّف الأول أمام المحكمة الجنائية و إن إغفال توقيعه على ورقة الأسئلة يعد مخالفة للقانون."[2]

---

[1] – حددت المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، العقوبات التكميلية كمايلي:"

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

[2] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 281199، بتاريخ 28-05-2002، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2000، ص 499.

و جاء أيضا في قرار آخر أنه:" من المقرر قانونا أن أجوبة المحكمة العسكرية تصدر بأغلبية الأصوات أيا كان نوع السؤال المطروح على أعضائها، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية مما يستوجب نقض الحكم المبني عليها. قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الاجتهاد

و إذا ثبت من المداولات أن المتهم قد ارتكب عدة جرائم، فإنه يحكم عليه بالعقوبة الأشد، غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية محل عفو فإنه يتعين لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف و ليس العقوبة المقررة أوليا وفقا لما أشارت إليه المادة 167 ق.ق.ع. و مؤدى ذلك أنه تطبيقا لمبدأ تعدد الجرائم و توقيع العقوبة الأشد، أنه يتم إعمال القاعدة بعد إفادة المتهم بظروف التخفيف عن كل جريمة ثبت ارتكابها، ثم موازنتها ببعضها و تطبيق – بناء على ذلك – العقوبة الأشد من بينها.

فإن ارتأت المحكمة العسكرية أن تقضي بإدانة المتهم في جناية مع تمكينه و إفادته من ظروف التخفيف، إلى الحد الذي ستحكم فيه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات، فإنه يتعين عليها حينئذ أن تقضي بعقوبة الحبس و ليس السجن، استنادا إلى أحكام المادة 53 من قانون العقوبات[1]. كما أنه ليس ثمة قانونا ما يمنع المحكمة من إفادة المتهم المسبوق قضائيا من ظروف التخفيف، لأن ذلك يعد من صميم سلطتها التقديرية. و لعلّ ما يعزّز ذلك قرار للمحكمة العليا جاء فيه أنه:" إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع."[2]

و في جميع الحالات، متى توصلت المحكمة العسكرية إلى إدانة المتهم يتعين عليها أن تذكر النصوص القانونية المطبقة على الجريمة المسندة إليه، ذلك أن "الحكم الصادر بالإدانة يعتمد على مجموعة من الإجراءات الجنائية تؤدي إلى هذا الحكم، أخصها أدلة الإدانة التي ولدت اليقين القضائي بالإدانة. و يتوقف هذا الاعتماد على ما نسميه بعلاقة المشروعية بين الحكم و الإجراءات التي بني عليه. و تعتبر هذه العلاقة أساسا قانونيا

القضائي، ملف رقم 228896، بتاريخ 09-11-1999، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 709.

و جاء في قرار آخر أنه:" من المستقر عليه قضاء أن الأسئلة المطروحة على المحكمة الجنائية أو المحكمة العسكرية المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة. كما أن الإجابة تكون بذكر الأغلبية نفيا أو إيجابا و الاكتفاء بذكر "لا" أو "نعم" دون الأغلبية يعد مخالفا للقانون. و الحكم المطعون فيه لمخالفته لهاتين القاعدتين تعرض للنقض." قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي، ملف رقم 187736، بتاريخ 28-10-1997، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 713.

[1] – تنص المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد: ....

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات."

2 – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 508398، بتاريخ 19-03-2008، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2008، ص 317.

للحكم."[1] أما في حالة حكم البراءة، فإن ذلك ليس ضروريا، و إغفال ذكر النص القانوني هنا لا يؤدي إلى البطلان (أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا رقم: 154965 الصادر بتاريخ: 1996/06/11)[2]. و "الحكم الصادر بالبراءة لا يتطلب توافر علاقة المشروعية بينه و بين الإجراءات التي بني عليها، و ذلك على أساس أن الأصل في المتهم البراءة فالحكم الصادر بالبراءة لا يناقض الأصل العام و لا يحتاج إثباته إلى دليل، مشروعا كان أو غير مشروع. و يتحقق ذلك عندما يكون الحكم الصادر بالبراءة مبنيا على أدلة غير مشروعة."[3]

و علاوة على ذلك، يتعين الإشارة إلى ما استحدثه المشرع من تعديل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، و تحديدا في مضمون المادة 309 منه التي قضى بموجبها أنه يتعين على رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

و في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم. و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال و بالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة. "و من هنا كان تسبيب الأحكام من الضمانات التي استوجبها القانون لقيام محاكمة قانونية عادلة، و انطلاقا من ذلك حرصت معظم التشريعات الجزائية على إيراد نصوص توجب تسبيب الأحكام."[4]

و في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

---

1 – أشرف مصطفى توفيق، (دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلق عليها بأحكام النقض)، مرجع سابق، ص 14.

2 – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 154965، بتاريخ 11-06-1996، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2003، ص 523.

3 - أشرف مصطفى توفيق، (دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلق عليها بأحكام النقض)، مرجع سابق، ص 14.

4 – سليمان زعل سلمان الزوايدة، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني: النطق بالحكم من المحكمة العسكرية.

بعد انتهاء المداولات تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة، و إذا كانت المرافعات من تلك التي تقرر إجراؤها بصفة سرية، أو أن قاعة الجلسة نفسها كان قد تم إخلاؤها من أجل المداولات، يتم إعادة فتح أبوابها من جديد قصد إصدار الحكم علنا.

و يستحضر الرئيس المتهم، و يتلو على مسامع الحضور الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، و ينطق بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، مع وجوب ذكر نصوص القانون التي طبقت، و في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب يتم الإفراج عن المتهم في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو ما لم يكن محل متابعات أخرى استنادا إلى نصي المادتين 168 و 173 من ق.ق.ع.

يتضمن الحكم أيضا إلزام المتهم المحكوم عليه بالمصاريف القضائية لفائدة الخزينة العامة للدولة، و ذلك في حكم الإدانة أو الإعفاء من العقاب، كما يمكن أن يؤمر في الحكم كذلك بمصادرة الأشياء المحجوزة أو بردّها، خاصة تلك المقدمة في الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة، إما لصالح الدولة أو لمن له حق عليها.

غير أنه إذا لم يحكم برد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء بمقتضى حكم الإدانة، فبالإمكان التقدم بطلب استردادها بموجب عريضة ترفع أمام المحكمة العسكرية مصدرة الحكم في الموضوع. و إذا ما صدر حكم البراءة فإنه يتعين التنويه إلى أن قانون القضاء العسكري سار على ذات النهج المتبع في قانون الإجراءات الجزائية حينما أقر صراحة بأنه لا يجوز إعادة أخذ أي شخص قضي ببراءته، أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها، حتى و لو صيغت بتكييف مختلف (المادة 170 ق.ق.ع و المادة 2/311 ق.إ.ج).

أما إذا تمت إدانة المتهم و اعتبر مذنبا بما نسب إليه من جرائم، تعين أن يتضمن الحكم؛ الإدانة، و النصوص القانونية المطبقة، و النص على العقوبات الأصلية، و كذا العقوبات التكميلية إن لزم الأمر ذلك. و متى صدر حكم الإدانة بعقوبة سالبة للحرية و كانت العقوبة نافذة، جاز للمحكمة أن تصدر في حق المتهم المفرج عنه مؤقتا أمر الإيداع بالحبس.

و إذا وجد ما يفيد أثناء سير المرافعات أنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى تكشّفت من الأوراق المقدمة في الدعوى أو من قبل الشهود، و لو بعد صدور حكم البراءة في موضوع التهمة محل المتابعة، تعين على الرئيس تحرير محضر بذلك، و يجوز للمحكمة العسكرية أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها، و تؤجل

القضية إلى جلسة لاحقة، و أن تحيل المحكوم عليه – متى صدر الحكم في مواجهته – مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في موضوع التهمة الجديد قصد إصدار أمر جديد بالملاحقة، أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا لزم الأمر.

و متى صدر الحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب تأمر المحكمة بتسليم العسكري المستفيد من حكم البراءة أو الذي تم إعفاؤه من العقوبة بواسطة القوة العمومية إلى السلطة العسكرية.

و عند صدور حكم الإدانة في حق المحكوم عليه، ينبهه رئيس المحكمة بأن له مهلة ثمانية (8) أيام للطعن في الحكم بالنقض، و إن تقرر إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، فيتعين على الرئيس أيضا أن ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فإنه يمكن تنفيذ العقوبة الأولى مع عدم إمكانية ضمها مع الثانية، علاوة على إمكانية – متى لزم الأمر ذلك – تطبيق أحكام العود مع مراعاة التحفظات الواردة في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات في هذا الشأن، و ينوّه إلى هذه التنبيهات بأصل الحكم ما يفيد استكمال هذه الإجراءات.

و على اعتبار المرافعات شفوية في المحاكمات الجزائية، أكدت المادة 175 من ق.ق.ع أنه لا تحرر محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية إلا في الحالات المحددة حصرا بنصوص المواد: 136، 139، 144، و 173 من هذا القانون، أي أنه تحرر المحاضر المتعلقة بـ:

1- تشويش الحاضرين بالجلسة و حبسهم.
2- جرائم الجلسات الموصوفة جنايات أو جنح.
3- إبعاد المتهم من قاعة الجلسة و إيداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية أو تحت تصرف المحكمة.
4- تقرير ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى بناء على الأوراق المقدمة أو شهادات الشهود المدلى بها أثناء المرافعات.

و علاوة على ما تناوله قانون القضاء العسكري من أحكام متعلقة بإصدار حكم المحكمة العسكرية، نص – تحت طائلة البطلان – على البيانات الشكلية التي يجب أن يتضمنها الحكم، و ذلك بموجب المادة 176 منه، غير أنه قبل ذلك كان قد أشار صراحة إلى أن الحكم الصادر في الموضوع لا يتم تسبيبه بتاتا، ذلك

أن قانون القضاء العسكري استوحى أحكامه بالأساس من قانون الإجراءات الجزائية، و اعتمد قواعد إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الوارد بنصوص المواد من 285 إلى 315 كأرضية له لتطبيقها على المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، بمراعاة – بطبيعة الحال – الخصوصيات الواردة بهذا القانون الاستثنائي،[1] فكان بذلك التأثر واضحا بالنص على عدم تسبيب الحكم الصادر في الموضوع تيمّنا بالقناعة الشخصية للقاضي الجنائي التي تعبّر عن أساس الحكم كله أمام محكمة الجنايات، و الذي تحدد نطاقه بنص المادة 307 ق.إ.ج، علاوة على أن الإجابة عن الأسئلة يعتبر بمثابة بديل عن التسبيب، و ضمانا لرقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و من ثم لم يشترط المشرع تسبيب الأحكام الصادرة عنها.

غير أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، و تحديدا المادة 309 منه استحدث ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة التي يتعين على رئيس المحكمة أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحريرها و توقيعها، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتشعب القضية، تعين وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

بل و استوجب المشرع أن توضّح ورقة التسبيب أهم العناصر التي كوّنت قناعة المحكمة، و التي أدت إلى الإدانة أو البراءة، أو حتى حينما يتابع المتهم بعدة أفعال و تصدر بعض أحكامها بالإدانة، و البعض الآخر بالبراءة فإنه يتعين عليها أن تبين في التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة.

و هو الأمر الذي يثير الإشكال القانوني حول انصراف إرادة المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى أحكام قانون القضاء العسكري فيما تم تعديله بهذا الشأن، أم أنه يبقى قانون ق.ع واجب التطبيق دائما استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام.

---

1 – بهذا الصدد، و في معرض حديثه عن واقع استثنائية طابع قانون القضاء العسكري، يستطرد الباحث الحسن البوعيسي بقوله :" إن الأسباب التي تجعل من القضاء العسكري قضاء استثنائيا كلها أسباب تجعل منه قضاء غير مستقل، فالمحكمة العسكرية هي بالأساس محكمة السلطة التنفيذية و أن هذه السلطة هي التي تعين قضاتها العسكريين، و تلزمهم بالطاعة، و تحدد ظروف عملهم، و تسطر لهم الخط الواجب اتباعه.
أضف إلى ذلك ضعف التكوين القانوني لدى القضاة و المستشارين العسكريين، و إن كان هذا الضعف ليس سببه كونهم عسكر، فالعسكري يتوفر على تكوين و قدرات و كفاءات عالية جدا و متمكن من التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاصه، بل مرده بالأساس إلى انعدام التكوين القانوني المعمق لديهم و عدم إلمامهم بمختلف شعب القانون و مبادئه و أصوله، و لهذا فالمستشارون العسكريون بالمحكمة العسكرية ليسوا رجال قانون بل مجرد تقنيين يحاولون قراءة و فهم و تطبيق نصوص قانون العدل العسكري داخل دائرة ضيقة جدا، و وفق منهجية تعتمد بالأساس على التجربة و إعادة تكرار ما سبق اعتماده في نوازل سابقة." الحسن البوعيسي، مرجع سابق، ص ص 30-31.

أما الدفوع الشكلية المتعلقة بعدم الاختصاص أو الطلبات العارضة التي تثار قبل أي دفع في الموضوع فإنه يتم تحريرها ضمانا لحق الدفاع كي تعتمد عند الضرورة في الطعون بالنقض.

أما الشروط الشكلية التي استوجبتها المادة 176 من ق.ق.ع في شكل حكم المحكمة العسكرية فإنها تشتمل – و تحت طائلة البطلان – على ما يلي:"

1- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.[1]

2- تاريخ إصدار الحكم.

3- أسماء القضاة و صفاتهم، و أسماء و رتب أو درجة القضاة المساعدين، ثم أسماء القضاة الاحتياطيين إن وجدوا.

4- اسم و لقب المتهم و عمره و نسبه و مهنته و موطنه.

5- الجنايات و الجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.

6- اسم المدافع عنه[2].

7- أداء اليمين من قبل الشهود و الخبراء و عند اللزوم، دواعي عدم أدائها من أحدهم[3].

---

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 634620، بتاريخ 17-12-2009، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2011، ص 353-354. جاء فيه انه:" المبدأ: عدم تحديد الجهة القضائية العسكرية، مصدرة الحكم، يؤدي إلى إبطال و نقض الحكم الصادر عنها."

و قد جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" ... و هو ما خالفه الحكم المطعون فيه من جهة، ثم إن ذكر الجهة المصدرة للحكم من البيانات الأساسية لصحته، و هو ما تم إغفاله في دعوى الحال إذ أشير إلى انعقاد المحكمة العسكرية تحت رئاسة السيد بوخاري الجيلالي و الملازم الأول حدو بلعربي و المساعد الأول أهنو عبد القادر دون ذكر أية محكمة من المحاكم العسكرية عبر الوطن، الأمر الذي يعرضه للبطلان و النقض معا دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن و التي تبين أنها غير مؤسسة بعد دراستها.

فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الأول: بقبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها مجددا."

[2] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 234707، بتاريخ 30-05-2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي،الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 705. جاء فيه أنه :" يجب أن يتضمن حكم المحكمة العسكرية جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون القضاء العسكري، تحت طائلة البطلان.

و ما دام أن الحكم المنتقد لم يذكر اسم المدافع عن المتهم فإنه قد خالف الإجراءات مما يترتب عنه النقض."

[3] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 240617، بتاريخ 30-05-2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 730. جاء فيه أنه :" حكم المحكمة العسكرية يجب أن يتضمن كافة البيانات المذكورة في المادة المشار إليها، من بينها أداء اليمين للشهود أو سبب إعفائهم منها، و الحكم المطعون فيه أغفل ذكر هذا الإجراء، مما يشكل مخالفة لقانون القضاء العسكري."

8- الإشارة إلى مذكرات الدفاع و طلبات وكيل الجمهورية العسكري.

9- الأسئلة المطروحة و الأحكام الصادرة طبقا للمادتين 165 و 166 من هذا القانون.[1]

كما جاء في قرار آخر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 60225، بتاريخ 14-02-1989، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1991، ص 151. أنه:" من المقرر قانونا، أنه يجب أن يشتمل الحكم على ذكر أداء اليمين سواء من قبل الشهود أو من طرف الخبراء، و عند اللزوم ذكر دواعي عدم أدائها من أحدهم، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع أغفلوا ذكر أداء اليمين القانونية من قبل الشهود في منطوق الحكم و من ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خرقوا مقتضى المادة 176 من القضاء العسكري.".

[1] – نقضت المحكمة العليا عددا معتبرا من أحكام المحاكم العسكرية المختلفة عبر الوطن لمخالفاتها المتكررة للأحكام الخاصة بطرح الأسئلة و الأسئلة الاحتياطية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 272629، بتاريخ 26-06-2001، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2002، ص 358. جاء فيه أن طرح سؤال مطابق لواقعة ام يتطرق إليها أمر الإحالة مخالف لقواعد جوهرية في الإجراءات.

و جاء في قرار آخر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 284301، بتاريخ 03-09-2002، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2002، ص 477. أنه:" يوجب القانون على الرئيس طرح السؤال الاحتياطي بالجلسة العلنية ليتسنى للنيابة العامة و المتهم و الدفاع الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم، و متى أغفل الحكم الإشارة إلى أن السؤال الاحتياطي تم طرحه بالجلسة العلنية فإنه خالف قاعدة جوهرية يترتب عنها النقض."

و جاء في قرار آخر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 281199، بتاريخ 28-05-2002، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2002، ص 499. أنه:" إن القاضي المساعد الأول المشكل للمحكمة العسكرية يعد بمثابة المحلف الأول أمام المحكمة الجنائية و أن إغفال توقيعه على ورقة الأسئلة يعد مخالفة للقانون."

و جاء في قرار آخر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 97199، بتاريخ 07-04-1992، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1994، ص 233. أنه:" من المقرر قانونا أن تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، و يحاكم أمامها الفاعلون الأصليون للجريمة،و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، و تتضمن أحكامها في الموضوع، قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص و الطلبات العارضة.

و لما ثبت أن الحكم المطعون فيه لم ينوه فيه لأي تسبيب يجوز قراره بعدم الاختصاص، و لم تذكر فيه الأسئلة التي كان يجب طرحها، مع تعليق العمل بالمادة 25 المذكورة بالمرجع فإنه جاء مستوجبا للنقض و الإبطال."

و جاء في قرار آخر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 70523، بتاريخ 10-07-1990، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 212. أنه:" من المقرر قانونا أنه يجوز للرئيس أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى و إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، و لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة و المتهم و الدفاع الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الرئيس لم يعبر عن نواياه في طرح أسئلة احتياطية قبل إقفال باب المرافعات يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه."

و جاء في قرار آخر: قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 36658، بتاريخ 27-12-1983، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، 1989، ص 282. أنه:" متى كان القانون و المنطق يقتضيان طرح سؤال مستقل حول كل تهمة حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الإجابة على كل سؤال بدون التباس و بكل اطمئنان و ارتياح، و من ثم فإن الحكم المبني على سؤال متشعب يكون باطلا.

10- منح أو رفض الظروف المخففة، بأغلبية الأصوات.

11- العقوبات المحكوم بها، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، و عند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة.

12- المواد القانونية المطبقة دون حاجة لإيراد نصها.

13- إيقاف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات و بأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 و ما يليها.

14- علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها.

15- تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس.

و لا تذكر في الحكم أجوبة المتهم و لا شهادات الشهود."

و الملاحظ أن نص المادة 176 تضمنت البيانات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها أو تخلفها بطلان الحكم دون أن تشير إلى تخلف توقيع أصل الحكم، فما مصير الحكم غير الموقع إذا؟ إجابة عن هذه الإشكالية يرى الأستاذ مأمون سلامة أن مصير هكذا حكم البطلان، "ذلك أن انعدام التوقيع قرينة قانونية قاطعة على عدم وجود أسباب للحكم، و فوات الميعاد دون توقيع يحول دون تحرير أسباب تبنى على أسس سليمة نظرا للتباعد الزمني بين المرافعة الشفوية التي صدر الحكم بناء عليها و بين كتابة أسبابه و التوقيع عليها."[1] و للمحكمة العليا عديد القرارات الصادرة بنقض أحكام المحاكم العسكرية لمخالفتها مشتملات الحكم الواردة بنص المادة 176 ق.ق.ع، خاصة منها تلك التي أغفلت صيغة الأغلبية أو ذكر اسم المدافع أو ذكر الأسئلة التي كان يجب طرحها أو إغفال ذكر اليمين أو تشعب السؤال المتعلق بالإدانة أو غيرها.

يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس و كاتب الضبط، اللذان يصادقان متى لزم الأمر على كل شطب أو إحالة، و لا يجوز إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت قصد الاطلاع عليها، إنما يجوز ذلك فقط لكتابة ضبط المحكمة العليا متى قررت هذه الأخيرة ذلك. غير أنه لا مانع من تسليم النسخ عن أصل الحكم أو خلاصات عنه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إذا كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهم وقعت ملاحقته بثلاث تهم؛ هي: مخالفة التعليمات العسكرية، القيادة بدون رخصة، و الجروح غير العمدية، غير أن المحكمة العسكرية طرحت سؤالا واحدا للاعتماد عليه في الإدانة، و تضمن هذا السؤال التهم الثلاثة و كان حكمها ببراءة المتهم من هذه الوقائع كلها، فإنها بهذا الحكم المبني على سؤال متشعب يكون قضاؤها باطلا."

1 – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 244.

و يوقع رئيس المحكمة العسكرية و كاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، و إذا حصل مانع للرئيس يتعين على القاضي المساعد الأول الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. أما إذا حصل هذا المانع لكاتب الجلسة، فإنه يكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. و يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقعه الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع و في الدفوع، يحرر هذا المحضر و يوقع عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، و هي الإجراءات و المواعيد التي أقرتها المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: مداولات المحكمة العسكرية و صدور حكمها على ضوء التعديل.

من البديهي أنه طالما انتقل المشرع بأحكام المحاكمة أمام القضاء العسكري من نظام المحاكمة المستقر عليه أمام محكمة الجنايات في قضاء القانون العام بحسبانها محكمة اقتناع إلى نظام المحاكمة أمام قسم الجنح المتعارف عليه و على أساس أن المحكمة الناظرة في مسائل الجنح محكمة تسبيب، فطالما كان الأمر كذلك كان لابد على المشرع من أن يغير من أحكام المداولة و صدور حكم المحكمة العسكرية.

أولا: مداولات المحكمة العسكرية: بالرجوع إلى مضمون تعديل قانون القضاء العسكري بمقتضى القانون 18-14، و بناء على ما تضمنته أحكام المواد 159، 160 و 161 و ما يليها، يجد أن مداولة المحكمة العسكرية، أو حتى مجلس الاستئناف العسكري قائمة على القواعد العامة للمداولة بشأن الإدانة و الظروف المشددة و الأعذار بموجب أحكام القانون عوض الإجابة عن الأسئلة بأغلبية الأصوات بنعم أو لا كما كان سائدا قبل التعديل. و متى تقررت إدانة المتهم، تتداول المحكمة بالطريقة ذاتها بشأن الظروف المخففة و العقوبة بناء على الإدلاء بالرأي ابتداء من العضو الأدنى رتبة وصولا إلى رأي الرئيس اتقاء لتأثير رأي الرئيس على بقية الأعضاء و ضمانا لعنصر الحياد.

و بالطريقة ذاتها أيضا تتداول المحكمة في العقوبات التكميلية و وقف التنفيذ.

ثانيا: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية: عند انقضاء المداولات، تعود المحكمة من جديد لإصدار حكمها إما في الجلسة ذاتها التي وقعت فيها المداولات، و هو الغالب، فإن تعذر عليها ذلك لها أن ترجئ

النطق بالحكم إلى تاريخ لاحق بشرط إخطار الخصوم بالتاريخ الذي تعتزم النطق فيه بالحكم، مع تأكد الرئيس من جديد من حضور الأطراف جلسة النطق بالحكم.

و في جميع الحالات، سواء جرت المحاكمة بصورة علنية أم تقررت سريتها فإنه يتعين أن لا يصدر الحكم إلا علنيا بعد استحضار المتهم من لدن الرئيس، فتتم تلاوة الحكم مع النصوص المطبقة.

فإن رأت المحكمة العسكرية بأن الوقائع التي تمت متابعة المتهم بموجبها تخرج عن اختصاص القضاء العسكري فإنه يتعين عليها أن تقضي حينئذ بعدم الاختصاص، و في هذه الحالة يستمر مفعول القوة التنفيذية لأمر التوقيف أو الإيداع الصادر ضد المتهم لحين استلام الأوراق من قبل المحكمة المختصة.

غير أنه إذا لم ترفع الأوراق لأية محكمة فإنه يتعين أن يفرج عن المتهم بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ أمر الإحالة استنادا إلى أحكام الفقرة 3 من نص المادة 93 ق.ق.ع. و في جميع الحالات تبقى أعمال التحري و التحقيق، و عموما جميع الإجراءات المتخذة سابقا بشأن التهمة تبقى صحيحة و منتجة لآثارها القانونية و لا ينبغي تجديدها.

و إن رأت المحكمة العسكرية الناظرة في موضوع الجنحة أو المخالفة أن الوقائع التي أخطرت بها تأخذ قانونا وصف الجناية، تعين عليها أن تؤجل النظر فيها قصد إعادة تشكيل المحكمة[1]، و إذا تقرر اختصاصها بنظرها و رأت بأن الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتهم تصدر حكم الإدانة مع العقوبة أو بالإعفاء منها، و إن قررت العقوبة لها أن تأمر بوقف تنفيذها كليا أو جزئيا، غير أنها متى رأت بأن الوقائع لا تشكل جريمة أو كانت الجريمة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم تعين عليها أن تصدر حكم البراءة.

و سواء قررت المحكمة العسكرية براءة المتهم أو بإعفائه من العقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة فإنه يقع عليها الإفراج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر استنادا إلى أحكام المواد 164 إلى 168 من القانون 18-14 المعدل و المتمم.

و عموما متى أصدرت المحكمة العسكرية حكم الإدانة تعين عليها أن تنبه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة (10) أيام لرفع استئنافه أمام مجلس الاستئناف العسكري، و إن صدر قرار الإدانة من مجلس الاستئناف فإنه

1 – ذلك أن تشكيل المحكمة العسكرية عند النظر في موضوع المخالفات أو الجنح يختلف عن تلك الناظرة في الجنايات. (أنظر في ذلك المادة 5 فقرة 2 و 3 من القانون 18-14).

يتعين عليه أن ينبه المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية (8) أيام للطعن فيه بالنقض. و في جميع الحالات يتعين أن يذكر بأصل الحكم أو القرار ما يشير إلى استكمال هذه الإجراءات.

أما بالنسبة لمجلس الاستئناف العسكري المستحدث بموجب القانون 18-14 فإن إجراءات المحاكمة أمامه تخضع لذات الأحكام التي تسري على المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، علاوة على الشروط و الآجال الواردة بقانون الإجراءات الجزائية.

و على كل، باستحداث قانون القضاء العسكري لمجلس الاستئناف العسكري يكون المشرع الجزائري قد كرس فعليا مبدأ التقاضي على درجتين، فبعد إقراره في الدستور ثم ترجمته في قانون الإجراءات الجزائية، و تحديدا ما تعلق منه بأحكام المحاكمة أمام محكمة الجنايات باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية، يأتي الدور على قانون القضاء العسكري ليختتم بذلك جملة الإصلاحات و يمنح المحكوم عليه فرصة جديدة لمراجعة الحكم الصادر في مواجهته، و في ذلك غاية ما ترتجيه المحاكمة العادلة و ما يصبو إليه المتهم أمام القضاء العسكري.ذلك أن "التقاضي على درجتين يحقق ضمانا أكيدا للمتهم الذي يمكن أن تتم إدانته خطأ في محكمة الدرجة الأولى، و يتم تلافي ذلك الخطأ في مرحلة الدرجة الثانية و أمام محكمة جديدة بهيئة جديدة."[1]

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية بعد صدور حكم المحكمة العسكرية.

عقب صدور حكم المحكمة العسكرية تنقضي إجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية كأصل عام، إلا أنها لا تنقضي طبقا للقواعد العامة لانقضاء تلك الدعوى، ذلك أن القانون أجاز مراجعة الحكم من جديد خاصة إذا صدر بتخلّف المحكوم عليه و دون أن يتسنى لهذا الأخير ممارسة حقه في الدفاع، بل أجاز هذه المراجعة حتى إذا كان الحكم المطعون فيه صدر بحضور المتهم، متى كانت المرافعات أو الحكم نفسه مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية، الأمر الذي يرتب قيام الحق في الطعن بالطرق المخولة قانونا حسب الحالة، إلى أن يكتسب ذلك الحكم حجية الشيء المقضي فيه، و إذ ذاك فقط تنقضي الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية بصدور الحكم فيها. فالمقصود بطرق الطعن في الأحكام الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، و تجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي- شأنه شأن كل عمل بشري- عرضة للخطأ، و من مصلحة المحكوم عليه أن يعرض الأمر على القضاء الأعلى درجة للنظر فيما

1 - صبحي سالم حمد المواس، مرجع سابق، ص 171.

يقدم في الحكم من طعون، سعيا وراء الحقيقة، فإن ثبتت صحة الحكم تأيد، و إن تبين خطؤه ألغي أو عدل، حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم حين يصبح باتا بعد استنفاده طرق الطعن، قد أضحى عنوانا صادقا للحقيقة."[1]

و لا يتوقف الأمر عند صيرورة الحكم باتا فحسب، بل هناك مجموعة من الآثار التي يمكن أن تستمر إلى ما بعد اكتسابه الحجية، منها ما يتعلق بالحراسة على أموال المحكوم عليه أو مصادرتها، و منها ما يعنى بتنازع الاختصاص و منها ما يستمر إلى مرحلة التنفيذ أو وقفه.

و بناء عليه، ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين؛ بحيث نتناول في الأول الطعن في الأحكام العسكرية بينما نقف على النتائج المترتبة على صيرورة الحكم العسكري البات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: الطعن في الأحكام العسكرية.

من مقتضيات المحاكمة العادلة عموما، و أمام القضاء العسكري بصفة خاصة، أنه يمكن لمن لم يرض بالحكم الصادر في حقه أن يطلب مراجعته من جديد. و طالما أن الأحكام العسكرية تصدر بصفة ابتدائية و نهائية، أي غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، كونها تقع على درجة واحدة فقط من درجات التقاضي المستقر عليها في قضاء القانون العام، فإنه لم يبق أمام المحكوم عليه إلا مراجعة الحكم بطريق المعارضة متى صدر غيابا في مواجهته، أو الطعن فيه بالطرق غير العادية كالنقض و الطعن لصالح القانون و التماس إعادة النظر.

و "يقصد بحق الطعن الوسيلة أو الطريقة التي يقررها القانون للمتهم لغايات التظلم من الحكم، إما أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها درجة لغاية إبطال ذلك الحكم أو إلغائه أو تعديله ضمانا لحقوقه. و حق الطعن بالأحكام حق مقرر للمحكوم عليه، سواء كانت تلك الأحكام قد صدرت حضوريا بمواجهته، أو بغيابه، و للمحكوم عليه ممارستها وفق الشروط المحددة بالقانون، مهما كانت طريقة الطعن عادية أو غير عادية."[2] و توضيحا لذلك، تستدعي منا الدراسة البحثية تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ نعالج فيهما على التوالي الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية، و طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية.

1 - صبحي سالم حمد المواس، مرجع نفسه، ص 173.

2 – صبحي سالم حمد المواس، مرجع سابق، ص 172.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية.

سبقت الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تصدر بصفة ابتدائية و نهائية، أي غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف[1]، و لعلّ " العلة في حظر الاستئناف هي دون شك تفادي الإجراءات المعقدة و الطويلة للوصول إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ، ردعا للجرائم العسكرية التي هي من الخطورة بمكان، ممّا يتطلب حيالها الصرامة و عدم إهدار الوقت"[2] و لو أنّه مع ذلك يعد حرمانا لإحدى أهم ضمانات المحاكمة العدالة، و هي مبدأ التقاضي على درجتين و حق المتهم في طلب إعادة مراجعة الحكم الصادر في حقه من جديد من لدن جهة قضائية أعلى درجة. ذلك أنه "يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون و تحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الدعوى الجزائية، فقد يشوب الحكم الصادر في هذه الدعوى بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم.

فالطعن بالحكم، أداة شرعها القانون لتدارك خطأ القاضي و تجنبا لانحرافه، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته و تأكدت نزاهته، إلا أنه إنسان غير معصوم من الخطأ و الزلل."[3]

و قد ميّز المشرع الجزائري بمقتضى قانون القضاء العسكري، سيما في نصوص المواد من 199 إلى 203 منه بين أحكام و قواعد الحكم الصادر في الجنايات و الجنح، و الحكم الصادر في المخالفات، و جواز الطعن فيها بالمعارضة تبعا للأحكام الغيابية أو تبعا لتلك المعتبرة حضوريا.

و من ثمّ نحاول تفصيل قواعد الطعن بالمعارضة في فرعين مستقلين؛ بحيث نعالج في الفرع الأول من المطلب الأحكام الغيابية، في حين نخصص الأحكام المعتبرة حضورية للفرع الثاني منه.

---

1 –كان ذلك على ضوء الأمر 71-28، لكن بمقتضى القانون 18-14 أصبح التقاضي أمام القضاء العسكري على درجتين، و بالتالي تكون أحكام المحكمة العسكرية قابل للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري.

2 – صلاح الدين جبار، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 52.

3 – سليمان زعل سلمان الزوايدة، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الأول: الأحكام الغيابية أمام المحكمة العسكرية.

أولا: الطعن بالمعارضة أمام المحكمة العسكرية: إنّ الأصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أنّها تصدر كلها حضورية، و لا تقبل المعارضة فيها استنادا إلى أحكام المادة 179 ق.ق.ع، ماعدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة199ق.ق.ع و ما يليها.ذلك أنه لا يجوز لأن تكون محلا للطعن فيها بطريق المعارضة إلا الأحكام الغيابية، أما الأحكام الحضورية، أو تلك المعتبرة حضورية (و التي سيتم تفصيلها في الفرع الثاني) فلا يمكن الطعن فيها بالمعارضة.

و بالرجوع إلى نصي المادتين 199 و 200 ق.ق.ع، يعد الحكم غيابيا متى صدر ضد متهم في جناية أو جنحة أو مخالفة ثبت فيها أن المتهم لم يبلغ شخصيا، رغم تسليم الورقة بصفة قانونية، أي أن الأساس المعتمد من قبل المشرع في وصف الحكم الغيابي إنما يرتبط بالتبليغ الشخصي لورقة التكليف بالحضور للمتهم بنفسه، فإن وقع التبليغ لشخص آخر كأن يكون المبلّغ أصلا له فروعا أو من الحواشي القريبة أو البعيدة أو من الأصهار، و يمتنع عن الحضور، فإن الحكم الذي سيصدر في حقه لا يجب أن يكون إلا غيابيا.

و بمفهوم المخالفة، إذا ثبت أن المتهم تلقى تبليغا شخصيا لورقة التكليف بالحضور، ثم امتنع – دون مبرر مقبول تقبله المحكمة – فإن الحكم الصادر في حقه لا يمكن أن يكون غيابيا نظرا لوقوع التبليغ الشخصي.

و بناء على ما تقدم، متى أصدرت المحكمة العسكرية حكمها القاضي بالإدانة في جناية أو جنحة أو مخالفة، و كان الحكم غيابيا، فإن ذلك يقيم لمصلحة المحكوم عليه حقا للطعن فيه بالمعارضة.

و المقصود بالمعارضة طلب إعادة مراجعة موضوع التهمة من جديد أمام ذات المحكمة العسكرية مصدرة الحكم المطعون فيه، و بمجرد تسجيل المعارضة، يعتبر الحكم محل الطعن فيه كأن لم يكن، و يعتبر في حكم المعدوم. لذا "يجمع الفقه و القضاء على أن الحكم الغيابي لا يعتبر حكما، و ليس له صفة الحكم، و إنما يعتبر حكما تهديديا، و ليس في مقدور المتهم الفار من وجه العدالة أن يطعن في الحكم الذي يصدر بحقه، لأن هذا الحكم يصبح ملغا حكما بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه للسلطات الرسمية، و لو أجيز قبول الطعن من المتهم الغائب ضد الحكم الغيابي لكان ذلك بمثابة مكافأة له على تهربه من العدالة و من وجه السلطات"[1]

1 – صبحي سالم حمد المواس، مرجع سابق، ص 126.

ثانيا: التمثيل القانوني للمتخلف عن الحضور: متى تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم و الساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصيا، فإنه لا يجوز لأي مدافع أن يحضر و يتولى الدفاع عنه، و تجرى الجلسة بشكل عادي، و يطلع رئيس المحكمة على الوقائع و شهادات الشهود و يصدر الحكم فيها غيابيا و يتم تبليغها للمحكوم عليه.

و الملاحظ أن قانون القضاء العسكري نص صراحة بموجب المادة 201 منه أنه لا يجوز أن يمثل المتهم الغائب بمدافع عنه إذا كان محل المتابعة جريمة تأخذ قانونا وصف المخالفة، في حين أنه سكت و لم يشر إلى ذلك في معرض حديثه عن الحكم الغيابي في الجنايات و الجنح، فهل تسري الأحكام ذاتها أم أن الأمر مختلف؟

بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع في الفصل المتعلق بالغياب أمام محكمة الجنايات، و تحديدا منه بمقتضى نص المادة 317 المستحدثة في تعديل 17-07 لم يشر إلى حضور و غياب دفاع المتهم المتخلف عن الحضور، إلا أنه يفهم من الصياغة ضمنا أنه لا يمكنه الحضور على الرغم من وجوبية التمثيل بمحام أمام محكمة الجنايات، و هو ما يفهم من الفقرة الثالثة من ذات المادة بقولها:" و في حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء عند الاقتضاء." دون الإشارة إلى دفاع المتهم.

أما في الجرائم الموصوفة جنحا، و بالرجوع إلى القواعد العامة دائما، نجد أن المادة 348 من ق.إ.ج نصت صراحة على أنه:" يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصبّ إلا على الحقوق المدنية." فبمفهوم المخالفة، إذا تعلق الأمر بالمرافعات في موضوع الدعوى العمومية فإنه لا يمكن للمحامي أن يمثل المتهم المتغيّب عن جلسة المحاكمة. ذلك أن المتهم هو محور المحاكمة كلها و أساس انعقاد الجلسة فإن تخلف الموكل عن المحاكمة أو كان فارا، كان تمثيله بوكيل غير ذي جدوى، حيث" يحرم المتهم الفار من وجه العدالة من أحد ضمانات المحاكمة المتمثل بالحق بتوكيل محام عنه، إذ لا يجوز قبول وكيل عن المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكمة الغيابية."[1]

و قد عثرنا في هذا الإطار على قرار للمحكمة العليا جاء فيه أنه:" حيث يتبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق و قضاة غرفة الاتهام اعتبروا بموجب الأمر المستأنف و القرار المطعون فيه بأنه ليس للأستاذ مصطفى

1 - صبحي سالم حمد النواس، مرجع سابق، ص 125.

بو شاشي الحق في التأسيس في حق المتهم (أ.ح) الذي لم يمتثل أمام قاضي التحقيق، و النتيجة رفض تسليمه ملف القضية طبقا للمادة 100 ق.إ.ج.

و حيث أن التحليل القانوني المعتمد من طرف قضاة الموضوع كان مطابقا مع اجتهاد المحكمة العليا، التي تعتبر أن نظام ق.إ.ج و المبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق و أمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه و ممارسة طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة ضده و في غيابه.

و عليه فإن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ بو شاشي مصطفى في حق المتهم (أ.ح) الذي لم يمتثل أمام قاضي التحقيق كان غير جائز قانونا يتعين عدم قبوله شكلا."[1]

ثالثا: تبليغ الحكم الغيابي: يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا، فإن تعذّر التبليغ الشخصي فإلى آخر موطن أو مسكن له، و يلصق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له. و إذا لم يكن صدر بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي، أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه.

و تتم المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان محبوسا، و إذا جرى توقيفه تنفيذا لأمر الرئيس، فخلال الأربع و العشرين (24) ساعة من التوقيف بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية.

تنظر القضية في أقرب جلسة، و يكون الحكم الصادر فيها بعد المعارضة، و في جميع الأحوال، حضوريا، أي أنه متى سجل المحكوم عليه غيابيا معارضته في الحكم ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور فإن الحكم الذي سيصدر بناء على الطعن بالمعارضة حضوريا، إذ لا تقبل المعارضة على معارضة. و مؤدى ذلك أنه "إذا تغيب المعارض

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 426141، بتاريخ 19-09-2007، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2008، ص 329.

عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنه لا يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى و إنما يتعين على المحكمة أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن."[1]

و متى تم قبول المعارضة، انعدم بحكم القانون، مفعول الحكم، و كذا الإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر و شرع في المحاكمة من حيث الموضوع، فإن تقررت البراءة، أعفت المحكمة المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بها عليه في الحكم الغيابي.

الفرع الثاني: الحكم المعتبر حضوريا أمام المحكمة العسكرية.

إذا كان الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أمام المحكمة العسكرية استثناء من الأصل، فإنه إذا لم تكتمل شروط الاستثناء كلها أو بعضها يتم إعمال الأصل، و هو اعتبار الأحكام الصادرة أمامها حضورية، سواء كانت الأحكام في الأصل وقعت بحضور المتهم فعلا، أو بحضوره حكما؛ أي يعتبر و كأنه حاضرا رغم تخلفه عن الحضور لجميع الجلسات، أو للبعض منها، أو حتى لجلسة النطق بالحكم، و هو ما يعبر عنه بالحكم الاعتباري الحضوري.

و باستقراء لنصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة منها المادتين 345 و 347 منه، و كذا الفقرة الثانية من نص المادة 179 ق.ق.ع، يعتبر الحكم حضوريا في الحالات الآتية:

أولا: من حضر جلسة المرافعات منذ افتتاحها في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، و حضر الجلسات التالية لها إلى غاية النطق بالحكم، إذ لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرّح باعتباره غائبا.

ثانيا: من تم تبليغه تبليغا شخصيا و لا يحضر لجلسات المرافعات، إلا إذا قدّم للمحكمة عذرا قويا يثبت عدم قدرته على الحضور، و يمكن حينها للمحكمة العسكرية أن تؤجل المرافعات، أما إذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا فإنه يحاكم كما لو كان حاضرا.

ثالثا: من لبّى تكليف الحضور لجلسة المرافعات أو لإحدى جلساتها ثم رفض الحضور تلقائيا إلى باقي الجلسات أو إلى جلسة النطق بالحكم.

رابعا: من حضر بالجلسة و مع ذلك يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليه في المرافعات.

1 – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 374.

خامسا: من حضر جلسة المرافعات، ثم تم إبعاده من رئيس المحكمة بسبب التشويش الذي بدر منه.

ففي جميع هذه الحالات يعد الحكم الصادر من المحكمة العسكرية حكما حضوريا أو اعتباريا حضوريا، و في كلتا الحالتين يأخذ حكم الحضور، و من ثم فإنه لا يجوز لأن يكون محلا للطعن فيه بالعارضة، بل يمكن الطعن فيه فقط بالطرق غير العادية. "و الواقع أن هذه الأحكام في جوهرها غيابية إلا أن المشرع اعتبرها في حكم الحضورية كجزاء لتخلف الخصم عن الحضور دون عذر مقبول."[1]

و بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 203 ق.ق.ع حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك، و ذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضته في الحكم الغيابي، ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة، ذلك أن المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية.

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية، و لا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الصادرة غيابيا، فإن لم تصدر غيابيا فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للطعن فيها إلا بالطرق غير العادية، ذلك أن أحكام المحاكم العسكرية تصدر بصفة ابتدائية و نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف مهما كان الوصف القانوني للفعل المرتكب، أو مهما كان موضوع الحكم، سواء بالإدانة في مخالفة أو جنحة، أو حتى في جناية، فإنها تصدر نهائيا[2].

و من ثم متى صدر الحكم حضوريا، أو بعد استنفاد المعارضة متى صدر غيابيا، يمكن أن يكون محلا فقط للطعن فيه بالطرق غير العادية، و هي كما حددها قانون القضاء العسكري؛ الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، و الطعن بإعادة النظر. و عليه نفصّل طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية في ثلاثة فروع؛ نخصص لكل واحد منها طريقا للطعن كما يلي:

الفرع الأول: الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية.

---

1 – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 359.

2 – كان ذلك على ضوء الأمر 71-28، أما الآن و بمقتضى القانون 18-14 فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري.

الفرع الثاني: الطعن لصالح القانون.

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية.

الفرع الأول: الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية.

أولا: مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية: "إن المحكوم عليه من طرف المحكمة العسكرية سواء أكان عسكريا أو مدنيا، فاعلا أصليا أم فاعلا معنويا، أم شريكا فعليا أم حكميا يحق له أن يطعن بالنقض في حكم المحكمة العسكرية الصادرة ضده."[1] " و لا يستهدف الطعن بالتمييز أو النقض، تجديد النزاع أمام المحكمة التي يرفع إليه، و إنما يتضمن النعي على الحكم ذاته لخطأ في القانون أو لعيب شاب الحكم من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه، فالقانون لم يجز هذا الطريق إلا في بعض الأحكام و في أحوال محصورة... و قد حرصت معظم التشريعات الجزائية على الأخذ بطريق الطعن بالتمييز أو النقض، بغية تحقيق العدالة القانونية من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون أو تأويله، و كذلك الإجراءات التي تمت في المحاكمة دون أن يكون هناك في الأصل إعادة لفحص الوقائع سواء من حيث الثبوت أو الكفاية."[2] و معنى ذلك "أن الطعن بالنقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى في أن الطاعن لا يستهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه... بل لا يجوز كقاعدة عامة لمحكمة النقض أن تجري أي تحقيق موضوعي أو تتصل بموضوع النزاع، فمحكمة النقض هي محكمة قانون و ليست محكمة وقائع."[3]

إذ يجوز في جميع الأحوال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية مع مراعاة التحفظات الواردة بقانون القضاء العسكري، إذ يجوز للمحكوم عليه سواء كان الحكم حضوريا أو معتبر كذلك أن يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إطلاعه على الحكم، و بنفس الشكل و الآجال يجوز لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب الطعن بالنقض، غير أن الآجال تسري ابتداء من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بالنقض، هذا عندما يتعلق الأمر بزمن السلم، أما في زمن الحرب فتختصر مهلة الطعن بالنقض إلى يوم واحد.

1 – صلاح الدين جبار، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

2 – سليمان زعل سلمان الزوايدة، مرجع سابق، ص 142-143.

3 – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 459.

و لوكيل الجمهورية العسكري أن يطعن بالنقض في:

1- أحكام البراءة.

2- الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة.

3- الأحكام الفاصلة في طلبات رد الأشياء المحجوزة.

و على العموم لا يجوز أن تمس طعون النيابة حقوق المتهم باستثناء حالتين؛

الأولى: إذا أغفل الحكم المطعون فيه الفصل في أحد عناصر الاتهام.

الثانية: إذا وقع في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية (م 182 ق.ق.ع).

أما بالنسبة للمتهم فإن له الحق في الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية – القاضية بالإدانة طبعا – دون تقييده بأوجه يتعين عليه مراعاتها كأساس لقبول الطعن أمام المحكمة العليا مثلما اشترط في الطعون بالنقض الصادرة ضد أحكام أو قرارات محاكم و مجالس القانون العام، أين اشترطت المادة 500 من ق.إ.ج الأوجه التي لا يمكن الطعن بالنقض أن ينبني إلا عليها[1].

و خيرا فعل المشرع الجزائري بهذا الشأن، و كأن به يتدارك إشكال التقاضي على درجة واحدة في ظل القضاء العسكري بالسماح بالطعون بالنقض في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، و عموما فإن عدم تضييق أوجه الطعن بالنقض في ق.ق.ع يعتبر مكسبا للمحكوم عليه و ضمانا إضافيا من ضمانات المحاكمة العادلة.

---

1 -تنص المادة 500 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم سالف الذكر على أنه:" لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على إحدى الأوجه الآتية:

1- عدم الاختصاص.

2- تجاوز السلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4- انعدام أو قصور الأسباب.

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8- انعدام الأساس القانوني.

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر."

ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية: يرفع الطعن بالنقض بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية مصدرة الحكم المطعون فيه، مع التوقيع و التأشير عليه من قبل الكاتب و توقيع الطاعن بنفسه أو المدافع عن المحكوم عليه بموجب وكالة خاصة بالنقض، و في هذه الحالة يتعين إرفاق التوكيل بالمحضر المحرر من كاتب الضبط، فإن تعذر على الطاعن التوقيع أو كان يجهل التوقيع أصلا، يشير الكاتب إلى ذلك.

و في جميع الحالات يتعين على كاتب الضبط أن يقيد التصريح بالطعن بالنقض في السجلّ المعد خصيصا لذلك. فإن كان المحكوم عليه معتقلا، يمكنه كذلك أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل بها عن رغبته في تسجيل طعن بالنقض ضد الحكم الصادر في مواجهته بمقتضى رسالة يوجهها إليها، و إثباتا لذلك تلتزم هذه المؤسسة بتسليمه إيصالا بتاريخ الاستلام، كما تقيد على الرسالة ذاتها ما يشير أنها سلّمت من المعني، و تبين فيها تاريخ الاستلام، و بعد القيد تتولى على الفور إحالة الطلب إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية مصدرة حكم الإدانة المطعون فيه، التي تتولى بدورها قيدها في السجل الخاص بالطعون بالنقض.

و الملاحظ أن قانون القضاء العسكري لم يشترط أي شروط في المدافع عن المحكوم عليه لقبول الطعن بالنقض شكلا أمام المحكمة العليا، غير أن الواضح أنه يتم إعمال القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الصدد، و الذي اشترط بنص المادة 505 منه أن تكون مذكرة الطعن بالنقض موقعة من محام معتمد من المحكمة العليا، مرفقة بنسخ عن عدد الأطراف خلال الستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ الطعن.

و يعفى طالب الطعن بالنقض من الرسوم القضائية دون قيد أو شرط، أي مهما كان الحكم المطعون فيه، و أيا كان الوصف القانوني المدان بمقتضاه المحكوم عليه، بخلاف ما هو عليه الحال في ق.إ.ج الذي اشترط تسديد الرسوم في الطعون بالنقض ضد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهر (م 506 ق.إ.ج).

ثالثا: نقض أحكام المحاكم العسكرية: تنظر المحكمة العليا في الطعن المرفوع أمامها و تتفحص مدى تطبيق المحاكم العسكرية تطبيقا سليما للقانون، و هي بذلك لا تتصدى لأصل الحق و لا تناقش موضوع الاتهام، و إنما تراجع فيما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون أم أنه أخطأ في تطبيقه و خالف قواعد جوهرية في الإجراءات. و تجدر الإشارة هنا "أن المعول عليه للقول بوجود خطأ في تطبيق القانون إنما هو الوقائع التي يثبتها قاضي الموضوع في حكمه لا الوقائع التي ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود في

التحقيقات و بمحاضر الجلسات، إذ هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لم تمحص و لم يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة."[1]

فإن توصلت إلى أن المحكمة العسكرية المطعون في حكمها بالنقض غير مختصة أصلا بنظر الدعوى فإنها تقضي بإبطال الحكم و تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة التي ينبغي عليها أن تعيّنها.

أما إذا وقع الإبطال لأي سبب آخر، فإنها تكتفي ببيان الإجراءات الباطلة و مواطن خرق القانون من المحكمة العسكرية مصدرة الحكم المطعون فيه، و تقوم بإحالة القضية إلى محكمة عسكرية أخرى.

غير أن الملاحظ في هذا المقام، أن قانون القضاء العسكري و تحديدا في مادته 186، لم يلزم المحكمة العليا عند الإحالة بعد النقض أن تتقيد بالقواعد العامة للاختصاص، و خاصة منها مراعاة ألا تكون الجهة أو المحكمة العسكرية التي يكون المتهم (المحكوم عليه) برتبة نقيب على الأقل تابعا لها استنادا إلى أحكام المادة 30 ق.ق.ع، أو كان ضابطا للشرطة القضائية أو العسكرية هي الناظرة في موضوع الدعوى، فعلى سبيل الافتراض مثلا، لو أن عسكريا برتبة نقيب يعمل بمؤسسة عسكرية تابعة للناحية العسكرية بقسنطينة ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، و تم على إثر ذلك محاكمته أمام المحكمة العسكرية بورقلة، ثم صدر عن هذه الأخيرة حكما بالإدانة، و كان حكمها محلا للطعن فيه بالنقض، فمتى نقضت المحكمة العليا الحكم و أحالته إلى محكمة عسكرية أخرى غير مصدرة الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين كذلك استنادا إلى نص المادة 30 ق.ق.ع ألا تكون المحكمة العسكرية بقسنطينة، إلا إذا لم يكن ذلك ممكنا أصلا.

و من ثم فإننا نعتقد أن المادة 186 بحاجة إلى إضافة بسيطة لاتقاء أي تأويل، و ذلك بإضافة عبارة "... و إذا أبطل الحكم لأي سبب آخر، فيحيل القضية إلى محكمة عسكرية لم يسبق لها أن نظرت فيها **مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة 30 من هذا القانون** ..."

غير أنه في بعض الحالات قد تكتفي المحكمة العليا بإبطال حكم مطعون فيه صادر عن إحدى المحاكم العسكرية دونما حاجة لإحالته و إعادة النظر فيه، فتكتفي بإيراد عبارة "دون إحالة" كأن تتوصل إلى

1 – عبد الحميد الشواربي، (إعادة النظر في الأحكام المدنية و الجنائية و العسكرية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.س، ص 177.

أن الوقائع محل الحكم لا تشكل فعلا يأخذ قانونا وصف الجريمة، لا بوصفها جناية و لا جنحة و لا حتى مخالفة، أو لتقادم الوقائع أو لصدور عفو بشأنها، أو لعدم جدوى البت فيها أصلا.

أما إذا أبطلت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه لعدم مراعاة الشروط الشكلية، فإنه يعاد السير – بعد الإحالة – في الدعوى وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري فتبت المحكمة العسكرية في موضوع الدعوى من جديد بعد تصحيح العيب الشكلي الذي شاب الحكم محل الطعن بالنقض، غير أن الأمر الذي يدعو إلى الاستغراب ما ذهب إليه ق.ق.ع في نص المادة 187 حينما أجاز للمحكمة العسكرية المحال إليها القضية بعد النقض لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية، عدم التقيد بما ذهبت إليه المحكمة العليا في العيب الشكلي محل الطعن، و أنه إذا صدر حكم ثان بالإبطال بناء على طعن بالنقض جديد، لذات العيب الشكلي، فإنه يتعين حينها على المحكمة العسكرية (الثالثة) المحال إليها القضية أن تتقيد بحكم المحكمة العليا فيما يتعلق بالأساس القانوني.

إن هذا التوجه لقانون القضاء العسكري ليس له ما يبرره في واقع الأمر، ذلك أن المحكمة العليا جهة مقومة للأخطاء القضائية المرتكبة من جميع الأجهزة القضائية – غير الإدارية – في الدولة، و هي إذ يرفع إليها الطعن بالنقض إنما تضطلع بمراجعة مدى التزام قضاة المحكمة بالتطبيق السليم للقانون، و بصفة مجردة، دون أن تخوض في أصل الاتهام و موضوع المتابعة، و هي إذ ذاك تقرر سلامة الإجراءات فترفض الطعن، أو تؤيد ما استند إليه الطعن لما شاب الحكم المطعون فيه من عيوب شكلية و مخالفات لقواعد جوهرية مقررة بنصوص صريحة في قانون القضاء العسكري، و من ثم فإن القول بعدم الاعتداد بتوجيهات المحكمة العليا عند إعادة نظر القضية بعد الإحالة الأولى و وجوب التقيد بذات التوجيهات بعد نقض جديد و إحالة ثانية ليس له ما يبرره، و لا يزيد في مسار الدعوى العمومية إلا إطالة في عمرها و إثقالا لكاهل المحكوم عليه من جهة، و مرفق القضاء، و القضاء العسكري على وجه التحديد، من جهة أخرى.

أما إذا انصب الطعن على العقوبة المحكوم بها، وجب عليها اعتماد ما يفسر على الوجه الأوفر لفائدة المحكوم عليه، أي أنه في جميع الظروف يجب إعمال القاعدة القائلة أنه لا يضارّ الطاعن بطعنه، لكن إذا وقع الإبطال بسبب خطأ في تطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة أساس الإدانة، فإن الوضع يبقى على ما هو عليه بالنسبة للاتهام و الظروف المشددة المرتبطة بالجريمة أو بالمجرم، أو الظروف المخففة التي تم إعمالها من المحكمة العسكرية، فإن المحكمة الجديدة الناظرة في القضية لا تبت إلا في شأن تطبيق العقوبة وفقا لما ذهبت إليه المادة

188 ق.ق.ع، و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه أنه:" نقض المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة عسكرية، بسبب خطأ في تطبيق العقوبة، بعد الاستفادة بالظروف المخففة، يجعل المحكمة العسكرية، المحالة القضية إليها، مقيدة بتطبيق العقوبة، المقررة قانونا، و عدم مناقشة الإدانة."[1]

الفرع الثاني: الطعن لصالح القانون.

أولا: مفهوم الطعن لصالح القانون: على اعتبار أن الطعن لصالح القانون، و بخلاف جميع طرق الطعن الأخرى، عادية كانت أو غير عادية، ينعقد الاختصاص في مباشرته للنائب العام للمحكمة العليا دون سواه، فإن ق.ق.ع لم يفصل في هذا الإجراء مكتفيا بالإحالة على القواعد العامة الوارد بنص المادة 530 ق.إ.ج، حيث جاء في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني، الموسوم بـ:" الطعن لصالح القانون" مادة واحدة و وحيدة، تحمل رقم 189 النص على أنه:" تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون."

و بالرجوع إلى نص المادة 530 ق.إ.ج نجدها تنص على أنه:" إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

---

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 686186، بتاريخ 21-10-2010، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2012، ص 384. جاء فيه أنه:" ... بالقول أن المحكمة العليا سبق لها أن نقضت الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة لكونها منحت الظروف المخففة للمتهمين و لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا و أن المادة 188 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه في حالة إبطال الحكم بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبا عنها فيبقى الوضع على حاله بالنسبة للاتهام و وجود الظروف المشددة أو المخففة و لا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة. حيث يتبين من قرار المحكمة العليا رقم 581319 بتاريخ 17-06-2009 أن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بتاريخ 09-06-2008 قد أفاد الطاعنين بالظروف المخففة و أن الإدانة تبقى قائمة مع هذه الظروف و لا يجوز للمحكمة المحالة عليها الدعوى إلا تطبيق العقوبة بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة دون مناقشة الإدانة و دون طرح أسئلة عن ذلك بل بحكم مسبب حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون و أن محكمة وهران التي أحيلت عليها القضية بعد النقض قد أخطأت في تطبيق القانون حين ناقشت الوقائع من جديد و طرحت أسئلة أخرى عن الظروف المخففة و التي كان الطاعنون قد استفادوا منها سابقا و أصبحت حقا مكتسبا لهم وفقا للمادة 188 المشار إليها مما يعرض الحكم المطعون فيه حاليا إلى النقض."

و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالف للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية."

استنادا إلى المادة 530 المتضمنة الطعن لصالح القانون، يستشف أن ممارسة هذا الطريق غير العادي للطعن إنما هو منوط فقط بالنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه، بمقتضى عريضة يودعها للمحكمة، متى وصل إلى علمه صدور حكم المحكمة العسكرية استنفد طرق الطعن العادية و غير العادية، و لم يبق هناك من سبيل لمراجعته من جديد، و كان هذا الحكم قد خالف القانون أو خالف قواعد جوهرية في الإجراءات دون أن يكون محلا للطعن فيه بالنقض لا من وكيل الجمهورية العسكري و لا من المحكوم عليه في المواعيد المقررة قانونا للطعن، و بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز تقديم الطعن لصالح القانون في حكم لا يزال بالإمكان الطعن فيه بالنقض، أو أنه استنفد طريق الطعن بالنقض. فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه:" لا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصولا فيه موضوعا."[1]

---

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 717900، بتاريخ 10-11-2010، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2011، ص 369. و الذي جاء فيه أنه:" حيث يتبين من وثائق الملف ما يلي:

بتاريخ 30-12-2012 أحالت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي (ب.م) رفقة متهمين آخرين على المحكمة الجنائية بتهمة قتل الضحية (ز.م) و (ع.ع) إضافة إلى تهم أخرى.

بتاريخ 11-06-2003 صدر حكم بالإعدام على (ب.م) بعد إدانته بقتل الضحيتين المذكورتين و ارتكاب جرائم أخرى، طعن في هذا الحكم بالنقض من النائب العام و بعض المحكوم عليهم منهم (ب.م) فرفضت المحكمة العليا الطعون في الدعوى العمومية مع النقض في الدعوى المدنية.

بتاريخ 29-12-2003 صدر قرار ثان عن غرفة الاتهام أحال كلا من (ب.م) و (ف.ح) في حالة فرار على المحكمة الجنائية لقتلهما عمدا الضحية (ز.م) و الاختطاف و السرقة المقترنة بالليل – تعدد الفاعلين و العنف.

بتاريخ 05-04-2004 تمت محاكمة (ب.م) تنفيذا لقرار الإحالة الثاني و قضت عليه بالإعدام.

طعن في هذا الحكم بالنقض فتم نقضه، و بتاريخ 19-12-2006 ق المحكمة له بالبراءة بعد النقض فطعن النائب العام ضد هذا الحكم لكن المحكمة العليا رفضت طعنه.

و بتاريخ 24-03-2008 تمت محاكمة (ف.ح) بالتهم المنسوبة إليه فأدين بقتل (ز.م) عمدا و عوقب بـ 15 سنة سجنا، و بعد طعنه بالنقض رفض طعنه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا طعن بالنقض لصالح القانون ضد حكم محكمة الجنايات القاضي بالإعدام على (ب.م) بتاريخ 29-03-2003.

حيث أن هذا الحكم سبق للأطراف أن طعنت فيه بالنقض و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 30-05-2005 قضى برفض الطعن في الدعوى العمومية في مواجهة جميع الطاعنين فيها منهم النيابة العامة.

حيث أن المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لصحة الطعن لصالح القانون ألا يكون قد سبق الطعن لصالح الأطراف ضد نفس الحكم لكن الأمر ليس كذلك في دعوى الحال.

و إن كان الطعن لصالح القانون مخولا للنائب العام للمحكمة العليا دون سواه، فإنه لا يستطيع هذا الأخير أن يحاط علما بالأحكام النهائية المخالفة للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات إلا أعلم ممن تضرر من الحكم النهائي عن طريق طلب، يقدم إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من المحكوم عليه، بل و يجوز كذلك للنائب العام بالمحكمة العليا الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات من وزير العدل.

ثانيا: تصدي المحكمة العليا للطعن لصالح القانون: متى تصدّت المحكمة العليا لعريضة الطعن لصالح القانون، و رأت بأن الطعن مؤسس قانونا تقضي؛ إما بنقض الحكم محل الطعن، و الذي على الرغم من نقضه لا يجوز لوكيل الجمهورية العسكري و لا للمحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

و إما بالقضاء ببطلانه متى كان حكم المحكمة مخالفا للقانون أصلا، و عندئذ يستفيد المحكوم عليه من هذا البطلان، و قد عزز هذا الاتجاه قرار للمحكمة العليا جاء فيه أنه:" إذا كان مؤدى حكم المادة 25 من ق.ق.ع هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة متى كانت مرتكبة في إطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و يستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانونا.

و إذا كان من المؤكد أن الفاعل ارتكب الوقائع و هو في مهمة عسكرية و أنه من اجل نفس الوقائع تمت متابعته أمام محكمة عادية و قضت بإدانته بجنحة القتل و الجرح الخطأ، و أمام المحكمة العسكرية، و التي ثبت أنها بعد علمها بالمتابعة أمام القضاء العادي طلبت تخلي هذه الجهة إلا أن هذه الأخيرة كانت قد فصلت

حيث يتبين من مجريات سير الدعوى أن الحكم الجنائي المؤرخ في 19-12-2006 الذي صدر بعد نقض الحكم المؤرخ في 05-04-2004 و استفاد المتهم المذكور بالبراءة بعد النقض فيما يخص تهمة القتل العمدي على الضحية (ز.م) أن كلا الحكمين مخالف للقانون لكون الحكم الأول الصادر بتاريخ 29-12-2003 كان قد حاز قوة الشيء المقضي و صار باتا بعد رفض الطعن ضده موضوعا من طرف المحكمة العليا في الدعوى العمومية و كان على المحكمة التي فصلت في القضية سنة 2004 أو بعد النقض سنة 2006 أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها وفقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية لكنها لم تفعل ربما لعدم إثارة هذا الدفع الأمر الذي خلق تناقضا بين الأحكام بسبب تعدد المتابعة حول القتل العمدي للضحية (ز.م) و رغم هذا فليس هناك ضرر للمتهم ما دامت المتابعة الثانية قد انتهت بالبراءة و قد كانت الدعوى العمومية فيها منقضية.

حيث أن الطعن في دعوى الحال غير جائز قانونا بعد أن تبين أن الأطراف سبق لها و أن طعنت بالنقض ضد نفس الحكم و فصلت المحكمة العليا في الموضوع.

فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجزائية: برفض الطعن لعدم جوازه قانونا."

في الدعوى قبل هذه المطالبة، ثم إن المجلس القضائي صادق على الحكم إثر استئناف الأطراف المدنية، من الواضح أن هذه الجريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للقانون.

و متى طعن لصالح القانون ضد الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 530 الفقرة 03 من ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي إلى البطلان لا إلى النقض، كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان.

و عليه يستوجب إبطال حكم محكمة الجنح و قرار المجلس بدون إحالة."[1]

و من الواضح باستقراء نص المادة 530 ق.إ.ج في فقرتيها الثانية و الثالثة أن المشرع حاول التوفيق بين حجية الأحكام القضائية من جهة، و السهر على التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى، فلم يسمح للمحكوم عليه بالاستفادة من نقض الحكم المقضي بنقضه للتخلص مما قضى به حكم النقض تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، و لو أنه أجاز إعادة نظره من جديد بعد النقض، و في ذلك فرصة جديدة لمصلحة المحكوم عليه لتدارك ما فاته في الحكم الأول المطعون فيه لصالح القانون. بينما أجاز للمحكوم عليه أن يستفيد من حكم المحكمة العليا الصادر بالبطلان في الطعن لصالح القانون بسبب مخالفة القانون، و في ذلك إحقاق لقواعد المحاكمة العادلة مقرر لمصلحة المحكوم عليه.

الفرع الثالث: طلبات إعادة النظر.

أولا: مفهوم التماس إعادة النظر: " إن الطعن بالتماس إعادة النظر معروف منذ القرون الوسطى في القانون الفرنسي القديم، و يسمى في القانون الفرنسي بما يمكن ترجمته ((بالالتماس المتمدن)) Requête civil، ذلك أن المتقاضي يطلب من القاضي مع أداء الوقار و الاحترام اللازمين سحب ما صدر عنه من خطأ في حكمه، بدون قصد و ضد إرادته."[2]و هو طريق طعن غير عادي يختلف في شروطه و أحواله عن غيره من طرق الطعن خاصة منها النقض، فالتماس إعادة النظر يعد طريقا للطعن قائم أساسا على الخطأ في الوقائع

[1] – قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 23007، بتاريخ 17-04-1984، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1989، ص 285.

[2] – عبد السلام ذيب، الطعن بالتماس إعادة النظر، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 02 لسنة 1999 ص 29.

و ليس على الخطأ في القانون كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالنقض، و لأجل ذلك قصره المشرع على الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة و في أحوال محددة حصرا في القانون.[1]

و قد أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 190 ق.ق.ع أحكام التماس إعادة النظر أمام المحاكم العسكرية، للقواعد العامة الواردة بنص المادة 531 من ق.إ.ج، و ذلك بالنص على أنه:" تسري على أحكام المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بطلبات إعادة النظر."

و تنص المادة 531 من ق.إ.ج على أنه:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

و يجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

و يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

و في الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

1 - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 549.

و تفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، و عند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها."

نستنتج من مضمون التماس إعادة النظر وفقا لما قررته المادة 531 من ق.إ.ج أن هذا الطريق غير العادي يباشر بدوره أمام المحكمة العليا على غرار الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون، و على خلاف التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يباشر أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه بالالتماس.

و من ثم فإن طلب إعادة النظر يرفع للمحكمة العليا ضد حكم المحكمة العسكرية النهائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه متى قضى بالإدانة في جناية أو جنحة، و من ثم فهو "يعد الوسيلة القانونية للتحقق من وجود خطأ قضائي شاب الحكم البات. و تلافيا لذلك الخطأ سمح القانون في بعض الحالات و بشروط معينة استبعاد قوة الأمر المقضي و السماح تبعا لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى توصلا إلى حكم جديد يعبر عن الحقيقة المطلقة. و على ذلك، يجب لقبول الطعن بإعادة النظر أمام المحكمة العليا أن يكون محله حكم بات توافرت فيه الشروط التي حددها القانون."[1] و بمفهوم المخالفة لا يجوز تقديم طلبات إعادة النظر في أحكام البراءة من وكيل الجمهورية العسكري، كما لا يجوز تقديمها أيضا في الجرائم الموصوفة مخالفات. و المستقرئ لمضمون نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية يتوصل إلى أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تصلح لأن تكون محلا للطعن فيها بالتماس إعادة النظر إنما هي الأحكام الصادرة في مواد الجنايات و الجنح من دون المخالفات؛ و معنى ذلك أن العبرة في مدى قابلية الحكم النهائي للطعن فيه بالالتماس إنما مرده إلى ما نطقت به المحكمة العسكرية في حكمها و ليس بالتكييف القانوني الذي رفع به إليها، و مؤدى ذلك أنه لو افترضنا مثلا أن متهما أحيل على المحكمة العسكرية بتهمة جنحية، و أثناء المحاكمة رأت المحكمة العسكرية أن الوقائع المسندة للمتهم لا تتجاوز مجرد مخالفة و قضت بناء عليه بإدانته بتلك المخالفة استنادا إلى الوصف الجديد، فهنا لا يستطيع المحكوم عليه أن يتمسك بحق الطعن بالالتماس على أساس التهمة الموجهة له قبل المحاكمة، لأن العبرة ساعتئذ إنما هي بمنطوق الحكم، و هو ما يفهم من عبارة:" و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة" الواردة بنص المادة أعلاه. و يشار في هذا المقام

1 – عصام أحمد غريب، (إعادة النظر في قانون القضاء العسكري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009،ص 60.

إلى أنه ثار جدال فقهي حول مسألة الوصف القانوني المعتد به للقول بجواز من عدم جواز قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في القضايا التي تكيف فيها الجريمة بأنها جنحة ثم تصدر فيها المحكمة العسكرية حكما نهائيا في جنحة بعد إعادة التكييف، فهل يقبل الالتماس على أساس الوصف الذي رفعت به التهمة؟ أم أنه غير جائز على أساس أن الحكم قد صدر في مخالفة؟[1] بالإضافة بطبيعة الحال إلى صدور الحكم بالإدانة لا بالبراءة، و من ثم فإن المشرع "قصر الطعن بإعادة النظر على أحكام الإدانة الصادرة بالعقوبة، و بذلك يكون قد استبعد الأحكام الصادرة بالبراءة من نطاق الطعن بإعادة النظر. و إذا كان الشارع قد اشترط في الحكم ليجوز الطعن فيه بإعادة النظر أن يكون الحكم صادرا بالعقوبة، فلا يجوز للمحكوم ببراءته لوجود مانع من موانع المسئولية أو العقاب أن يطلب إعادة النظر فيما قرره الحكم بشأن إسناد الواقعة إليه."[2]

و علاوة على ذلك فإنه لا يجوز تقديم طلبات إعادة النظر إلا إذا كانت مؤسسة على إحدى الأوجه الأربعة الواردة بنص المادة 531 ق.إ.ج دون سواها.

ثانيا: تصدي المحكمة العليا لالتماس إعادة النظر: يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا ضد أحكام المحاكم العسكرية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه في الحالات الثلاث الأولى إما من وزير العدل مباشرة أو من

---

1 – يرى الأستاذ عصام أحمد غريب أن "جانبا من الفقه يذهب إلى القول بأن العبرة في قبول الطعن هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا، و ليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة. فإذا أقيمت الدعوى على المتهم باعتبارها جنحة، و قضت فيها المحكمة بوصف أنها مخالفة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون مقبولا (رأي الأستاذ أحمد فتحي سرور).

بينما يذهب قضاء النقض في مصر إلى أن الضابط في تحديد جواز الطعن هو بما حكم به فعلا، فإذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة المسندة إلى المتهم هي جنحة، و انتهت المحكمة إلى أنها مخالفة و حكمت فيها على هذا الأساس و قضت بعقوبة المخالفة، فلا يقبل الطعن بإعادة النظر في هذا الحكم." أنظر عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص ص 83-84.

2 – عصام أحمد غريب، مرجع نفسه، ص 71. و على الرغم من ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى فتح باب الطعن بإعادة النظر في بعض أحكام البراءة لوجود مانع من موانع المسئولية أو العقاب. و قد أيد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد هذا النظر، و نص في المادة 622 على جواز طلب إعادة النظر لمصلحة كل شخص ارتكب جناية أو جنحة. و يستفاد من هذا النص أن الشارع لم يشترط أن يكون الحكم محل الطعن بإعادة النظر صادرا بعقوبة في جناية أو جنحة، و إنما يكفي أن تكون المحكمة – مصدرة الحكم – قد أسندت إليه ارتكاب الواقعة الإجرامية و إن لم يكن الحكم صادرا بالعقوبة.

الواقع أن مذهب المشرع الفرنسي يتفق و الأسس المقترحة لإعادة النظر، فكلها تجيز الطعن بإعادة النظر في حالة البراءة الخاطئة أو الإدانة الخاطئة؛ لأن الحكم في الحالتين لم يدرك الحقيقة الواقعية. و إذا كان الرأي السائد في الفقه أن العدالة لا تتأذى ببراءة مجرم بقدر ما تتأذى بالحكم ظلما على بريء، و بالتالي فلا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة مهما كان خطأ الحكم جليا. فإن هذا الرأي لن يلتئم في الحالة التي يصير فيها حكم البراءة مشوبا بخطأ قضائي أساسه غش و وسائل احتيالية تشكل جريمة لجأ إليها المتهم و كان لها أثرها في صدور الحكم ببراءته، استجابة إلى مقتضيات العدالة التي لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب و لا يضيرها أن من سيتحمل تبعة إلغاء الحكم الصادر بالبراءة و إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها من جديد، له دور مؤثم في وقوع الخطأ القضائي الذي شاب هذا الحكم. لتفصيل المسألة أنظر عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص ص 71-72.

المحكوم عليه، و في حالة عدم أهليته من نائبه القانوني، و في حالة وفاة المحكوم عليه أو ثبوت غيابه، يجوز رفع الطلب من زوجه أو أصوله أو فروعه. غير أنه في الحالة الرابعة يخول أمر الالتماس للنائب العام للمحكمة العليا دون سواه بناء على طلب من وزير العدل. و "يقبل التماس إعادة النظر من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا لهذا الغرض. لأن الالتماس كما تقدم، سبيل للطعن في الحكم، فهو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة. فليس لأحد غيره أن يتحدث عنه في هذا إلا بإذن منه، و لا يكتفى في ذلك أن يكون التوكيل صادرا منه للمحامي بالمرافعة، فإن الوكالة في هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بمسمع منه في جلسات المحاكمة و لا يمكن أن تنسحب إلى غيرها، كما لا يكفي في ذلك النص بصفة عامة في التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانونا، فإن الطعن في الأحكام هو ما لابد فيه من توكيل خاص."[1]

و يخول طلب إعادة النظر للمحكمة العليا – على خلاف الطعن بالنقض – الفصل في موضوع الدعوى، و يتخذ القاضي المقرر في سبيل ذلك اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا من إجراءات التحقيق للفصل في الموضوع من تلقاء نفسه، أو بناء على إنابة قضائية متى ارتأى ذلك.

و متى قررت المحكمة العليا قبول طلب إعادة النظر في حكم المحكمة العسكرية، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة متى ثبت لديها عدم صحتها.

و بذلك يكون المشرع قد مكن المحكوم عليه تأكيدا على توفير أكبر قدر ممكن من ضمانات المحاكمة العادلة، من إمكانية إبطال حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية في جناية أو جنحة، و الذي كان قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على صيرورة الحكم العسكري البات.

بعد استنفاد طرق الطعن العادية و غير العادية يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية قوة الشيء المقضي فيه، و يصبح باتا بما لا تجوز معه مراجعة الحكم مرة أخرى، و على الرغم من ذلك فإنه تترتب عنه جملة من الآثار القانونية، منها ما يتعلق بأموال المحكوم عليه و مصادرتها، و ما يطرح إشكالية تنازع الاختصاص و الإحالة إلى المحكمة المختصة، و منها ما يصل – و هو الأصل – إلى مرحلة تنفيذ الجزاء

1 – عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 180.

الجنائي، فيتحقق فيه التنفيذ، و ما قد يوقف هذا التنفيذ بسببه، لذلك كان لزاما علينا تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ بحيث نعالج في الأول الآثار المترتبة على صدور حكم المحكمة العسكرية، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة تنفيذ الجزاء الجنائي في الأحكام العسكرية.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على صدور حكم المحكمة العسكرية.

بصدور حكم المحكمة العسكرية تترتب عليه بعض الآثار القانونية التي من الواجب التعرض لها كونها امتداد لما قضت به المحكمة بشكل لا يقبل التجزئة، منها ما يتعلق بالحراسة على أموال المحكوم عليه و مصادرتها، و منها ما يثير إشكالية تنازع الاختصاص و الإحالة إلى المحكمة المختصة، و هو ما سنعمل على توضيحه في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الحراسة على أموال المحكوم عليه و مصادرتها.

أولا: شروط مصادرة أموال المحكوم عليه: عالج قانون القضاء العسكري الحراسة على أموال المحكوم عليه و إمكانية مصادرتها في نصوص المواد 204، 205، و 206 منه، إذ تنص المادة 204 ق.ق.ع على أنه:" إذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ إلى بلد أجنبي و بقي فيه زمن الحرب تهربا من واجباته العسكرية، فتقضي المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الأموال العائدة للمحكوم عليه في الحاضر و المستقبل من منقولات و عقارات مشاعة أو غير مشاعة من أي نوع كان لفائدة الأمة ..."

بالاستناد إلى حرفية المادة، و إلى قاعدة عدم جواز القياس في المادة الجزائية و إلى مبدأ الشرعية الذي يقتضي بألا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص، فإنه لا يمكن إعمال إجراء الحراسة على أموال المحكوم عليه و لا مصادرتها إلا بتوفر الشروط التالية مجتمعة:

1- أن يصدر الحكم غيابيا في حق المحكوم عليه لتعذر تبليغه تبليغا شخصيا لوجوده ببلد أجنبي.
2- أن تأخذ الجريمة المرتكبة محل الحكم الغيابي وصف العصيان استنادا إلى المادة 254 ق.ق.ع أو وصف الفرار إلى بلد أجنبي طبقا لنصوص المواد 258 إلى 264 ق.ق.ع، و هما الجريمتان المصنفتان من الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من التزاماتهم العسكرية الواردة بالفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجرائم ذات الطابع العسكري.

3- أن تقع الجريمة محل الحكم الغيابي في زمن الحرب.

فمتى تحققت المحكمة العسكرية من توافر هذه الشروط قضت بمصادرة جميع أموال المحكوم عليه الحاضرة و المستقبلية، المنقولة أو العقارية، المشاعة منها و غير المشاعة لفائدة الخزينة العمومية للدولة. فتعتبر المصادرة هنا عقوبة تكميلية علاوة على العقوبة الأصلية القاضية بالإدانة، أين يجرى تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي وفقا للقواعد العامة للتبليغ الواردة بنص المادة 199 سابق الإشارة إليها.

و يتولى وكيل الجمهورية العسكري مهمة إرسال خلاصة من الحكم خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره إلى مدير التسجيل بأملاك الدولة التابع لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو لآخر مسكن له.

و يضطلع وكيل الجمهورية العسكري بإدارة الأموال الصادرة باعتباره الحارس القضائي على تلك الأموال إلى غاية بيعها أو إلى حين محاكمة المحكوم عليه حضوريا سواء بحضوره طواعية أو بإحضاره جبرا. و يمكن لرئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه أن يأذن للحارس القضائي بموجب أمر بتقديم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير و زوجته و أصوله[1].

ثانيا: إجراءات مصادرة أموال المحكوم عليه: يشرع في تصفية الأموال المصادرة و قسمتها بعد مرور سنة من إرسال خلاصة الحكم إلى أملاك الدولة، و يجوز بيع نصاب الوصية لفائدة الخزينة العمومية، أي بيع ثلث الأموال المصادرة متى كان المحكوم عليه متزوجا أو كان له أولاد أو فروع، و يصير ثلثا الأموال المتبقية من نصيب الورثة أصحاب الفروض، استنادا إلى ما ذهبت إليه المادة 205 ق.ق.ع.

و ما يفهم من نص المادة أن الأموال المصادرة التي يجوز التصرف فيها بالبيع لفائدة الخزينة العمومية للدولة هي ما مقداره الثلث متى كان للمحكوم عليه ورثة من أصحاب الفروض، و الذين يؤول إليهم الثلثان المتبقي من

1 – تجدر الإشارة هنا أن المشرع بموجب القانون 18-14 أدخل مادة مضافة بهذا الصدد و هي المادة 204 مكرر عالج فيها إجراء مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة و المحصلات الناتجة عنها في حال وفاة المتهم قبل الفصل النهائي في القضية، و ألزم إزاء ذلك النيابة العامة بتقديم عريضة مسببة للجهة القضائية العسكرية الناظرة في القضية لتأمر بمصادرة الممتلكات، و أجازت المادة لذوي حقوق المتهم، و عند الاقتضاء، لكل شخص يدعي حقا على الممتلكات الموضوعة تحت يد القضاء، حضور الجلسة و الاستعانة بمحام لتدعيم طلباتهم. و تنظر الجهة القضائية العسكرية في هذه الطلبات بحكم مستقل أو بضمها للموضوع للفصل فيها بحكم واحد يكون دائما قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

الأموال، و بمفهوم المخالفة، إذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض فإنه يمكن التصرف بالبيع لجميع ممتلكاته محل المصادرة.

و باعتقادنا أن المشرع أوقع نفسه في خلط كبير حينما فصّل في الأموال المصادرة بهذه الطريقة ما يجعل الأمر متعلقا بأحكام قانون الأسرة في قسمة التركة، ثم أي وصية و أي ميراث يتحدث عنه و المحكوم عليه – صاحب الأموال – حيّ يرزق؟ ثم على صعيد آخر نعتقد أنه كان من الأولى على المشرع أن يحدد قيمة الأموال التي يتعين التصرف فيها بالبيع عند مصادرتها و كفى، ذلك أن لهذه الديون حق الامتياز على أموال المحكوم عليه، فإن توفي بعد ذلك فإنه لا تجوز قسمة أمواله بين الورثة إلا بعد سداد ديونه، و لأموال الخزينة العمومية الأولوية في الاستيفاء.

و تخضع عملية بيع الأموال المصادرة لإدارة أملاك الدولة تبعا للقواعد المنظمة لهذه العملية و المقررة قانونا لبيع أملاك الدولة، و على كل من يدعي حقا أو مصلحة، و عموما كل نزاع عارض يقع على بيع تلك الأموال يرفع إلى محكمة القانون العام لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، فإن تعذر فلآخر مسكن له.

و إذا تبين بعد بيع الأموال المصادرة أن المحكوم عليه كان قد توفي قبل انقضاء السنة المحددة لبيع أمواله، فإنه يحق حينئذ لورثته استرجاع قيمة ما بيع من أمواله.

و إذا تقررت براءته بعد بيع أمواله ترد له قيمة ما بيع منها.

و تعتبر باطلة جميع التصرفات القانونية التي أبرمها المحكوم عليه خلال مدة سنة المحددة للبيع قصد إنقاص أمواله كليا أو جزئيا بناء على طلب من وكيل الجمهورية العسكري، و كل شخص كان؛ طبيعيا أو معنويا، ساهم في إخفاء أموال المحكوم عليه إضرارا بالبيع لمصلحة أملاك الدولة يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفية أو المختلسة و لا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمتها، و تقضي بهذه الغرامة محكمة القانون العام بناء على طلب من إدارة التسجيل بأملاك الدولة، و إذا كان المساهم في هذا الفعل موظفا عموميا أو من المساعدين القضائيين يجب أن يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل من الوظيفة.

و بالإضافة إلى ذلك، تسقط السلطة الأبوية للمحكوم عليه بحكم القانون تجاه جميع أبنائه و فروعه بما في ذلك جميع الحقوق المتصلة بتلك السلطة، و تجرى الوصاية عليهم طبقا لما قرره القانون في هذا الإطار.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى.

أولا: صور تنازع الاختصاص: يتحقق تنازع الاختصاص بين المحاكم عندما ترفع قضية أمام القضاء العسكري و قضاء تابع للقانون العام، أو أمام جهتين قضائيتين عسكريتين في ذات الوقت، و لذات الوقائع المتعلقة بالجريمة أو بجرائم مرتبطة، سواء تعلق الأمر بقضاة التحقيق المنتمون إلى محاكم مختلفة أو أمام قضاة الحكم بين محكمة عسكرية و محكمة تابعة للقانون العام، أو بين محكمتين تابعتين للقضاء العسكري.

كما يتحقق تنازع الاختصاص كذلك حينما تكون الجهات القضائية المختلفة – على النحو المشار إليه أعلاه – قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

فيطلق على التنازع في الاختصاص المشار إليه في الحالة الأولى، متى تمسّكت كل جهة قضائية بالنظر و الفصل في القضية المحالة إليها، التنازع الإيجابي، فيما يطلق على الصورة الثانية التنازع السلبي.

فإذا تحقق التنازع السلبي أو رفضت كل جهة قضائية التخلي لمصلحة الجهة الأخرى، و تمسكت بالاختصاص في التنازع الإيجابي، فإنه يرفع طلب تنازع القضاة من لدن النيابة العامة لدى إحدى الهيئات القضائية الناظرة في القضية إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

و لئن أجازت المادة 547 ق.إ.ج رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، فإن المادة 208 من ق.ق.ع لم تجز ذلك للمتهم، بل خولته للنيابة العامة دون سواها، و من ثم فإنه يمكن الاستنتاج بأنه يجوز للمتهم أن يرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان محل متابعة من محاكم القانون العام حضوريا، و غيابيا أمام المحاكم العسكرية، بينما لا يجوز له رفع الطلب إذا كان متابعا بصفة حضورية أمام القضاء العسكري. و على كل إذا كان من مصلحة المتهم – في التنازع السلبي – عدم المبادرة بطلب النظر في تنازع الاختصاص، فإن من مصلحته البت في التنازع الإيجابي، لذلك و انطلاقا من هذه الإشكالات ارتأى المشرع بمقتضى قانون القضاء العسكري أن يسند الأمر للنيابة العامة في قضاء القانون العام، أو لوكيل الجمهورية العسكري في القضاء العسكري.

ثانيا: إجراءات النظر و الفصل في مسألة التنازع: يرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص و هي الغرفة الجزائية

بالمحكمة العليا، يقدّم في أجل شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم بعدم الاختصاص في التنازع السلبي أو آخر حكم رفض التخلي في التنازع الإيجابي.

و يتم تبليغ العريضة إلى المتهم في القضية و تمنح له عشرة (10) أيام لإيداع مذكرته لدى أمانة ضبط الغرفة.

كما يجوز للمحكمة العليا – بمناسبة طعن مطروح أمامها – أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة، و يجوز لها ساعتئذ أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضي بتخليها عن نظر الدعوى، و أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و تقرر صحتها حتى و إن قبلت المحكمة بتخليها عن نظر الدعوى، و يكون حكم المحكمة العليا في هذا الصدد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

كما يجوز للمحكمة العليا أيضا في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة، أو بصفة استثنائية و بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة لتشكيل المحكمة العسكرية، أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى الجهة القضائية الأخرى من نفس الدرجة.

و ينعقد الاختصاص برفع أمر التخلي إلى المحكمة العليا للنائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء من تلقاء نفسه، و له وحده كذلك، بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني لتعذر إيجاد المساعدين العسكريين من الرتبة المطلوبة على النحو المشار إليه في المادة 209 ق.ق.ع.

أما العريضة المقدمة بموجب طلب التخلي و الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا، كما يجوز تقديمها أيضا من وكيل الجمهورية العسكري أو وكيل الجمهورية لدى محاكم القانون العام – حسب الحالة – أو بطلب من المتهم (المادة 549 من ق.إ.ج).

يتم تبليغ العريضة المودعة لدى ضبط المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين (وكيل الجمهورية لدى محاكم القانون العام، وكيل الجمهورية العسكري، قاضي التحقيق لدى محاكم القانون العام، قاضي التحقيق العسكري، قاضي الحكم لدى محاكم القانون العام، قاضي الحكم العسكري، و المتهم) الذين لهم مهلة عشرة (10) أيام لإيداع مذكرة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا في جميع حالات الإحالة، يفصل في الطلبات بعد انقضاء المهلة و يبلغ القرار إلى أطراف النزاع.

و تقضي المحكمة العليا بإحالة القضية على دائرة اختصاص المحكمة المحبوس بها المتهم متى كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه مع مراعاة الأحكام الواردة بنصي المادتين 552 و 553 من ق.إ.ج في هذا الإطار[1].

المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي في الأحكام العسكرية.

قرر قانون القضاء العسكري أحكاما خاصة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية (النافذة و ليست العقوبات موقوفة التنفيذ)، أي تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية و ليس تنفيذ العقوبات أو وقف التنفيذ، و ذلك في نصوص المواد من 210 إلى 220 و من 225 إلى 228 منه، حيث تناول بمقتضاها الشروط و الآجال الواجب مراعاتها في تنفيذ الأحكام العسكرية و النزاعات العارضة التي قد تثار في التنفيذ، علاوة على أحكام إيقاف التنفيذ، و السلطة المخولة بذلك، و إمكانية الرجوع عن إيقاف التنفيذ، و ما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار مرتبطة بإيقاف التنفيذ أو بالرجوع على قرار إيقاف التنفيذ.

و بناء عليه، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نعالج فيهما على التوالي تنفيذ الأحكام العسكرية النافذة، و وقف تنفيذ الأحكام العسكرية.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام العسكرية النافذة.

أولا: إجراءات تنفيذ الحكم العسكري النافذ: الأصل، و طبقا لنص المادة 210 ق.ق.ع أنه تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبات نافذة سالبة للحرية خلال الأربع و العشرين ساعة التالية لانقضاء المهلة المحددة قانونا للطعن ما لم يطعن في هذه الأحكام، ما عدا الحكم الصادر بعقوبة الإعدام. أما إذا كان الحكم الصادر محلا للطعن فيه في الآجال المحددة لذلك، فإنه يوقف التنفيذ مع جواز إصدار أمر

[1] – تنص المادة 552 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم سالف الذكر على أنه:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أولى."

و تنص المادة 353 منه على أنه:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا و لم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة و لكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس."

الإيداع بحقه، فإن رفض الطعن، نفّذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية خلال الأربع و العشرين ساعة من استلام حكم الرفض ما لم يكن محكوما عليه بالإعدام.

و يتعين – في جميع الأحوال – على وكيل الجمهورية العسكري أن يطلع بحكم المحكمة العسكرية، أو المحكمة العليا، السلطة التي أمرت أو طلبت إجراء الملاحقات، أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمي، أو الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها (م 1/213 ق.ق.ع).

و متى أصبح الحكم نهائيا و جاهزا للتنفيذ يأمر و.ج.ع بتنفيذه بدعم من القوة العمومية إذا طلب ذلك، كما له أن يطلب قوة الدرك أو يطلب مؤازرتها للحفاظ على النظام العام إذا كان الحكم الصادر قد قضى بالإعدام.

و إذا كان المحكوم عليه عسكريا، فإنه يتعين على و.ج.ع أن يرسل ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، و ذلك خلال ثلاثة (3) أيام من التنفيذ.

و يتعين أن يتضمن ملخص الحكم أو النسخة عنه مدة الحبس المؤقت المنفذ، و عند الضرورة تاريخ البدء في تنفيذ الحكم، فإن تعذّر تنفيذ الحكم السالب للحرية كأن يكون المحكوم عليه هاربا، يقوم وكيل الجمهورية العسكري بنشره، و تبلغ القوة العمومية بنسخة عن الحكم المتضمن الصيغة التنفيذية ، و الذي يتعين عليه توقيفه عند القبض عليه حتى في حالة معارضته في الحكم الغيابي (م 216 ق.ق.ع).

ثانيا: إشكالات تنفيذ الحكم العسكري النافذ: إذا طرأت على حكم المحكمة العسكرية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه صعوبات في تنفيذه، بسبب إشكالات تتعلق بتفسير ما قضى به الحكم، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يقدم عريضة بذلك إلى و.ج.ع لدى المحكمة مصدرة الحكم، و الذي يبت فيه، فإن ترتب على قراره نزاع عارض، فإنه يتعين رفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، و التي يجوز لها عند الاقتضاء تصحيح الأخطاء المادية الصرفة و المدرجة في أحكامها.

تنظر المحكمة العسكرية في الطلب العارض و تستمع إلى وكيل الجمهورية العسكري و دفاع المحكوم عليه، متى طلب ذلك، و للمحكوم عليه نفسه عند الضرورة، بل و يمكنها أن تأمر بالاستماع للمحكوم عليه عن طريق الإنابة القضائية، و أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت لذلك محلا، بعد التداول بشأن الطلب العارض و تفصل فيه طبقا للقانون.

و يتم تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر في الطلب العارض بواسطة وكيل الجمهورية العسكري مع إمكانية الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وفقا للشروط و الآجال المقررة قانونا لهذا الطريق غير العادي للطعن، و الذي هو مخول لكل من وكيل الجمهورية العسكري و المتهم على حد سواء.

أما تنفيذ الرسوم القضائية و الغرامة و المصادرة فيتم بناء على ملاحقات أعوان الخزينة العمومية باسم الجمهورية الجزائرية بناء على ملخص الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية، مرسلا للتحصيل من وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية مصدرة الحكم.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام العسكرية.

تكتسب الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية حجية الشيء المقضي فيه بعد استنفادها للطعن بالمعارضة متى كان الحكم غيابيا، أو بعد انقضاء آجال الطعن دون تسجيله، علاوة على استيفاء طرق الطعن غير العادية أو انقضاء المهل المخصصة لها دون أي طعن، و بذلك يدخل الحكم حيّز التنفيذ و يعتبر عنوانا للحقيقة إذ لا تجوز مراجعته بعد ذلك استنادا إلى تلك الحجية المكتسبة.

غير أنه و مع ذلك منح قانون القضاء العسكري بموجب المادة 225 منه و ما يليها سلطة لوزير العدل دون سواه، خولت له بموجبها إيقاف تنفيذ الأحكام، على الرغم من بقاء الحكم الموقف تنفيذه نهائيا و باتا. "إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو إجراء إداري تأمر به السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الدفاع الوطني، و ذلك لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة أو لدواعي وطنية أو دولية ... إلى غير ذلك، و ذلك بموجب صلاحياته الدستورية."[1] ذلك أنه يبقى الحكم على طابعه النهائي على الرغم من صدور أمر بإيقاف تنفيذه، فتقيد العقوبة بصحيفة السوابق القضائية مع الإشارة إلى إفادة المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ وفق ما أشارت إليه المادة 226 في هذا الصدد و مع مراعاة الاستثناءات المشمولة بعدم القيد في الصحيفة المحددة بمقتضى نص المادة 238 من قانون القضاء العسكري[2].

و يدرج أمر إيقاف التنفيذ على كل من هامش أصل الحكم، و بكل نسخة عن الحكم، و بكل ملخص عنه.

---

[1] – صلاح الدين جبار: طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 110-111.

[2] – تنص المادة 238 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري سالف الذكر على أنه :" لا تدرج العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 324 و الفقرة 1 من المادة 327 و الفقرتين 1 و 2 من المادة 329 من هذا القانون في البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية."

و يمكن لأمر إيقاف تنفيذ حكم المحكمة العسكرية أن يشمل الحكم كله أو جزء من مقتضياته و حسب، غير أنه في جميع الحالات لا ينصرف إيقاف التنفيذ إلى إسقاط الحق في النفقات القضائية. يسري مفعول إيقاف التنفيذ من تاريخ صدور القرار القاضي به. و يعتبر المستفيد من القرار القاضي بوقف التنفيذ كأنه قضى عقوبته خلال كل الوقت الذي يبقى فيه في الخدمة العسكرية بعد الحكم عليه تلبية لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية (م 227 ق.ق.ع)، و معنى ذلك أن المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ يبقى محتفظا بخدماته العسكرية و مباشرا لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية، ترتب تلك الخدمات و الالتزامات كافة الحقوق المكتسبة أثناء تأديتها دون أن تعتبر و كأنها بديلة عن العقوبة المحكوم بها التي تم إيقاف تنفيذها، و من تلك الحقوق نذكر مثلا؛ الحق في المرتب الشهري، الحق في الترقية، الحق في احتساب السنوات كأقدمية في الخدمة ... و غيرها.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن المستفيد من قرار إيقاف التنفيذ يبدأ سريان ميعاد تقادم العقوبة المحكوم بها عليه ابتداء من تاريخ الإيقاف، و ليس من التاريخ المفترض لانقضاء العقوبة كما لو نفذت.

و تسري مهل التقادم هذه طبقا للأحكام العامة الواردة بنصوص المواد 612 إلى 615 ق.إ.ج كما يلي:

- تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في الجنايات بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة.
- تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في الجنح بعد مضي خمس (5) سنوات كاملة.
- تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المخالفات بعد مضي سنتين (2) كاملتين.

و تعتبر عديمة المفعول و كأنها لم تكن، العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وحده و التي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بها، إذا لم يتعرض المحكوم عليه لأية عقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية و عشر سنوات بالنسبة للعقوبة الجنائية، استنادا إلى أحكام الفقرة السادسة من نص المادة 225 ق.ق.ع.

و مؤدى هذه الفقرة أن منحة إيقاف تنفيذ الحكم لا تسري على المحكوم عليهم في جرائم القانون العام، و إن كانوا عسكريين أو مماثلين للعسكريين، و إنما تنصرف فقط إلى العقوبات الصادرة في الجرائم العسكرية الواردة بقانون القضاء العسكري، و من ثم فإن القانون قد منح لوزير الدفاع الوطني سلطة إصدار قرار إيقاف تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الطابع العسكري.

و على الرغم من هذه المنحة التي أقرها المشرع لوزير الدفاع الوطني لإفادة بها من يشاء، إلا أنه مع ذلك منحه أيضا حق الرجوع عليها، فما إن لبثت الفقرة الأولى من نص المادة 225 أن منحت إيقاف التنفيذ حتى سارعت الفقرة الثانية منها إلى تقرير حق الرجوع على قرار إيقاف تنفيذ الأحكام ما دام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية أو المماثلة لهذه الصفة. فعندما تزول هذه الصفة عن المحكوم عليه، تكون آثار إيقاف تنفيذ الحكم مماثلة لآثار الإفراج المشروط حيث يمكن الحرمان من هذا الانتفاع في حالة صدور عقوبة جديدة.

و إن تقرر الرجوع على إيقاف التنفيذ تعين على المحكوم عليه قضاء العقوبة كاملة، مع وجوب إدراج قرار الرجوع على هامش أصل الحكم و أن يذكر في صحيفة السوابق القضائية، و في كل نسخة عن الحكم أو كل ملخص عنه.

و على العموم، فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بالإدانة مع عقوبة سالبة للحرية يبقى نهائيا حتى و إن تقرر إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ الحكم، و سواء تقرر الإبقاء على وقف التنفيذ أو تقرر الرجوع عنه فإنه يتعين الإشارة في الحالتين إلى ذلك في هامش أصل الحكم و في كل نسخة عنه أو كل ملخص، و أن يذكر كذلك بصحيفة السوابق القضائية.

ملخص الباب الثاني:

متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها، دخلت الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري مرحلتها الأخيرة، و المختلفة عما سبقها من إجراءات، فلئن كان التحري و التحقيق يشتملان على عنصر السرية، فإن المحاكمة تتسم بمبدأ العلنية، الأمر الذي يكفل للمتهم مناقشة الأدلة أمام مرأى من الجمهور، و من لدن هيأة قضائية تتصف بالحياد، علاوة على وجود مدافع عنه، ما قد يزرع فيه الثقة و الطمأنينة للدفاع عن نفسه.

و من أجل السير الحسن لإجراءات المحاكمة العسكرية، يناط برئيس المحكمة تكليف المتهم بالحضور في اليوم و الساعة المحددين للجلسة وفق الشروط و الآجال المحددة لهذا الإجراء، و بنفس الطريقة يبلغ الشهود و المترجم إذا كان لذلك محل، و يقوم باستجواب المتهم، و إن كان قد أوكل عنه مدافعا، فإن لم يكن فيختار له مدافعا تلقائيا، و على العموم يتحقق رئيس المحكمة العسكرية من جاهزية القضية للفصل فيها و من حضور الأطراف و جاهزية أوراق الدعوى.

و باليوم و الساعة المحددين بتكليف الحضور تفتتح جلسة المحاكمة و يتم التأكد من حضور المعنيين و تقرر علنية الجلسة من سريتها و تناقش الطلبات العارضة قبل مناقشة الموضوع.

ثم يشرع في المرافعات و تسمع مناقشات النيابة و طلباتها و دفاع المتهم و محاميه و تعرض الأدلة للمناقشة الشفوية، فيجري ترجيح الأدلة و الأخذ بها و ترك ذاك و الاستئناس بالآخر و دحض آخرين، و يبقى موضوع الاتهام بين مد و جزر إلى أن تمنح الكلمة في الأخير للمتهم و محاميه لمحاولة إزالة ما قد أثرت به الوقائع و الأدلة في هيأة المحكمة إلى أن تقفل المرافعات و يتم الإعلان عن الأسئلة التي يتعين على المحكمة العسكرية الإجابة عنها في المداولات، ثم يتم رفع الجلسة لتنصرف المحكمة إلى غرفة المداولات.

و لئن كانت المرافعات علنية، فإن المداولات تتم وجوبا بصفة سرية أين يتم بمقتضاها الإجابة عن الأسئلة من أعضاء المحكمة بالأغلبية، و تقرر إما البراءة فتتعزز بذلك القرينة التي كان يتمتع بها المتهم طيلة مراحل سير الدعوى، و إما الإدانة إذا ما انتقضت المحكمة تلك القرينة، مع جواز إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف التي تخول لها النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة.

فإن ارتضى المحكوم عليه بحكم المحكمة أصبح الحكم نهائيا و منتجا لآثاره القانونية، و إن لم يرض بذلك كأن يكون غائبا عن المحاكمة لعدم تبليغه شخصيا بالحضور، أجاز له القانون أن يطعن بالمعارضة في هذا الحكم،

و الذي يعتبر كأن لم يكن بمجرد تسجيل تلك المعارضة، فإن لم يكن هذا الطريق مخولا، فللمحكوم عليه طرق طعن أخرى غير عادية، تفصل فيها أعلى هيئة قضائية في الدولة مقوّمة لمختلف المحاكم العسكرية، و هي المحكمة العليا. هذه الأخيرة تسهر على مدى التزام المحاكم بمبدأ الشرعية و عدم تجاوزها للقواعد الجوهرية في الإجراءات، و تقرر متى ثبت لديها شمول الحكم بأحد هذه العيوب بنقضه و إحالته على محكمة أخرى للفصل فيه من جديد، و في ذلك إتاحة لفرصة أخرى أمام المتهم لتعزيز براءته من جديد.

فإن ترجّحت الإدانة على حساب البراءة، تقرر علاوة على العقوبة السالبة للحرية الحراسة على أموال المحكوم عليه و إمكانية مصادرتها، ليتم بذلك حرمانه من الحقوق المدنية كذلك.

و على الرغم من صدور الحكم النهائي بالإدانة في حق المحكوم عليه أمام المحكمة العسكرية، إلا أنه مع ذلك يمكن له أن يستفيد من قرار إيقاف تنفيذ العقوبة الصادر عن وزير الدفاع الوطني، ليتم إخلاء سبيله و إفادته بالإفراج اعتبارا من تاريخ صدور القرار.

و أمام هذه الإجراءات الخطيرة التي تضع حياة و مستقبل المتهم على المحك، ليس له من ضمانة شاملة غير الشرعية و ما يكفل له المبدأ من حماية خلال مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يحفظ له علنية الجلسة و شفوية المرافعات و حق الدفاع و حق الطعن في الحكم وصولا إلى الحقوق المترتبة في مرحلة تنفيذ حكم المحكمة العسكرية و إمكانية الاستفادة من قرار إيقاف التنفيذ، و في ذلك ضمان للقدر الأدنى من قواعد المحاكمة العادلة و المنصفة أمام القضاء العسكري.

الخاتمة:

كانت المحاكمة العادلة و لا تزال تسيل الحبر الكثير من لدن الدارسين و الباحثين و الأكاديميين في المجال الجزائي عموما، و في مختلف القوانين ذات الطبيعة الخاصة و الاستثنائية، بصفة خاصة، و لعل المحاكمة أمام القضاء العسكري واحدة من أهم تلك المحاكمات التي تحفز رجل القانون للبحث في مدى توفير المشرع الحماية القانونية الإجرائية اللازمة للمتهم أمام القضاء العسكري، و توفير قواعد الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة أمام هذا القضاء الاستثنائي بالنظر إلى الأحكام الخاصة بقانون القضاء العسكري و قساوة الأحكام التي يمكن أن تصدر على من ثبتت إدانته حتى و إن كان شخصا مدنيا غير تابع للمؤسسة العسكرية، ناهيك عمّا إذا كان المحكوم عليه عسكريا.

ثم إن الامتيازات الممنوحة قانونا لوكيل الجمهورية العسكري – بحسبانه مالك سلطة الاتهام – تجعله خصما غير عادي في مواجهة المتهم لما يتمتع به من سلطات عامة مسخّرة في خدمته قصد تحصيل أدلة إثبات الجريمة محل الاتهام، بما في ذلك استخدام القوة العمومية كلما اقتضت الضرورة و دعت الحاجة إلى ذلك.

و لعل ما يشد أزر المتهم إزاء المركز الضعيف الذي يمثله في مواجهة سلطة الاتهام فرض الرقابة على أعمال هذه السلطة و مدى استنادها في مباشرة مهامها لمبدأ الشرعية الذي يفترض عليها الاستناد في كل عمل لسلطان القانون و عدم الحياد عنه إلا في حدود الأطر المخوّلة بمقتضاه.

هذا المبدأ العالمي هو الذي يكفل للمتهم ممارسة حقه في الدفاع لدحض الشكوك التي تحوم حوله، و مناقشة الأدلة وفق ما يسمح له به القانون في هذا الإطار.

غير أنه و على الرغم مما سعى المشرع إلى تحقيقه و ضمانات تكفل للمتهم حقه في أن يحظى بمحاكمة عسكرية عادلة، إلا أنه مع ذلك لا يزال يكتنف قانون القضاء العسكري بعض القصور التشريعي، الذي نعتقد أنه لو وقع تصحيحه و تعديله و تدارك مضمونه لكان أفضل و لبلغ ذروة ما تصبو إليه المحاكمة العادلة.
و فيما يلي أهم النتائج التي أفرز عليها البحث و أمكن التوصّل إليها من الدراسة البحثية، و المتضمّنة مواطن القصور، مشفوعة باقتراحات نحسبها أفيد لخدمة حق المتهم في المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري:

أولا: النتائج:

1 يثور إشكال حول اعتبار تشكيلة المحكمة العسكرية من النظام العام من عدمه؛ ففي قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ: 2001/01/16 يحمل رقم: 253865 اعتبر التشكيلة من النظام العام، غير أنه بالرجوع إلى قرار آخر سابق صدر بتاريخ: 1984/05/02 تحت رقم: 36550 مستندا إلى المادة 150 من قانون القضاء العسكري، أوجب إثارة الدفع المتعلق بالتشكيلة قبل أي مرافعة في الموضوع و إلا لم يعد مقبولا، و هذا ما يتنافى و القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة منها المادة 258 منه المتعلقة بتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، ذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام و يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل و تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها، و هذا هو الأصل.

2 على صعيد آخر، يثور بشأن تشكيل المحكمة العسكرية إشكالين آخرين يتعلقان بالقضاة المساعدين؛ أولهما: ماذا لو كان المتهم نفسه من أعلى المراتب و الرتب العسكرية كأن يكون لواء أو فريقا مثلا؟ فمم ستتشكل المحكمة العسكرية ساعتئذ طالما أن قانون القضاء العسكري اشترط أن تكون رتبة القاضيين المساعدين أعلى من رتبة المتهم أو على الأقل إذا كانا من نفس الرتبة فبأقدمية القضاة؟

ثم من جهة ثانية: مم تتشكل المحكمة العسكرية إذا كان المتهم الماثل أمامها مدنيا أو شبه عسكري ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية؟ يبقى الفراغ القانوني في هاتين الحالتين غير مبرر.

3 يثور الإشكال بالنسبة للمساهم المدني متى كان طفلا لم يبلغ الثامنة عشر كاملة يوم ارتكاب الجريمة، فهل يتابع أمام قضاء الأحداث وفقا لما جاء به قانون حماية الطفل (الأمر 15-12) في الفصل الثاني من الباب الثاني منه الموسوم بـ" الحماية القضائية" بمقتضى المادة 32 و ما يليها، و الذي أوكل محاكمة الطفل لقضاء مستقل حماية لحقوقه؟ أم يتابع أمام القضاء العسكري على اعتبار أن هذا الأخير لم يمنع ذلك صراحة و جاء النص عاما من جهة، ثم إن قضاء الأحداث تناول فقط جرائم الأطفال التي تأخذ طابع جرائم القانون العام دون افتراض ارتكابهم بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء للجرائم العسكرية؟ الأمر الذي يجعلنا نعتقد أنه ليس ثمة قانونا ما يمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة العسكرية طالما كانت هذه الأخيرة مختصة بنظر الأفعال المرتكبة من الفاعل الأصلي أو الشريك سواء كان عسكريا أو لا.

و لعل ما يعزز هذا الطرح، نص المشرع الجزائري صراحة بموجب الفقرة السادسة من نص المادة 74 ق.ق.ع على أنه:" و يحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام."

فبمفهوم المخالفة، و طالما سكت المشرع عن حضر محاكمة القصر أمام المحكمة العسكرية في زمن السلم، فإنه بسكوته هذا يعتبر قد أجاز هذه المحاكمة. و في ذلك إهدار خطير لمصلحة المتهم غير البالغ سن الرشد الجزائي، و مساس بحقه في أن يحاكم محاكمة عادلة تكفل له الحماية القانونية الخاصة و القضاء الخاص بأقرانه و نظرائه.

4 خيرا فعل المشرع حينما أجاز لرئيس المحكمة العسكرية استكمال عناصر التحقيق التي لم يستوفها ملف التحقيق قصد النظر و الفصل في موضوع الدعوى العمومية على بيّنة من أمرها بناء على مختلف العناصر المكوّنة للواقعة محل الاتهام و جميع الإجراءات المكرسة قانونا للبحث و الكشف عن الحقيقة.

غير أنه ما يؤخذ عليه بهذا الصدد أنه أجاز إسناد إجراءات التحقيق التي لم يباشرها قاضي التحقيق العسكري لأحد القضاة المساعدين، و اللذين هما في حقيقة الأمر مساعدين عسكريين ينتميان إلى القطاع العسكري، و لا ينتميان إلى الجهاز القضائي، علاوة على عدم إلمامها بإجراءات التحقيق، و نقص الخبرة في المجال القضائي لأنهما يعيّنان بصفة قاض مساعد لمدة سنة واحدة، و هي مدة غير كافية للإلمام بمضامين القضاء العسكري، ناهيك عمّا إذا وقع فعل الإسناد للقاضي المساعد في أسابيعه أو أشهره الأولى من توليه هذا المنصب.

و في سبيل اتقاء هذا الإشكال، يستحب أن تسند مباشرة إجراء التحقيق غير المستوفي من رئيس المحكمة العسكرية ذاته أو يعهد بها إلى قاضي التحقيق مصدر أمر الإحالة و الذي سبق له أن اطّلع على الملف و باشر فيه إجراءات التحقيق، على نفس الطريقة التي يجرى بها التحقيق التكميلي، خاصة و أن المحكمة العسكرية هي ذاتها التي تباشر إجراءات غرفة الاتهام و التي سمح لها القانون بأن تطلب من قاضي التحقيق العسكري إجراء تحقيق تكميلي.

5 نصت المادة 176 ق.ق.ع في فقرتها الأولى على أن:" الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا." ذلك أن هذا القانون استوحى أحكامه بالأساس من قانون الإجراءات الجزائية، و اعتمد قواعد إجراءات المحاكمة أمام

محكمة الجنايات الواردة بنصوص المواد 285 إلى 315 كأرضية له لتطبيقها على المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، بمراعاة – بطبيعة الحال – الخصوصيات الواردة بهذا القانون الاستثنائي، فكان بذلك التأثر واضحا بالنص على عدم تسبيب الحكم الصادر في الموضوع تيمّنا بالقناعة الشخصية للقاضي الجنائي التي تعبر عن أساس الحكم كله أمام محكمة الجنايات و الذي تحدد نطاقه بنص المادة 307 ق.إ.ج، علاوة على أن الإجابة عن الأسئلة يعتبر بمثابة بديل عن التسبيب، و ضمانا لرقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و من ثم لم يشترط المشرع تسبيب الأحكام الصادرة عنها.

غير أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07، و تحديدا بمادته رقم 309 استحدث المشرع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة التي يتعين على رئيس المحكمة أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحريرها و توقيعها، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتشعب القضية، تعيّن وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

بل و استوجب المشرع أن توضح ورقة التسبيب أهم العناصر التي كوّنت قناعة المحكمة و التي أدت إلى الإدانة أو البراءة، أو حتى حينما يتابع المتهم بعدة أفعال و تصدر بعض أحكامها بالإدانة و البعض الآخر بالبراءة فإنه يتعين عليها أن تبيّن في التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة.

و هو الأمر الذي يثير الإشكال القانوني حول انصراف إرادة المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى أحكام قانون القضاء العسكري فيما تم تعديله بهذا الشأن، أم أنه يبقى هذا الأخير واجب التطبيق استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام.

6 الملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 186 ق.ق.ع لم يلزم المحكمة العليا عند الإحالة بعد النقض أن تتقيد بالقواعد العامة للاختصاص، و خاصة منها مراعاة ألا تكون الجهة أو المحكمة العسكرية التي يكون المحكوم عليه برتبة عقيد على الأقل تابعا لها استنادا أحكام المادة 30 ق.ق.ع أو كان ضابطا للشرطة القضائية أو العسكرية، هي الناظرة في موضوع الدعوى، فعلى سبيل الافتراض مثلا، لو أن عسكريا برتبة عقيد يعمل بمؤسسة عسكرية تابعة للناحية الخامسة بقسنطينة ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية و تم على إثر ذلك محاكمته أمام المحكمة العسكرية الرابعة بورقلة، ثم صدر عن هذه الأخيرة حكم بالإدانة، و كان حكمها محلا للطعن فيه بالنقض، فمتى نقضت المحكمة العليا الحكم و أحالته إلى محكمة عسكرية أخرى غير مصدرة الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين كذلك استنادا إلى نص المادة 30 ق.ق.ع ألا

تكون المحكمة العسكرية بقسنطينة، إلا إذا لم يكن ذلك ممكنا أصلا، كأن تقع الجريمة بتعدد الجناة و كان كل منهم يتبع ناحية عسكرية مختلفة و يتوزّعون على النواحي الست.

7 أخيرا، و ما يدعو إلى الاستغراب أيضا ما ذهب إليه قانون القضاء العسكري في نص المادة 187 حينما أجاز للمحكمة العسكرية المحال إليها القضية بعد النقض لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية، عدم التقيد بما ذهبت إليه المحكمة العليا في العيب الشكلي محل الطعن، و أنه إذا صدر حكم ثان بالإبطال بناء على طعن بالنقض جديد، لذات العيب الشكلي، فإنه يتعين حينها على المحكمة العسكرية (الثالثة) المحال إليها القضية أن تتقيد بحكم المحكمة العليا فيما يتعلق بالأساس القانوني.

إن هذا التوجه لقانون القضاء العسكري ليس له ما يبرره في واقع الأمر، ذلك أن المحكمة العليا جهة مقوّمة للأخطاء القضائية المرتكبة من جميع الأجهزة القضائية – غير الإدارية – في الدولة، و هي إذ يرفع إليها الطعن بالنقض إنما تضطلع بمراجعة مدى التزام قضاة المحكمة بالتطبيق السليم للقانون، و بصفة مجرّدة، دون أن تخوض في أصل الاتهام و موضوع المتابعة. وهي إذ ذاك تقرر سلامة الإجراءات فترفض الطعن، أو تؤيد ما استند إليه الطعن بما شاب الحكم المطعون فيه من عيوب شكلية و مخالفات لقواعد جوهرية مقررة بنصوص صريحة في قانون القضاء العسكري، و من ثم فإن القول بعدم الاعتداد بتوجيهات المحكمة العليا عند إعادة نظر القضية بعد الإحالة الأولى و وجوب التقيد بذات التوجيهات بعد نقض جديد و إحالة ثانية ليس له ما يبرره، و لا يزيد في مسار الدعوى العمومية إلا إطالة في عمرها و إثقالا لكاهل المحكوم عليه من جهة، و مرفق القضاء عموما، و القضاء العسكري على وجه التحديد من جهة أخرى.

ثانيا: الاقتراحات:

1 نقترح لسد الفراغ القانوني الوارد بنص المادة الرابعة من قانون القضاء العسكري أن تصاغ في فقرتها الرابعة بهذا الشكل:" و تعيّن المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، و يمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها **بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة العسكرية المعنية.**"

2 نقترح لسد الفراغ القانوني الوارد بنص المادة الخامسة في فقرتها الثانية أن تصاغ كما يلي:" و يتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية **برتبة مستشار على الأقل بالغرفة الجزائية.**"

3 لدرء الإشكال الحاصل بشأن مدى اعتبار تشكيلة المحكمة العليا من النظام العام، نقترح إعادة صياغة الفقرة الثالثة من نص المادة 150 ق.ق.ع كما يلي:" **إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية من النظام العام، تثار في أية مرحلة كانت عيها الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.**" مع الإبقاء على الدفوع المتعلقة بصحة رفع الدعوى إلى المحكمة العسكرية كما هي بنص المادة.

4 اتقاء للفراغ القانوني الحاصل في مسألة تشكيل المحكمة العسكرية نقترح إضافة فقرتين أخريين بالمادة 07 ق.ق.ع كما يلي:" **إذا تعذر تشكيل المحكمة العسكرية بسبب انعدام الرتبة لدى القضاة المساعدين فإنه تحال القضية إلى المحكمة التي تحوز الرتب المطلوبة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني بناء على طلب من رئيس المحكمة، فإن تعذر ذلك، فتحدد التشكيلة بقرار من وزير الدفاع الوطني.**

و إذا كان المتهم مدنيا أو شبه عسكري، يكون تشكيل المحكمة العسكرية صحيحا، مهما كانت رتبة القضاة المساعدين، على ألا تنزل في جميع الأحوال عن مرتبة ضابط صف."

5 تفاديا لأي خلط قد يقع من المحكمة العسكرية بعد نقض أحكامها أمام المحكمة العليا خاصة في مجال قواعد الاختصاص، نعتقد أن المادة 186 بحاجة إلى إضافة بسيطة قصد اتقاء أي تأويل في تفسير النص، و ذلك بإضافة عبارة:" و إذا أبطل الحكم لأي سبب آخر، فيحيل القضية إلى محكمة عسكرية لم يسبق لها أن نظرت فيها، **مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة 30 من هذا القانون.**"

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية الرسمية:

1- الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1996/11/28 و الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 (ج ر ج ج عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08) و المعدل بالقوانين:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور (ج ر ج ج عدد 45 مؤرخة في 2002/04/14).
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور (ج ر ج ج عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16)
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في (2016/03/06) المتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07).

2- المعاهدات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217 أ (3) في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و الذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1976.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بقرار 115 في دورته العادية رقم 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية – بنيروبي (كينيا) في 27 يونيو 1981 و النافذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، و الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 فبراير 1987.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، و المعتمد من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 15 يناير 2004، النافذ بتاريخ 16 مارس 2008 بموجب أحكام المادة 49 من هذا الميثاق، و الذي صادقت عليه الجزائر في 11 جوان 2006.

3- النصوص التشريعية:

أ- الأوامر والقوانين:

أ1- الأوامر:

- الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في: 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 16 ربيع الأول عام 1391 هـ الموافق 11 مايو سنة 1971 م، العدد 38، ص 566.
- الأمر رقم: 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015، العدد 39.ص4.

أ2- القوانين:

- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، ص 10.
- القانون رقم : 06-23 المؤرخ في: 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م، العدد 84، ص 11،المعدل و المتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم: 17-07 المؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 01 رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017، العدد 20 المعدل و المتمم للأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم: 18-14 المؤرخ في: 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 19 ذو القعدة 1439 هـ

الموافق أول غشت سنة 2018، العدد 47 المعدل و المتمم للأمر رقم : 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

4 – النصوص التنظيمية:

أ –المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 92-92 المؤرخ في: 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في بشار للناحية العسكرية الثالثة.
- – المرسوم الرئاسي رقم 92-93 المؤرخ في: 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في ورقلة للناحية العسكرية الرابعة.
- – المرسوم الرئاسي رقم 92-94 المؤرخ في: 1992/03/08 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية في تامنراست للناحية العسكرية السادسة.

ب – القرارات الجزائية:

- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 34094، بتاريخ 29-11-1983، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، 1989، ص 278.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 36658، بتاريخ 27-12-1983، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، 1989، ص 282.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 23007، بتاريخ 17-04-1984، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1989،ص 285.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 23007، بتاريخ: 1984/04/17، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 1989، ص 285.
-
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 36550، بتاريخ: 1984/05/02، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 3، 1989، ص 225.

- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 36935، بتاريخ 09-04-1985، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 1990، ص 238.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 56137، بتاريخ: 1987/05/19، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، 1990، ص 201.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 34620، بتاريخ: 1983/05/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 1990، ص 224.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 44915، بتاريخ: 1985/11/26، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 1990، ص 246.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 34094، بتاريخ 29-11-1983، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 212.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 63529، بتاريخ 03-01-1989، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1991، ص 157.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 64956، بتاريخ: 1989/02/14، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 1991، ص 149-150.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 60225، بتاريخ 14-02-1989، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1991، ص 151.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 70523، بتاريخ 10-07-1990، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 212.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 72545، بتاريخ: 1990/07/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 218.

- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 72545، بتاريخ: 1990/07/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 219
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 47851، بتاريخ: 1987/03/10، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 2، 1994، ص 227.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 97199، بتاريخ 07-04-1992، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1994، ص 233.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 108129، بتاريخ: 1993/01/12، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 2، 1995، ص 163.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 281199، بتاريخ 28-05-2002، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2000، ص 499.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 272629، بتاريخ 26-06-2001، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2002، ص 358.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 284214، بتاريخ: 2002/02/05، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 2002، ص 366.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 281199، بتاريخ 28-05-2002، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2002، ص 499.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 284301، بتاريخ 03-09-2002، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2002، ص 477.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 154965، بتاريخ 11-06-1996، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2003، ص 523.

- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي، ملف رقم 228896، بتاريخ 09-11-1999، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 709.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 234707، بتاريخ 30-05-2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي،الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 705.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 240617، بتاريخ 30-05-2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي، الجزائر، عدد خاص، 2003، ص 730.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 253865، بتاريخ: 2001/01/16، المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، عدد خاص، 2003،ص717.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 369568، بتاريخ: 2006/03/22، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 2، 2006، ص 499.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 426141، بتاريخ 19-09-2007، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2008، ص 329.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 508398، بتاريخ 19-03-2008، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2008، ص 317.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 14140، بتاريخ: 2008/05/21، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 2008، ص 313.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 514140، بتاريخ: 2008/05/21، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 2008، ص 313.

- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 573989، بتاريخ: 2009/03/18، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 2010، ص 264.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 573989، بتاريخ: 2009/03/18، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 2010، ص 264 - 265.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 602345، بتاريخ: 2009/12/17، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العيا، الجزائر، العدد 1، 2010، ص 273.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 634620، بتاريخ 17-12-2009، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2011، ص 353-354.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 717900، بتاريخ 10-11-2010، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2011، ص 369.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 686186، بتاريخ 21-10-2010، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2012، ص 384.
- قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 807517، بتاريخ 21-06-2012، المجلة القضائية، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2012، ص 305-306.

ثانيا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة 2012.

- إيمان محمد علي الجابري : يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، مصر، طبعة 2005.
- حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.ط،،د س.
- حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1998.
- علاء الدين مرسي: سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- غسان مدحت الخيري، (أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2013.
- مأمون محمد سلامة، (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري)، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر،1979.
- محمد رشاد الشايب، (الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته – دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،طبعة 2012.
- محمد صبحي نجم، (الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الثالثة، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2016.
- محمد الطراونة، (ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، د.ط، دس.
- محمود نجيب حسني، (شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية)، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

ب- الكتب المتخصصة:

- أشرف مصطفى توفيق، (شرح قانون الأحكام العسكرية – النظرية العامة)،الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- ـــــــــــــــــ، (دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلق عليها بأحكام النقض)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، مصر،2006.

- الحسن البوعيسي، (الوسيط في قانون القضاء العسكري. القسم الأول: المسطرة الجنائية العسكرية. دراسة نظرية و تطبيقية)، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المملكة المغربية، 2011.
- بدوي مرعب، (القضاء العسكري في النظرية و التطبيق)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2005.
- ـــــــــــ، (القضاء العسكري في النظرية و التطبيق)، طبعة ثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- سردار عزيز كريم، (الأحكام الموضوعية و الإجرائية في الجرائم العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- ـــــــــــــ طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013،
- ـــــــــــــالمحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد الحميد الشواربي، (إعادة النظر في الأحكام المدنية و الجنائية و العسكرية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.س
- علاء الدين زكي، (القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى، ، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.
- عصام أحمد غريب، (إعادة النظر في قانون القضاء العسكري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة: (المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية و المساس بحقوق و حريات الأفراد)، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2012
- ميلاد بشير ميلاد غويطة، (الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014

ثالثا: البحوث العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- سليمان زعل سلمان الزوايدة، (ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية: دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2014.
- - صبحي سالم حمد النواس، (ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية)، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون المقارن، (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2014.
- عبد الرحمن بربارة، "حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب- المقالات:

- سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة، الكويت، السنة الثانية، العدد الأول، 1978.
- صلاح الدين جبار، (اختصاص القضاء العسكري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، سنة 2010.
- عبد السلام ذيب، الطعن بالتماس إعادة النظر، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 02 لسنة 1999.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الباب الأول: حق المتهم عند سير الإجراءات الجزائية في التحري و التحقيق العسكري 10

الفصل الأول: إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري 11

المبحث الأول: تنظيم و اختصاص المحاكم القضائية العسكرية 11

المطلب الأول: التنظيم القضائي العسكري 11

الفرع الأول: تشكيل المحاكم العسكرية 12

الفرع الثاني: شروط تولي المهام في جهاز القضاء العسكري 22

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية 26

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية 27

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية 33

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية 40

المبحث الثاني: صيرورة إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري 48

المطلب الأول: ماهية الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية 48

الفرع الأول: خصائص الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية 49

الفرع الثاني: تنظيم جهاز الضبطية القضائية العسكرية 54

المطلب الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مجال التحري عن الجرائم 57

الفرع الأول: الاختصاصات العامة لضباط الشرطة القضائية العسكرية 57

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية 64

الفصل الثاني: أعمال التحقيق القضائي أمام القضاء العسكري 72

المبحث الأول: أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري.....73

المطلب الأول: إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق العسكري 73

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية 74

الفرع الثاني: بطلان إجراءات التحقيق العسكري 83

المطلب الثاني: أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري 86

الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بملف التحقيق القضائي 87

الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بحرية المتهم 91

المبحث الثاني: أعمال التحقيق التي تباشرها المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام 97

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري 97

الفرع الأول: الجهة المختصة باستئناف أوامر التحقيق 98

الفرع الثاني: إجراءات رفع استئناف أوامر التحقيق 99

الفرع الثالث: المستحدث بمقتضى القانون 18-14 102

المطلب الثاني: البت في استئنافات أوامر قاضي التحقيق العسكري 104

الفرع الأول: سير الإجراءات أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام 105

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الاتهام 107

ملخص الباب الأول 109

الباب الثاني: حق المتهم عند سير إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري 111

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية أمام قضاء الحكم العسكري.....112

المبحث الأول: سير الإجراءات السابقة للمرافعات 112

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية قبل موعد الجلسة 113

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على جلسة الحكم 113

الفرع الثاني: التكليف بالحضور للجلسة 116

المطلب الثاني: سير إجراءات جلسة المحكمة العسكرية 120

الفرع الأول: السلطات المخولة لرئيس المحكمة العسكرية 120

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية للمرافعات 124

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية 130

المطلب الأول: سير المرافعات أمام المحكمة العسكرية 131

الفرع الأول: إجراءات سير المرافعات 131

الفرع الثاني: إقفال باب المرافعات 140

الفرع الثالث: إجراءات سير الرافعات أمام المحاكم العسكرية وفقا للقانون 18-14 143

المطلب الثاني: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية 145

الفرع الأول: مداولة المحكمة العسكرية 145

الفرع الثاني: النطق بالحكم من المحكمة العسكرية 149

الفرع الثالث: مداولات المحكمة العسكرية و صدور حكمها على ضوء التعديل 155

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية بعد صدور حكم المحكمة العسكرية 157

المبحث الأول: الطعن في الأحكام العسكرية 158

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية 159

الفرع الأول: الأحكام الغيابية أمام المحكمة العسكرية 160

الفرع الثاني: الحكم المعتبر حضوريا أمام المحكمة العسكرية 163

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية 164

الفرع الأول: الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية 165

الفرع الثاني: الطعن لصالح القانون 170

الفرع الثالث: طلبات إعادة النظر 173

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على صيرورة الحكم العسكري البات 177

المطلب الأول: الآثار المترتبة على صدور حكم المحكمة العسكرية 178

الفرع الأول: الحراسة على أموال المحكوم عليه و مصادرتها 178

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص و الإحالة إلى محكمة أخرى 181

المطلب الثاني: تنفيذ الجزاء الجنائي في الأحكام العسكرية 183

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام العسكرية النافذة 183

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام العسكرية 185

ملخص الباب الثاني 188

الخاتمة 190

قائمة المصادر و المراجع 196

فهرس الموضوعات 206